

الفوائد المرحمة في المسائل الملهمة



نظم
الأستاذ العلامة حمدا ولد الناه
حفظه الله

شرح
عبدالله ولد ابراهيم ولد عبيدات

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين

الأستاذ العلامة حمدا ولد الناه

الفوائد المرحمة في المسائل الملهمة

دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك

الفوائد المرحمة في المسائل الملائمة

نظم
الأستاذ العلامة حمدا ولد الناه
حفظه الله

شرح
عبدالله ولد إبراهيم ولد عبيدات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُقوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)
هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينتهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة
«العين»

تليفون: 0097137657742
00971506735298
00971503343782
فاكس: 0097137655764

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«كيفة»

تليفون: 002226331035
002226883398
002226732543
002226751255

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله بكرة وأصيلاً والشكر له على آلائه ونعمه الجليلة والصلاة والسلام على من آتاه الله الوسيلة والفضيلة ورضي الله عن آله الطيبين وعن صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد: فإنه من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم. وما ذلك إلا لتوفر مصادره وسعتها فمصادره المعتمدة الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

ونظراً إلى أن لكل بلد فقهه تبعاً لبيئته وعاداته وأعرافه فقد ظل اهتمام الشناقطة في هذا البلد الذي سيطرت عليه البداوة بعد اختفاء الدولة المرابطية منصباً على الوقائع التي تمس واقعهم البدوي بل كانوا يذمون الاشتغال بأحكام نادرة الوقوع ولذلك جاءت مؤلفات بعضهم معبرة عن هذه البيئة شكلاً ومضموناً كما في كتاب: «طرد الضوال والهمل» لسيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم المتوفى ١٢٣٣هـ، وكتابي «البادية» و«جمان البادية» للشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى ١٢٨٢هـ، وقد عبر عن هذا الاتجاه بوضوح محمد مولود بن أحمد فال المتوفى ١٣٢٣هـ، في نظمه الكفاف بقوله:

صرفت هممتي لصوغ نظمي يفسيد الأمي وغير الأمي

مبيناً لما به البلوى تعم لأمر الأشياخ بأثرة الأهم
لا ما استبد ببلاد نائية كالجتماع وشراء الأهوية

وفي بداية السبعينات من القرن الماضي أخذت الحياة المدنية تنتشر
بكل مظاهرها وبدأ المجتمع يدخل مرحلة جديدة من الانفتاح على العالم
الخارجي بعد أن ظلت هذه الرقعة معزولة منذ قرون كثيرة في موقعها
الجغرافي وأصبح المجتمع يواجه نازلات طارئة وحادثات مستجدة،
ومتلاحقة في واقع حياته العملية.

وقد واكب أستاذنا الجليل حمدا بن التاه هذه الحقبة في كل أبعادها
واتجاهاتها حيث استطاع أن يؤلف منظومة من عدة مسائل تلائم العصر
وتحل كثيراً من الإشكاليات الفقهية والفكرية والسياسية.


ونظراً لأهمية الموضوعات التي تناولتها المنظومة، وصلتها المباشرة
بالواقع العملي المعاش فقد ارتأيت أن أضرم جهدي المتواضع إلى جهد
أستاذي الجليل المتمثل في وضع شرح على منظومة المستجدات الفقهية
سميته «القواعد المهمة في المسائل الملمة» معتمداً في ذلك المنهج التالي:

- ١ - شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والعلمية.
 - ٢ - توثيق وتأسيس كل النقول والمعلومات التي أوردها الناظم سواء
عزاها أو تركها هملأ.
 - ٣ - جلبنا النصوص المناسبة لكل مسألة بشكل مستفيض لتكتمل
الفائدة للقارئ العادي ويجد المتخصص ما يروي غلته مع التنبيه على الشبه
المثارة حول بعض المسائل والرد عليها.
 - ٤ - التعريف بالأعلام الواردة في النص.
 - ٥ - التعريف بالكتب الواردة في النص.
- والله العلي القدير أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع
به إنه سميع مجيب.

عبدالله ولد إبراهيم

انواكور (البقيع)

٢٠٠٥/٠٢/٢٠



مولده:

الشيخ الأستاذ العلامة حمدا بن سيدي بن التاه من مواليد ١٩٣٣م
بضواحي المذرذرة (ولاية اترارزه).

دراسته:

درس العلوم الشرعية والعربية في وقت مبكر في محظرة الأسرة: أهل
أحمد بن العاقل كما تلقى تدريبات تربوية ومنهجية في تونس.

الوظائف:

عمل موظفاً للدولة في الفترة ما بين (١٩٥٧ - ١٩٨٨) وقد شغل
خلال هذه الفترة الوظائف التالية:

- * أستاذ علوم إسلامية وعربية.
- * مدير التوجيه الإسلامي.
- * وزير الشؤون الإسلامية.
- * مستشار شرعي لبنك البركة الإسلامي الموريتاني.
- * عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

وظائف وأنشطة متعددة:

- * أمين عام رابطة علماء موريتانيا.
- * رئيس جمعية مكافحة السيدا.
- * نائب رئيس ترقية الأسرة.
- * خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتانية.
- * مستشار شرعي لدى شركة التأمين الإسلامي.
- * خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- * باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة، شؤون إجتماعية وثقافية).


الإنتاج والمؤلفات:

- ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولة العلوم بطريقة مبسطة وواضحة منها:
- * جدولة الفقه المالكي.
 - * جدولة المنطق.
 - * جدولة علم البلاغة والأصول.
 - * جدولة ألفية ابن مالك.
 - * تلخيص الجزء الأول والثاني من موافقات الشاطبي.
 - * نظم في المساجد.
 - * منظومة المستجدات الفقهية.
 - * ديوان أدبي متنوع.
 - * منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها: (الثقلاء، مؤتمر الأبالسة).

الامتيازات:

- حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالة الملك محمد السادس.
- حاصل على جائزة تقديرية وامتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريم

عونك يا معين وبك نستعين

الحمد لله القديم الباقي من علمه يحيط بالآفاق
من أرسل الرسل إلى الأنام للبت في مسائل الأحكام
وجعل الخاتمة الأمينا أفضل خلق الله أجمعينا

(الحمد لله) الحمد في اللغة: الوصف الجميل على جهة التعظيم سواء كان من قبيل الكمال أو من قبيل الإحسان، وهذان السببان واردان في حمد الله عز وجل فهو كامل تفرد بالكمال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) وهو محسن على جميع المخلوقات خلق الإنسان ولم يكن شيئاً وجعل له السمع والبصر والفؤاد ورزقه من حيث لا يشعر وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

والحمد اصطلاحاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان ذلك من ناحية اللسان كالثناء أو من ناحية الفعل كالعبارة. فعبادة الله بإخلاص تدل على تعظيم المعبود وهنا يلتقي الحمد اصطلاحاً مع الشكر لغة وفي ذلك يقول الشاعر:

(١) سورة الشورى: الآية ١١.

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وقد جعل الطبري الحمد والشكر بمعنى واحد فقال: «الحمد: الشكر خالصاً لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما يرى من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد ولا يحيط بعدها غيره». ثم أخرج بسنده أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك».

وقال الطبري: «وروي عن ابن عباس أنه قال: الحمد كلمة كل شاكر»^(١).

وقد ابتدأ الناظم بالحمد اقتداء بكتاب الله وعملاً بمقتضى قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم»^(٢).

قال العلماء: فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وكل خطيب وخطاب وبين يدي سائر الأمور المهمة^(٣). (القديم) والقدم: عدم الأولوية للوجود (باق) والبقاء: عدم انتهاء الوجود^(٤). (من علمه يحيط بالآفاق): النواحي الواحد أفق^(٥). أي أنه عليم بعلم وأن علمه محيط بجميع الأشياء من الكليات والجزئيات وهو من صفاته الذاتية وعلمه أزلي بأزليته وكذلك جميع صفاته فقد علم تعالى في الأزل جميع ما هو خالق وعلم جميع أحوال خلقه:

[وعلمه بما بدا وما خفي أحاط علماً بالجلي وبالخفي]^(٦)

-
- (١) الشيخ محمد الشيباني، تبين المسالك شرح تدريب السالك (١/٥٢ - ٥٣).
 - (٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن عوانة والدارقطني وابن الحاجب، والبيهقي من حديث أبي هريرة واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. انظر: محمد بن علي الشوكاني: «نيل الأوطار» (١/١٣ - ١٤).
 - (٣) النووي، الأذكار، ص: ١٠٣.
 - (٤) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المتجدي (١/١٧).
 - (٥) المختار الصحاح مادة (الالتزام ف ق).
 - (٦) الشيخ حافظ بن أحمد حكيمي، معارج القبول بشرح الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (١/١٨٢).

(ومن أرسل الرسل) جمع رسول بمعنى مرسل أي مبعوث بإبلاغ شيء والمراد هنا من أوحى إليه من البشر بشرع وأمر بتبليغه، وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (١).

(إلى الأنام) أي الخلق (للبت) أي الحكم (في مسائل الأحكام) والمراد هنا الأوامر والنواهي قال في الإضاءة:

وبعثة الرسل إلينا جائزة في حقه وكل خير جائزة كي يبلغونا أمره ونهيه فمن أجابهم غدا ذا نهيه (٢)

(وجعل الخاتمة) للرسول (الأمينا) سماه بها قومه في الجاهلية. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ (٣). ولقوله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فكان من دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها لولا موضع هذه اللبنة فأنا موضع اللبنة ختم الله بي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» (٤). (أفضل خلق الله أجمعينا) لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». قال في الإضاءة:

وانعقد الإجماع أن المصطفى أفضل خلق الله والخلف انتفى وما نحى الكشاف في التكوير فاحذر لغير منعه سماعه
 وأفضل خلق الله والخلف انتفى
 خلاف إجماع ذوي التنوير (٥)
 واتبع السنة والجماعة (٦)

(١) سورة النساء: الآية ١٦٢.

(٢) أحمد المقرئ على الإضاءة، ص: ٥٥ وقوله: ذا نهيه أي صاحب عقل.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٤) أخرجه الطيالسي ورواه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه، انظر: مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني (١٠٠/٠٣).

(٥) قوله في التكوير: أي سورة التكوير من أن جبريل عليه السلام أفضل من محمد ﷺ.

(٦) أحمد المقرئ على الإضاءة (٩٤).

والعلما رفعهم مكانه
واليوم لما أن بدت كلاها
فجلهم مال للانعزال
وبعضهم مال للاجتهاد
فضاعت الأحكام بين ذين
وظهر الجهل على وجهين
كلفهم أن يحفظوا الأمانة
ورامها من لم يكن رماها
تورعاً من هذه الأحوال
مع انقطاعه بكل وادي

(والعلما) جمع عالم والعالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد في إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي والله در الشافعي في قوله:

لن يبلغ العلم جميعاً أحد
إنما العلم عميق بحره
لا ولو حاوله ألف سنة
فخذوا من كل شيء أحسنه^(١)

ومنهم من جعل العالم في عرفهم المجتهد - ولو في المذهب - كابن رشد^(٢).
ولا يقال عالم حقيقة إلا إذا كان عاملاً فغير الجاري على مقتضى علمه هو والجاهل سواء.

وإذا الفتى قد نال علماً ثم لم
يعمل به فكأنه لم يعلم^(٣)
ويقول آخر:

العلم لا يحصل إلا إذا
لو كان في العلم صلاح الفتى
عملت فافهم كلام العبيد
لكان إبليس نظير الجنيد^(٤)

وعليه فإن غاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر.

(١) ميارة على المرشد المعين (٤/١).

(٢) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧٢/١).

(٣) ميارة على المرشد المعين (٤/١).

(٤) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٣٠.

قال القرافي: «من عمل بما علم فقد أطاع الله طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله سبحانه طاعة وعصاه معصية»^(١).

(رفعهم مكانه) قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢). يرفع بكسر العين لالتقاء الساكنين وروي بالرفع. قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسبة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. قال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ قال استخلفت ابن أبي مولى لنا فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين» ولم يكن من فضيلة العلم إلا آية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾^(٣) فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثالث بأهل العلم^(٤). (كلفهم أن يحفظوا الأمانة) أي أمانة العلم فعلى العلماء أداء هذه الأمانة. روى ابن عبد البر بسنده إلى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «العالم أمين الله في الأرض»^(٥) وذلك لقيامه في الأمة مقام النبي ﷺ. والقيام مقام النبي ﷺ يكون بجملته أمور: منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ومنها إبلاغه للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة فكل مرتبة من هذه المراتب أعلى مما قبلها^(٦). والحاصل أن الأمانة

(١) المصدر السابق، ص: ٢٩.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٤) الخضر، كوثر المعاني الدراري (٧/٣ - ٨).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٦١/١ - ٦٢).

(٦) حاشية عبدالله دراز على موافقات الشاطبي (٢٤٤/٤).

تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور^(١).

(واليوم لما أن بدت كلاها) أي ظهرت (وراماها) أي طلبها (من لم يكن رماها) أي طلبها (من لم يكن رماها) أي علمها كما قال القائل:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

(فجلهم مال للانعزال) أي العزلة. وقد اختلف في أصلها. فالعزلة عن الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان واختلف فيها عند عدم الفتنة فقال الجمهور بتفضيل الصحبة واختار آخرون العزلة. وقد تجب العزلة لفقير لا يسلم دينه بالصحبة^(٢).

(تورعا من هذه الأحوال) أي المسائل المحدثه. والورع: هو ترك الشبهات خشية الوقوع في الحرام. لقوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٣). وهو مندوب إليه ومنه الخروج على خلاف العلماء بحسب الإمكان^(٤).

(وبعضهم مال للاجتهد) وهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. وأما في اصطلاح الأصوليين فهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فقولهم استفراغ الوسع معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. أو هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإما في تطبيقها على الوقائع^(٥).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/١٤).

(٢) الشيخ محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٦/٢ - ٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) القرافي، الفروق (٢١٠/٤).

(٥) نظم بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٦٦.

(مع انقطاعه بكل وادي) حيث منعت طائفة كبيرة الاجتهاد وجزمت بانقطاعه مثل محمد النابغة الغلاوي القائل:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقاً مغرباً^(١)
كما نص على هذه الدعوى حاكياً إجماعهم عليها صاحب مراقبي
السعود^(٢) في قوله:

(١) كثيرة هي النصوص التي وردت فيها تسمية موريتانيا الحالية ببلاد المغرب الأقصى، من ذلك على سبيل المثال فتوى محمد بن أبي بكر الهاشم الغلاوي (المتوفى ١٠٩٨هـ، ١٦٨٦م) في شأن حركة الإمام ناصر الدين صاحب فتوح الممالك السودانية وحرب شربه والتي بدأها بقوله: «ظهر في الرابع والثمانين بعد الألف رجل من طلبة البادية قريباً من منتهى الإسلام بالمغرب الأقصى» ومن ذلك أيضاً قوله النابغة الغلاوي (المتوفى ١٢٤٥هـ - ١٨٢٩م) في نظمه: «العدة بنفي الردة» الذي يقول فيه:

وافى ختامه أذان المغرب بقصر ولاة من أرض المغرب
ويقول التجاني بن بابه بن أحمد بيه العلوي (المتوفى ١٣٢٧هـ ١٩٩٩م) في نظمه الطهارة:

(هذا وقد شاع بأقصى المغرب ترك الموضوع لا لخوف العطب)
ويطلق اسم المغرب في الماضي ويراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر والتي تضم جزءاً من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس. انظر: ملكية الأرض في موريتانيا، يحيى بن البراء، ص: ٤٢. وقوله طارت به في الجو عنقاً مغرباً: هي طائر مجهول الشكل، وقيل أسطوري لم يوجد. وقيل العنقاء المغرب طائر ضخم ليس بالعقاب يقال إنه لا يرى إلا في الدهور. ثم كثير ذلك حتى سموها الداھية عنقاء مغرباً. قال أبو عبيد من أمثال العرب: طارت بهم العنقاء المغرب ويقال ألوت بهم العنقاء المغرب وهذا المعنى يضرب في الأخبار عن هلاك الشيء وبطلانه. وهذا المعنى الذي أشار إليه الناظم في البيت نص عليه خليل في التوضيح فقال: «والاجتهاد عزيز الوجود في زماننا وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه فكيف زماننا ومواد الاجتهاد في زماننا لو رأى الله بنا الهداية. (تمهدت) لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرتحل في طلب الحديث الواحد لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه الصلاة والسلام» اهـ. بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ١٣٧.

(٢) سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي، ولد سنة ١١٥٢هـ ودرس على ابن بونه الجكني ثم سافر في الحج وأخذ عن محمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني وهو أحد علماء البلد الذين انتشر العلم بهم له عدة مؤلفات منها بالإضافة إلى الكتاب المشار إليه هنا «غرة الصباح في اصطلاح البخاري» ونظم مختصر في علم الحديث، و«طرده الضوال والهمل» ونظم الخصال المكفرة للذنوب» توفي سنة ١٢٣٣هـ.

والمجمع اليوم عليه الأربعاء وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطم المجدد دين الهدى لأنه مجتهد^(١)

ومراده بالفاطمي المهدي لأنه شريف. وقوله: (حتى يجيء) حرف
غاية منع تقليد أحد غير الأربعة المذكورة في قوله: (وقفو غيرها الجميع
منعه) وهذا صريح في أنهم حاكمون على الله القدير بأنه لا يخلق مجتهداً
قبل وجود المهدي المنتظر وهذا الذي قاله مراقي السعود هو المقرر في
كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة.

ولا شك أنك إن لم يعمك التعصب المذهبي تقطع أنه لا مستند له
وهذا الذي ذكره صاحب مراقي السعود قد صرح بما يناقضه في قوله قبله:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وهذا النقيض الأخير هو الصريح الموافق للحق لأن النبي ﷺ قد ثبت
عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على
الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله...» الحديث. وهو حديث
مشهور متفق عليه لا نزاع في صحته. فدعوى أن الأرض لم يبق فيها
مجتهد البتة وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدي المنتظر مناقضة لهذا
الحديث الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه^(٢).

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الموضوع ما يلي:

١ - إن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا
لم تعرض لمن تقدم عصرنا وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في
المستقبل فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل على الاجتهاد حين لا يجد نصاً
من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ وذلك حين قال معاذ: (اجتهد رأيي
ولا آلو) وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها إذ تحل

(١) انظر: مراقي السعود مع نشر البنود (٢٣٢٢).

(٢) عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، عقود الجمان من أضواء البيان (١٨٩/٢ - ١٩٠).

المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمار الحديثة وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجمع والمؤتمرات والندوات لينتفع بذلك وتزود به كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية وبذلك يشع الإسلام وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢ - أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون.

وسار التابعون على غرار ذلك وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة^(١) كما أفاده الحافظ بن حجر في التهذيب ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها.

٣ - توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين لأنه لا يأتي اجتهاد بدون وسائله حتى لا تتعثر الأفكار وتحدد عن أمر الله تعالى إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤ - الاسترشاد بما للسلف حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف في كل شأن والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم وإلا اختلفت السبل فإن في كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات إلحاقاً لها بنظائرها.

(١) وهم المشار إليهم في قول الناظم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فقسّمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسماً
سعيد أبا بكر سليمان خارجه

٥ - أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) وذلك حيث النص قطعي الثبوت والدلالة وإلا انهدمت أسس الشريعة^(١).

تتمة:

قال ابن القصار: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء^(٢) (فضاعت الأحكام) جمع حكم وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. وأما في اصطلاح الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة^(٣). (بين دين) أي بين عزلة معظم العلماء عن واقع العصر وما فيه من مستجدات ذات أثر على الفتوى. ودعوى القلة الباقية بلوغ درجات الاجتهاد (فظهر الجهل على وجهين) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد بدت في زمني مسائل ضنت بها الكتب وضل الجاهل
فلم أزل أبحث في طياتها وملل النفوس من آفاتها
حتى وجدت بعضها عياناً فقامت معلناً به إعلاناً

(وقد بدت في زمني مسائل) جمع مسألة وهي في الاصطلاح مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو: الصلوات الخمس فرض على المكلف والحج فرض على المستطيع والصوم فرض على البالغ القادر عليه لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذاً باجتهاد الأئمة^(٤).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٨٩ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥.

(٢) القرافي، الذخيرة (١/١٤٠).

(٣) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: ١٠٠.

(٤) النفراوي، الفواكه الدواني (١/٥).

والمراد هنا الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة. وفي هذا السياق يقول باب ولد أحمد بيه:

وإذا المسائل أحجمت وتمنعت وأبت مشاكلها على الحذاق
أعملت سيف الفكر نحو عويصها فحنت علي خواضع الأعناق
فتبوح لي بسرائر مكتومة حتى عن الأسطار والأوراق^(١)

وقوله: ضنت بها الكتب: جمع كتاب أي بخلت بها على غير مطالعها.

والكتاب في اللغة مصدر يقال كتب يكتب كتاباً وكتابة ثم سمي به المكتوب^(٢). ومادة كتب: دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز^(٣).

وأما في الاصطلاح فيطلق على:

١ - نشرة أدبية غير دورية تشتمل على ٤٩ صفحة فأكثر خلاف الغلاف (مؤتمر اليونسكو لسنة ١٩٥٠م).

٢ - مجموعة من الصحف من الورق أو غيره عليها رموز مطبوعة أو مخطوطة يمكن بها قراءتها بضم بعضها إلى بعض بحيث وحدة متكاملة^(٤).

(وضّل) عن معرفة حكمها (الجاهل) وهو من يتصور الشيء على خلاف ما هو به، (فلم أزل أبحث في طياتها وملل النفوس من آفاتها) ويطلق البحث في الاصطلاح الإسلامي على كل دراسة موضوعية تبين الأحكام التي تتصل بجانب من جوانب الحياة بياناً واضحاً أو تعالج مشكلة -

(١) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٢٣٣.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٤٠).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (١/٤٦).

(٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص: ٣٠٤.

اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية - من خلال قيم الإسلام وأحكامه - تستند إلى فهم سديد وفحص عميق وإدراك صحيح ومنهج سليم^(١). (حتى وجدت بعضها عياناً) بعد البحث والمطالعة (فقمت معلناً به إعلاناً) وهذه مهمة العلماء قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها^(٢).

ولا أقول إنها فتاوي بل إنها نقل رأه الراوي
إذ تحرم الفتوى بغير الأقوى ولم يجز تجاسر في الفتوى
وكل عالم بذاك عرفاً عن القضاء والفتاوى صرفاً

(ولا أقول إنها فتاوي) اسم مصدر بمعنى الإفتاء. يقال أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها أفتاني إفتاءً والفتيا تبين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً. وفي الاصطلاح: الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد.

وعرفوا الفتوى بأنه علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم. والفتوى تطلق على الحكم الذي وقع الإفتاء فيه فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة^(٣).

(بل إنها نقل رأه الراوي) يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئاً عن موضعه^(٤). وقد يراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب إليهم

(١) محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ص: ١٠١.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣٣).

(٣) الطاهر العموري: تقديم وجمع وتحقيق فتاوى المازري ص ٦٣ - ٦٤.

(٤) انظر: شرح العبادي على المحلى على الورقات المطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٣٠.

ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم^(١). والمراد الأول والشيخ في ذلك خلف لسلف فقد كان الشناقطة يلتزمون فتح الكتب والوقوف عند المسطور والعزو إليه في حالات معينة مثل الإفتاء وتفسير القرآن^(٢). ولعل مرجعيتهم في ذلك ما ذكره الونشريسي في المعيار عازياً لابن طلحة في المدخل: وإذا رجع إلى المقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة وما جمع منها كالنوادير ونحو ذلك فإن استفتي مثل هذا بالفرض عليه ألا يفتي في مسألة إلا حسب ما هي في ديوان من هذه الكتب فيكتب الجواب عنها حاكياً من غيره زيادة حرف ولا نقصان حرف في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل بالباب فإن زاد أو نقص بالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته^(٣).

والرواية لغة: مصدر (روى) أي حمل وقص. واصطلاحاً: حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه^(٤). (إذ تحرم الفتوى بغير الأقوى) كالشاذ والضعيف. قال الهلالي: فاعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع حكاه القرافي في غير موضع^(٥). وتستخلص من حرمة الفتوى بغير الأقوى من قول الزرقاني: الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب فإن لم يجد فالقوي من الخلاف فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله الخاطب^(٦).

قال في النصيحة: وإذا جرى عمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لمصلحة وسبب عمل به إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧/١).

(٢) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥٣٢.

(٣) يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ١٣٨.

(٤) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ص: ٦.

(٥) بوطليحية، مرجع سابق، ص: ٦٦.

(٦) المصدر السابق، ص: ٦٥.

رجع للمشهور^(١)، وله العمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته ولا يفتي أحداً بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة من غيره كتحققها من نفسه خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما^(٢).

(ولم يجز تجاسر في الفتوى) أي إقدام وتسارع إليه، قال ابن صلاح: وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يبطن ولا يخطيء أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرره. ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه^(٣). ويقول محمد مولود:

الإفتاء بالضعيف والتسارع إلى الفتاوي منعوا ومنعوا
إفتاء مستفت تراه يغتزي بها توصلاً لغير جائز^(٤)

قال ابن رجب: وروى ابن لهيعة عن عبدالله بن جعفر مرسلًا عن النبي ﷺ قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وقال علقمة: كانوا يقولون أجرؤكم على الفتيا أقلكم علماً. وعن البراء قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاه. وفي رواية فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتي الناس في كل من

(١) قال الهالبي: المشهور هو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة. وقيل المشهور ما قوي

دليله فيكون مرادفاً للراجح. المصدر السابق، ص: ٧١.

(٢) محمد الأمين ولد أحمد زيدان (٢٤٢/٥).

(٣) يحيى بن البراء مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٤) محارم اللسان، ص: ٢٤.

يستفتونه لمجنون. وسئل عمر بن عبدالعزيز عن مسألة فقال ما أنا على الفتيا بجريء. وكتب إلى بعض عماله إني والله ما أنا بحريص على الفتيا ما وجدت منه بدا وليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه. وعنه أنه قال: أعلم الناس بالفتاوى أسكتهم وأجهلهم بها أنطقهم.

وقال سفيان الثوري: أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدأ من أن يفتوا وإذا أعفوا منها كان أحب إليهم. وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجىء إليه الضرورة. وقال الربيع بن خيثم: أيها المفتون انظروا كيف تفتون. وعن ابن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل عليهم. وكان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان. وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة ويقول ما وجدت أحداً تسأله غيري. وقال قد تكلمت ولو وجدت بدأ ما تكلمت. وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة لزمان سوء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتستفتوننا استفتاء نود كأننا لا نسأل عما نفتيكم به. وعن محمد بن واسع قال: أول من يدعى إلى الحساب الفقهاء. وعن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن المسألة كأنه واقف بين الجنة والنار. وقال بعض العلماء لبعض المفتين: إذا سئلت عن المسألة فلا يكن همك تخليص السائل ولكن تخليص نفسك أولاً. وقال آخر: إذا سئلت عن مسألة فتفكر فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم وإلا فاسكت^(١).

وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً يطول ذكره واستقصاؤه. (وكل عالم بذاك عرفاً عن القضاء) وأصله في اللغة الحكم. وقال أبو منصور الأزهري: هو في اللغة على وجوه مرجعها على انقضاء الشيء وتمامه. وحقيقته عرفاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (١/٢١٥ - ٢١٦).

الشرعي ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين^(١) (والفتاوى صرفاً) أي أبعد من منصب الإفتاء والقضاء. قال زروق في شرح الرسالة وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب^(٢). وذلك أن الفتوى أخطر من القضاء لأنها تشريع عام والقاضي إنما يقضي في الجزئيات فلا يتعدى قضاؤه لمماثلاتها^(٣). والبيتان (١٠ - ١١) الماضيان ضمنهما البيت (٢٩ - ٣٠) من منظومة بوطليحية لمحمد النابغة الغلاوي (المتوفى ١٣٤٥هـ/١٨٣٨م)^(٤) في قوله:

ولم يجز تساهل في الفتوى بل تحرم الفتوى بغير الأقوى
وكل عالم بذاك عرفاً عن الفتاوى والقضاء صرفاً
لكنها لما جرت بين الورى وشرعي الوجه التمس لما جرى
لأجل ذا جمعتها بالنظم وعزوها مساعد للفهم
حتى يراها عالم لم يرها ويستبين جاهل منظرها
مسائل في زمني هذا بدت والفقها في أمرها قد دونت
لكنهما المطالعون قلوا من أجل ذاك سكتوا وملوا
فمنعوا المباح والعكس اتضح فما أبيع افعل ودع ما لم يبيع
(لكنها لما جرت بين الورى وشرعي الوجه التمس لما جرى)

ذكر (عب) أنه إذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم حيرة في دينهم، وقد تقرر أن من شروط تغيير المنكر الاتفاق على أنه منكر أو ضعف دليل جوازه لمخالفته نصاً أو إجماعاً^(٥) وقال في أول الإكمال: لا ينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على

(١) زروق على متن الرسالة (٢/٢٧٣).

(٢) زروق ابن ناجي (٤/١).

(٣) سيدي أحمد الملقب بيه بن السالك، كاشف الكرب، ص: ١١٤.

(٤) يحيى بن البراء، مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٥) محنض باب، ميسر الجليل (١/٢٨٦).

اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منها ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ورجح محي الدين النووي كلام عياض قائلاً: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن والسنة والإجماع. وانظر آخر المقام السادس من فتيا الشاطبي: إذا كان عمل الناس على قول مرجوح في النظر فلا يعرض لهم ويجبروا إنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل. ومن مقدمات ابن رشد: ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فهو مكروه ومن تركه أجر ومن فعله لم يأثم.

وقال القرافي وعز الدين: من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد تحليله لمن ينكر عليه إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله في الشرع. وقال أبو عمر: ألا ترى أن الصحابة اختلفوا وهم الأسوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه؟ إلى الله أشكو وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض إذا خولفت^(١).

(لأجل ذا جمعتها بالنظم) هذا بيان السبب الحامل له على هذا العمل. والجمع تأليف المتفرق وهو أحد الأقسام السبعة للتأليف^(٢). والنظم في اللغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن. واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بمعنى وقافية^(٣). (وعزوها) أي نسبتها إلى مصادرها (مساعد للفهم. حتى يراها عالم لم يراها ويستبين جاهل منظرها) أي مستندها من جهة النظر. (مسائل في زماني هذا بدت والفقهاء) جمع فقيه وحده عندهم من حصل ما يهتدي به إلى سائر الفقه^(٤). وقيل: الفقيه: هو العالم بجميع الأحكام لأن العلم فيه بمعنى

(١) محمد المواق الغرناطي، سنن المهتدين في مقامات الدين، ص: ٦٧.

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ط ٣ طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ص: (٣٥/١).

(٣) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٩.

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧٢/٢).

الصلاحية والتهيبىء لذلك بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وإطلاق العلم على هذه الملكة مشتهراً^(١).

(في أمرها قد دونت) أي ألفت. والتأليف وضع أي عمل في صورة قابلة للفهم والإدراك^(٢). والمؤلف هو الذي يراعي فيما يكتب الألفة بين مسائل كتابته والمناسبة بينها^(٣). (لكنما المطالعون قلوباً) حيث انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس بالكلية خاصة في مجتمع أنجب أمثال الشيخ محمد المامي (١٢٨٢هـ) والشيخ سيديا (١٢٨٤هـ). فقد روي أن الأول تمكن من مطالعة جميع الكتب الموجودة في عصره باستثناء كتابين.

وروي أن الثاني طالع خزانة تامة في ليلة واحدة^(٤). ومعلوم أن طريقة أخذ العلم نوعان:

١ - المشافهة وهي أقوى تأثيراً.

٢ - مطالعة الكتب بشرطين: معرفة المصطلحات وتحري كتب المتقدمين من أهل العلم^(٥). وقال النابغة الغلاوي في أقل مواصفات المفتي في هذه الأزمنة:

قالوا ومن لم يختم المدونة في العام لا يفتي بما قد دونه
وغير من يختم نص المختصر في كل عام وشروحه حصر
مع الإحاطة بكل حاشية فخل فتواه كريح ماشيه^(٦)
(من أجل ذلك سكتوا وملوا فمنعوا المباح والعكس اتضح
فما أبيع افعل ودع ما لم يبح)

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني الدرارين (٢/٣٥٣).

(٢) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص: ٨٥.

(٣) أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص: ٢٣.

(٤) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٢٣٤.

(٥) حمدا ولد التاه، تلخيص موافقات الشاطبي (١/٧).

(٦) بوطليحية، تحقيق يحيى بن البراء، مرجع سابق، ص: ١٤٧.

هذا عجز بيت من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم (٩) من باب الإشتغال ونصه:

والرفع في غير الذي مر رجع فما ابيح أفعال ودع ما لم يبيع^(١).

وقد ضمنه الناظم تبعاً للنابغة الغلاوي في قوله:

فقل لمن لنقض حكمه نبح فما ابيح أفعال ودع ما لم يبيع

وقد ضمنه هذا الأخير مبالغة منه في التشنيع على المقلد إذا تصرف وكأنه مجتهد فحكم بمرجوح أو عطل راجحاً^(٢).



(١) انظر: مجموع المتون، ص: ٣٦٨.

(٢) انظر: بوطليحية، مرجع سابق، ص: ١٥٤.

١ - مسائل من العقائد

أ - مسألة طوائف الإسلام

طوائف الإسلام في الإسلام والتترك للتعيين فيهم أسلم كأهل شيعة والاعتزال سماتهم بها الكتاب ينطق وقوله لمن أراد وابتغى أنظر لها الموافقات الصادقة تجري عليها جملة الأحكام لأنهم للمسلمين أميل وغيرهم من فرق الجدال في قوله إن الذين فرقوا يتبعون ما تشابهه ابتغوا فإنها في أمرها موافقه

(طوائف الإسلام) جمع طائفة: القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور^(١). (في الإسلام) وهو لغة الانقياد والإذعان وأما في الشرع فلاطلاقه حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد غير مقترن بذكر الإيمان فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه من اعتقاداته وأقواله وأفعاله كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسِنَةٌ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٢/١٣١ - ١٣٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْرِ كَافَّةً﴾^(١) أي في كافة شرائعه ونحو ذلك من الآيات. وقوله ﷺ لما سأله معاوية بن حيدة ما الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت...»^(٢) وفي حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته ورسله والبعث بعد الموت»^(٣). فجعل ﷺ الإيمان من الإسلام وهو أفضله.

الحالة الثانية: أن يطلق مقترناً بالاعتقاد فهو حينئذ يراد به الأعمال والأقوال الظاهرة كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٤). وكقوله ﷺ لما قال له سعيد رضي الله عنه مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال ﷺ: «أو مسلم»^(٥) يعني أنك لم تطلع على إيمانه وإنما اطلعت على إسلامه من الأعمال الظاهرة وفي رواية: «لا تقل مؤمن وقل مسلم»^(٦).

(تجري عليها جملة الأحكام) حيث حكم لهم بحكمه لقوله ﷺ: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» وفي رواية أبي داود قال: «افتقرت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». وفي الترمذي تفسير هذا ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه فقال في حديث: «وإن بني إسرائيل افتقرت على اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» وفي سنن أبي داود: «وإن هذه الملة ستفتقر على ثلاث

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وهو حديث صحيح.

(٣) صحيح أخرجه أحمد في مسنده.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٥) متفق عليه.

(٦) انظر: أحمد حكيم، معارج القبول بشرح سلم الأصول (٢١/٢ - ٢٢).

وسبعين ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»^(١). قال الأبى: «فقد أضاف ﷺ الثلاث والسبعين فرقة إلى أمته فيدخل فيه أهل الأهواء وهو يدل أنهم لا يكفرون وإنما هي ذنوب ولكن الآمدي وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا إليها مذاهب لا يشك في كفر متحلها»^(٢).

قال القسطلاني في شرح البخاري بعد أن حكى خلاف الأمة في الإيمان ما هو؟ ما نصه: «وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فإذا أقر أخذنا بإيمانه اتفاقاً». وفي الهيتمي على الأربعين - في شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» أو كما هي ألفاظ الحديث - ما نصه: «أي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله تعالى إذ هو المطلع وحده على ما فيها من إيمان أو كفر أو نفاق أو غير ذلك فمن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا، أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة أسوء الكافرين» وقال في فتح الباري في شرح «من بدل دينه فاقتلوه» ما نصه: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدين على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة: «هلا شققت عن قلبه» اهـ.

وقال أيضاً في شرح قول البخاري: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو في من اطلع على معتقده الفاسد وأظهر الرجوع هل يقبل منه أم لا؟ وأما من جهل فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»^(٣). والحاصل أن هذه الفرق

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام (٢/١٩٤).

(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (١/٣٨٥).

(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٥١٢ - ٥١٣.

وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة ودل على ذلك قوله: فتفرق أمتي فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يضافها إليها^(١).

(والترك للتعيين فيهم أجمل لأنهم للمسلمين أميل كأهل شيعة والاعتزال وغيرهم من فرق الجدال)

كالخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة^(٢). وما تفرع عن هذه الفرق^(٣).

والجدل والجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمبالغة للإلزام الخصم، أصله من جدلت الحبل أي أحكمت فتله فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه. وقد ذكر الله في القرآن أنه من طبيعة الإنسان في قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٤) أي خصومة ومنازعة^(٥).

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح - كما سيأتي - ليحذر منها ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى. وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز

(١) موافقات الشاطبي (١١٠/٤).

(٢) ابن الجوزي، تلبس إبليس، ص: ١٩.

(٣) اعلم أن العلماء اختلفوا في أصول هذه الفرق وتعيينها على أقوال: أن أصولها أربعة: وهي الخوارج والقدرية والروافض والمرجئة ثم تشعبت كل فرقة إلى ثماني عشرة فرقة والثالثة والسبعون هي الناجية. الثاني أنها ثمانية: المعتزلة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والشيعة والناجية فافتقرت المعتزلة عشرين فرقة والخوارج عشرين أيضاً والمرجئة خمسة والنجارية ثلاثاً والجبرية واحدة وكذلك المشبهة والشيعة ثنتين وعشرين فرقة والقول الثالث: أنها ستة: الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية، ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بالاعتصام بالموافقات. وهذا التقسيم بحسب الظن والتكلف في مطابقة ما ذكر للحديث الصحيح إذ ليس هناك دليل شرعي يفيد ذلك ولا دل العقل على انحصار ما ذكر في ذلك العدد من غير زيادة ولا نقصان.

(٤) سورة الكهف: الآية ٥٤.

(٥) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ٢٩٨.

حناجرهم» الحديث.. مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق.

أما ثانياً: فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة وكذلك في شأن قربانهم فإنهم كانوا إذا قربوا لله قرباناً فإن كان مقبولاً عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار وفي ذلك افتضاح المذنب. ومثل ذلك في الغنائم أيضاً فكثير من هذه الأشياء خصت هذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً فللستر حكمة أخرى وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها حيث قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣). وفي الحديث «لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً» وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين. فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة لزم من ذلك أن يكون منهيماً عنه إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه حسب نظر المجتهد وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى^(٤).

(سماتهم بها الكتاب ينطق في قوله إن الذين فرقوا)

لما تبين أنهم لا يعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها إحداها

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٤) الشاطبي، الاعتصام (١/٤٢٣ - ٤٢٤).

الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١) وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله.

(وقوله لمن أراد وابتغى يتبعون ما تشابهه ابتغاه)

والخاصية الثانية: هي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾^(٢) فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه سواء كان من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه ظاهر المعنى ليادي الرأي كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٣). فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على التفصيل فمحتاج إلى بيان.

والخاصية الثالثة: اتباع الهوى الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٌ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾^(٤) وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾^(٥).

(أنظر لها الموافقات^(٦) الصادقة فإنها في أمرها موافقه)



(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٥٧.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٠.

(٥) سورة الجاثية: الآية ٢٣. انظر: الاعتصام (٢/٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١).

(٦) الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي حافظ من أئمة المالكية من كتبه الموافقات والمجالس توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: الأعلام للزركلي (١/٧١).

ب - مسألة الإجمال في العقيدة

عقيدة المرء على التفصيل تحصل بالإجمال والتفصيل
 يكفي لمن فصلها أن فصلا وإن يكن أجمل فيها أجملا
 انظر لها عlish وابن حجر في خبر الأمة أشهى الخبر

(عقيدة المرء) وهي لغة: من العقد والتوثيق والإحكام والربط بقوة واصطلاحاً: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك لدى معتقده^(١).
 (على التفصيل تحصل بالإجمال) أي التصديق الإجمالي فيما علم إجمالاً (والتفصيل) أي فيما علم تفصيلاً. (يكفي لمن فصلها إن فصلا وإن يكن أجمل فيها أجملا) يعني أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط أي قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير نظر واستدلال^(٢) كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمر ونحوها. ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى من لم يصدق بواحد منها كفر^(٣). (انظر لها عlish)^(٤) في شرحه على الإضاءة (وابن

(١) ناصر بن عبدالكريم، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ص: ٥.

(٢) ويكفي في ذلك: الدليل الجملي: وقد فسره الأشياخ بما إذا قيل للمكلف: أتعتقد أن الله موجود؟ فيقول نعم. فيقال له: وما الدليل على ذلك؟ فيقول هذا المكونات ويعجز عن كيفية دلالتها من إمكانها أو حدوثها ولا يشترط التعبير عما حصل في القلب اه، محمد الحسن بن أحمد الخديم الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة، ص: ١٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثة، ص: ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) هو ابن عبدالله الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الملقب عlish ولد بمصر القاهرة ١٢١٧هـ أخذ عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير والشيخ عبدالجواد الشباسي وغيرهم له مؤلفات عديدة منها شرح منح الجليل على مختصر خليل وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك توفي سنة ١٢٩٩هـ.

حجر^(١) في خبر الأمة) السوداء (أشهى الخبر) الخبر لغة: النبأ واصطلاحاً مرادف الحديث فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع. وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس، وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد^(٢) قال ابن عبد البر: «والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وإنما بعث رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله. وقال عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة»^(٣). وقال للسوداء: «أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟»^(٤) وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان أنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٥).

وقال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين ما نصه: واعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد ونقل المنع عن إمام السنة أبي الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري على أنه يقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى لأننا نجد كلام العوام محشواً بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والإرادة والقدرة

(١) هو أحمد بن حجر الهيثمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس ولد في محلة أبي الهيثم بمصر ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي مشارك في أنواع العلوم. تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي. من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط وغيرها، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٢) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ص: ٥٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٣).

(٥) انظر: الكافي، ص: ١٤، والآية من سورة فاطر، ٣٥.

وليس هذا تقليداً إذ هو أن يسمع من نشأ بقنة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك إجلالاً لهم عن الخطأ وتحسيناً للظن بهم فإذا تم جزمه بأن لم يجوز نقيض ما أخبروا به فقد حصل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال لأنه غير مقصود لذاته بل يتوصل به للجزم وقد حصل. وقضية هذا التعليل أنه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات دونه لكن نقل بعضهم على تأييمه بتركه ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به إذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردداً بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد أيضاً على زعم بطلان إيمان المقلد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم وقبلوا إيمان عوامهم كأجلاف العرب وإن كانت تحت السيف أو تبعاً لكبير منهم أسلم ولم يأمر أحد منهم أسلم بمزيد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر والعقل في مثل هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما أطبقوا عليه دليلاً أي دليل على صحة إيمان المقلد وخلاف الباقلاني والإسفراييني وأبي المعالي في أول قوله اتبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ومن المحال والهديان أن يشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهماً عن الله عز وجل وأخذاً عن رسوله ﷺ وتبليغاً لشريعته واتباعاً لسنة وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فإنما أحدثها المتأخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكن شبهة بعسر زوالها من قلوبهم. اهـ كلام الهيتمي^(١). والعقائد كما في (ك) على ثلاث مراتب: الأولى: ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط دون ذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبي زيد وعرفان هذا القدر يجب عيناً إجماعاً. الثانية: ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي والسمعي فيما يقبل فيه كعقائد المرشد المعين وفي معرفته خلاف كما

(١) أحمد البشير، مفيد العباد، ص: ٦٤ - ٦٥.

قال. وفي الدليل خلاف على أربعة أقوال: هل هو فرض عين وهذا عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص أو هو فرض كفاية وهذا عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاص أو هو ممنوع لأنه مظنة الوقوع في الشبهة والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار. ونفى ابن رشد وجوبه الكفائي ورأى أن النظر ومعرفة البراهين إنما هو مستحب فقط. المرتبة الثالثة: ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وردها وإبطال دعاويهم ككتب الرازي ويقرب من ذلك كبرى السنوسي فهذا لا قائل بوجوبها عيناً بل قيل فيه بالوجوب الكفائي وبالمنع. أما القولين المتوسطين وهما الوجوب كفاية والمنع جرياً في القدر الذي من علم العقائد يقرر الشبه ويردها فقد نقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره وحرمة كثير من السلف بل نسب السيوطي حرمة لإجماع السلف ومنهم من فصل في ذلك وعليه درج في الوسيلة إذ قال:

وما به الرد على أهل الشبه فرض كفاية وتلك المرتبة
بها يخاطب الذكي لا الغبي^(١)



ج - مسألة الفرق بين السبب والعللة والطبع

<p>ليس من العملي والطبعي فجملة الربط من الإتقان فإنما ينكر للذريعة مسوغ عند ذوي الأسباب إن كنت للتطويل ذا ركون</p>	<p>وربطنا الأسباب بالعمادي كربطنا الكسوف بالقران أما الذي ينكر بالشريعة فالقول بالعادة والأسباب انظر لها الجعل من الرهوني</p>
--	---

(وربطنا الأسباب) جمع سبب وهو في اللغة: الحبل وما يتوصل به

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١٣/١ - ١٤).

إلى غيره^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾^(٢). وأما في اصطلاح أهل الأصول فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر^(٣). ومما ينبغي التنبه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحداً ولكن أكثرهم على غير هذا الفهم فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم. وكل منهما بنى الحكم عليه وربط به وجوداً وعدمياً وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي أيضاً: السبب، وإن كان مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة. فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب. أما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة الظهر وشهود رمضان لإيجاب صومه فكل من هذه سبب لا علة.

فكل علة سبب وليس كل سبب علة^(٤).

(وبالعاديّ) أي بما جرت به العادة من الظواهر الطبيعية (ليس من) باب القول ب(العلي والطبعي) كما يقول الفلاسفة بأن الأفلاك فاعلة لما تحتها وكل فلك فاعل لما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا وإلى سائر الحيوانات والمعادن والنباتات ولا صنع للباري سبحانه في ذلك وهذا مروق من الإسلام^(٥). يقول سيد قطب: إن تركيب هذا الكون وتركيب كل شيء فيه لمأ يدعو إلى الدهشة حقاً، وينفي فكرة المصادفة نفيّاً باتاً، ويظهر التقدير الدقيق الذي يعجز البشر عن تتبع مظاهره في جانب واحد من جوانب هذا الكون وكلما تقدم العلم البشري فكشف عن بعض التناسق العجيب في

(١) القاموس المحيط، ص: ١٠٢.

(٢) الحج (١٥).

(٣) حاشية ابن حمدون على ميارة (٩٥/١).

(٤) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٦٧ - ٦٨.

(٥) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته.

قوانين الكون ونسبه ومفرداته ازداد الإيمان بوجود خالق مدبر خلق كل شيء فقدره تقديراً. يقول (كريس مورسون) رئيس أكاديمية العلوم بنيويورك في كتابه بعنوان: «الإنسان لا يقوم وحده»: ومما يدعو إلى الدهشة أن يكون تنظيم الطبيعة على هذا الشكل بالغاً هذه الدقة الفائقة لأنه لو كانت قشرة الأرض أسمك مما هي عليه بمقدار أربعة أقدام لامتص ثاني أكسيد الكربون الأوكسجين ولما أمكن وجود حياة النبات ولو كان الهواء أرفع كثيراً مما هو فإن بعض الشهب التي تخترق الكرة الأرضية وهي تسير بسرعة تتراوح بين ستة أميال وأربعين ميلاً في الثانية وكان في إمكانها أن تشعل كل شيء قابل للاحتراق ولو كانت تسير ببطء رصاصة البندقية لارتطمت كلها بالأرض ولكانت العاقبة مروعة.

إن الهواء سميك بالقدر اللازم بالضبط لمرور الأشعة ذات التأثير الكيميائي التي يحتاج إليها الزرع والتي تقتل الجراثيم وتنتج الفيتامينات دون أن تضر بالإنسان... وهكذا لو استقصينا جزئيات هذا الكون لوجدنا كل شيء فيه يشهد بخالق واحد مبدع مدبر لهذا الكون^(١):
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

(كربطنا الكسوف) وهو ذهاب ضوء الشمس. والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه. وقد يستعمل كل منهما في معنى واحد. قال في اللسان: وخسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد. ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفاً: ذهب ضوءها، وكسفت بمعنى واحد وخسفها الله وكذا القمر، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام. وهذا الذي ذكر ثعلب هو المشهور عند الفقهاء. قال في الفتح: والمشهور عند الفقهاء أن الكسوف والخسوف للقمر^(٢). وقد يحدث خسوفان في خلال السنة الواحدة لكن نادراً ما يحدث ثلاث مرات وإن كانت هناك عدة سنوات لم يحدث فيها خسوف على الإطلاق.

(١) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته.

(٢) محمد الشيباني، تبين المسالك (٢/٢٩ - ٣٠).

والخسوف قد يكون جزئياً أو خسوفاً كلياً وأطول الخسوفات يمكن أن يمتد إلى ثلاث ساعات وأربعين دقيقة منها ساعة واحدة وأربعون دقيقة يكون الخسوف فيها كلياً بينما يكون الخسوف جزئياً في الساعتين الباقيتين^(١).

(وبالقران) أي بقران المشتري بزحل وذلك بأن يدعي القائل: إن الله تعالى يخلق عندها فليس هذا من باب الإخبار بالغيب من غير سبب فإنه تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب بل النزاع مع هذا القائل في الربط فقط فنحن نمنعه وادعائه إياه جهل لادعاء علم الغيب كما لو ادعى أن الماء يروي والنار تحرق ليس هذا من ادعاء علم الغيب في شيء وقد يخبر الأنبياء والأولياء عليهم السلام بالمغيبات بناء على كشف أو علم ضروري أو ظن غالب يخلقه الله تعالى لهم فهذا سبب أوجب لهم ذلك فينبغي أن يتنبه الفقيه لهذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم والجمع بينهما وبين الأدلة الشرعية^(٢).

(فجملة الربط من الإتيان) لأن حساب الكسوفات قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقال الكواكب السيارة على نظام واحد طول الأبد بتقدير العزيز العليم. قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾^(٤) أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها والعوائد إذا استمرت أفادت القطع^(٥). وعليه فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء لعلم الغيب ولا ضلالة

(١) القاموس العلمي، ص: ١٤٦.

(٢) القرافي، الذخيرة (٥٦/١٠ - ٥٧).

(٣) سورة يس: الآية ٣٩.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٥.

(٥) القرافي، الذخيرة (١٨٠/٢).

ولا كفر على وجه من الوجوه لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعنيه وقال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١). وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وأن المنجمين يدركون علم الغيب من جهة النظر في النجوم فوجب أن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه لأن ذلك من حبائل الشيطان^(٢). وإلى هذا أشار بقوله: (أما الذي ينكر بالشريعة) فعيلة بمعنى مفعول. وأصلها مشروعة الماء أي مورده الذي للشارب. واصطلاحاً ما شرع الله لعباده من الأحكام من شرع أي ما بين لهم وسن على لسان رسول من الرسل^(٣). (فإنما ينكر للذريعة) وهي الوسيلة للشيء ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى^(٤).

(فالقول بالعادة والأسباب) عن طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فإنه غير داخل في النهي^(٥).

(مسوغ عند ذوي الألباب) أي العقول.

(انظر لها الجعل من الرهوني^(٦) إن كنت للتطويل ذا ركون)

أي ذا ميول وسكون.

- (١) رواه الترمذي وهو حديث حسن، النووي الأربعين، ص: ٣٧ حديث رقم ١٢.
- (٢) الرهوني (٩٢/٧ - ٩٣).
- (٣) يحيى بن البراء، مرجع سابق: ص: ١٥٣.
- (٤) القرافي، الذخيرة (١٥٢/١).
- (٥) الرهوني (٩٢/٧).

(٦) هو أبو عبدالله محمد أحمد الرهوني جامل لواء المذهب باليمن إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى. أخذ عن الشيخ التاودي والشيخ محمد الوزازي والشيخ محمد البناني. له تأليف ورسائل وخطب منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل وحاشية على الزرقاني وغير ذلك ولد في ذي القعدة سنة ١١٥٩هـ وتوفي سنة ١٢٣٠هـ انظر: الشجرة، ص: ٣٧٨.

٢ - مسألة تقسيم الفلسفة

إلى ثلاثة من الأشكال
وما حوى المنطق من أبواب
في البحث عن حقائق الأشياء
وينظروا لمن أراد منصفاً
وعده من جملة الضلال
والطبع والعلة والتوليد
جرهما كل هوى فتان
صراحة من غير ما استحياء
مسلم من غير ما توهين
جميع ما قالوا من الفضول
فكذبوا بكل ما قد جاءوا
فالفضل من مدلوله له اكتسب
حقيقة بل نسبة وحكم

قد قسم الفلسفة الغزالي
قسم اليقينيّات كالحساب
وقسم ما ورد من آراء
وكل دين جائزان يعرفنا
أما الذي أنكره الغزالي
فهو الذي قالوه في التوحيد
وقد بدت في الكل آفتان
فما حكوا من باطل الآراء
وما حكوا من منطق يقيني
قد دفع البعض إلى قبول
والبعض قد ردهم أخطاء
وكل علم للفضيلة انتسب
والعكس ثابت وليس العلم

(قد قسم الفلسفة) وهي في أصل معناها اليوناني الحكمة والحكيم هو من كان
يهتم بمعرفة الأشياء إلهية كان أو بشرية كما كان يعنى بأصل الأحداث وأسبابها وقد
أطلق هذا اللفظ عن المسلمين قديماً على المستبدين بالرأي المنكرين للنبوات^(١).

(١) معجم مصطلحات اللغة والأدب، ص: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(..... الغزالي^(١) إلى ثلاثة من الأشكال)

باعتبارها ليست علماً برأسها وإنما هي أربعة أجزاء (قسم اليقينيّات كالحساب) والهندسة (وما حوى المنطق من أبواب) وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام^(٢). وعرفوا علم المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر^(٣).

(وقسم ما ورد من آراء في البحث عن حقائق الأشياء)

أي صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الأطباء إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه وهو أنه محتاج إليه وأما علومهم من الطبيعيات فلا حاجة إليها فإذن الكلام صار من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية حراسة لقلوب العوام عن تخیيلات المبتدعة وإنما حدث ذلك بحدوث البدع كما حدثت حاجة الإنسان إلى استئجار البذرق في طريق الحج بحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق، ولو ترك العرب عداوتهم لم يكن استئجار الحراس من شروط طريق الحج، فلذلك لو ترك المبتدع هذيانه لما افتقر إلى الزيادة على ما عهد في عصر الصحابة رضي الله عنهم. (وكل زين) يعني الحساب وعلم الكلام:

(..... جائزان يعرفا وينظرا لمن أراد منصفاً)

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن حامد الغزالي الشافعي حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع من العلوم ولد بخراسان له تصانيف كثيرة في شتى الفنون: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، تهافت الفلاسفة، توفي ٥٠٥هـ وقيل ٥٥١هـ.

(٢) الغزالي إحياء علوم الدين ٢٩/١.

(٣) الشيخ محمد رضا، المظفر المنطق، دار المعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية.

١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص: ١٢.

أما تعلم علم الحساب والهندسة فلا يمنع منه إلا من يخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة فإن أكثر الممارسين لهما قد خرجوا منهما إلى البدع فيصان الضعيف عنهما كما يصان الصبي عن شاطئ النهر خيفة عليه من الوقوع في النهر وكما يصان حديث العهد بالإسلام خوفاً عليه مع أن القوي لا يندب إلى مخالطتهم. وأما تعلم علم الكلام فقد رأينا أنه من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية قال في الوسيلة:

وما به الرد على أهل الشبه بها يخاطب الذكي لا الغبي
فرض كفاية وتلك المرتبه (أما الذي أنكره الغزالي
(١) فهو الذي قالوه في التوحيد
وعدده من جملة الضلال والطبع والعلة والتوليد)

يعني الإلهيات وهو بحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وهو داخل في الكلام أيضاً فالفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة، وكما أن الاعتزال ليس علماً برأسه بل أصحابه طائفة من المتكلمين وأهل البحث والنظر انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلاسفة. وكذلك الطبيعيات بعضها مخالف للشرع والدين والحق، فهو جهل وليس بعلم حتى يورد في أقسام العلوم (٢).

(وقد بدت في الكل آفتان جرهما كل هوى فتان)

والأصل في اتباع الهوى الإعراض عن الكتاب والسنة لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (٣).

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/١٤).

(٢) الغزالي إحياء علوم الدين (١/٢٩).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/٥١) والآية من سورة القصص: الآية ٥٠.

(وكل علم للفضيلة انتسب فالفضل من مدلوله له انتسب
والعكس ثابت)

الفضيلة مأخوذة من الفضل وهي الزيادة فإذا تشارك شيئان في أمر
واختص أحدهما بمزيد يقال فضله وله الفضل عليه مهما كانت زيادته فيما
هو كمال ذلك الشيء:

(..... وليس العلم حقيقة بل نسبة وحكم)

يعني أن العلم فضيلة في ذاته وعلى الإطلاق من غير إضافة فإنه
وصف كمال الله سبحانه وبه شرف الملائكة والأنبياء^(١).



(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (١/١٩).

٣ - مسألة كروية الأرض

في قوله جل دحاها اختلفوا
فالبعض للتسطيح ذو تقرير
وبعضهم يرى الجميع واقعا
وشيخنا الصاوي مع اليدالي
بأنه لا يدخل اعتقاد
وسطحت موردها الإبداع
وفي دحاها للورى إمتاع

(في قوله جل دحاها) أي قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾^(١)
(اختلفوا في شكلها) أي الأرض والشكل صورة الشيء المحسوسة
المتوهمة^(٢) وقد تساءل العلماء قديماً عن شكل الأرض واختلفوا في آرائهم
(وكل قوم) أي فريق (صنفوا) في ذلك والمصنف: هو من يجعل العلم
أصنافاً كالطهارة والصلاة والبيع مثلاً^(٣) (فالبعض للتسطيح ذو تقرير) اعتماداً
على الرؤية حيث تبدو لنا الأرض سطحاً منبسطاً ويبدو الأفق خطاً مستقيماً
من جهة. واعتماداً على المعنى اللغوي (لدحاها) من جهة أخرى قال زيد بن
عمرو بن نفيل:

دحاها فلما رآها استوت على الماء أرسى عليها الجبالا

(١) سورة النازعات، ٣٠.

(٢) مختار القاموس مادة (ش ك ل).

(٣) الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج، ص: ٢٦.

وقال أمية بن أبي الصلت:

دحوت البلاد فسويتها وأنت على طيها قادر

قال أهل اللغة: في هذه اللفظة لغتان: دحوت أدحو ودحيت أدحي ومثله صفوت وصفيت ولحوت العود ولحيته. وفي حديث علي رضي الله عنه: «اللهم داحي المدحيات» أي باسط الأرضين السبع وهو المدحوات أيضاً وقيل أصل الدحو الإزالة للشيء من مكان إلى مكان ومنه يقال إن الصبي يدحو بالكرة أي يقذفها على وجه الأرض وأدحى النعامة موضعه الذي يكون فيه أي بسطته وأزالت ما فيه من حصى حتى يتمهد له وهذا يدل على أن معنى الدحو يرجع إلى الإزالة والتمهيد^(١).

(وبعضهم مال إلى التكوير) أي الإدارة والكروية بعد ما عرف بعضهم كيفية حدوث خسوف القمر استدلووا من ظل الأرض الذي يقع على القمر بأن شكل الأرض كروي لأن هذا الظل يشبه شكل قرص مستديرة وظلال الأجسام الكروية الشكل تكون عادة مستدير الشكل. وقد اعتقد العلماء المسلمون أيضاً بهذا الرأي وقد قاس أحدهم محمد بن موسى بن شاعر الذي عاش في عهد الخليفة المأمون قطر الأرض وكانت نتائج قياساته دقيقة جداً^(٢).

ثم جاء الفخر الرازي فأكد كروية الأرض بما نصه: «كانت الأرض أولاً كالكرة المجتمعة ثم إن الله تعالى مدها وبسطها وليس معنى (دحاها) مجرد البسط بل المراد أنه بسطها مهياً لنبات الأقوات يدل عليه قوله: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَهَا﴾ والجسم العظيم يكون ظاهرة كالسطح المستوي...»^(٣). ولم يتأكد الناس من شكل الأرض إلا في الآونة الأخيرة إذ استطاع رواد الفضاء أن يصوروا الأرض عن بعد كبير وهم في المركبات الفضائية فتبين أن الأرض في الواقع كروية الشكل إلى حد كبير ومع أن الأرض كروية

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب (٤٨/٣١).

(٢) مقرر العلوم الجغرافية للسنة الرابعة للمدارس السعودية.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (٤٨/٣١).

تقريباً إلا أنها منبسطة قليلاً عند القطبين. وهذا يؤكد ما ذهب إليه الفخر الرازي وهو الذي أشار له بقوله:

(وبعضهم يرى الجميع واقعا لكونها جسماً عظيماً جامعاً)

ذلك أن الإنسان أينما سار في السهول الواسعة فإن الأرض تبدو له منبسطة تماماً ولا يظهر له أي انحناء في سطحها وسبب ذلك أن ما يراه الإنسان من مساحة الأرض وهو سائر عليها شيء صغير جداً بالنسبة لمساحتها والحقيقة إنها غير منبسطة تماماً لأن المشاهدات والتجارب والصور المأخوذة للأرض من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية تثبت أن الأرض ليست مستوية بل منحنية السطح وتشبه الكرة تقريباً في شكلها العام. وهناك براهين عديدة تثبت كروية الأرض منها:

١ - أن الإنسان يرى أعالي الأشياء البعيدة قبل أسافلها: فمثلاً إذا وقف الإنسان في ميناء انواكشوط أو انواذيبو لي شاهد سفينة قادمة فأول ما يراه منها الدخان المتصاعد من مداخنها ثم الأعلام فوق صواريها ثم تظهر له الأجزاء السفلى من السفينة شيئاً فشيئاً حتى يراها كلها من أعلاها إلى أسفلها.

٢ - اتساع دائرة الأفق كلما ارتفع الإنسان عن سطح الأرض: فالأفق هو المكان الذي يظهر لنا فيه أن السماء تتلاقى مع الأرض. فمثلاً إذا وقف الإنسان في مكان متسع فإنه يرى الأفق حوله في دائرة محدودة ولكنه إذا ارتفع فوق سطح منزل عال فإن دائرة الأفق تتسع ويرى أشياء لم يكن يراها وهو على سطح الأرض وكلما ارتفع الإنسان على سطح الأرض اتسعت دائرة الأفق. فإذا ركب منطاداً أو طائرة فإنه يشاهد ما لم يكن يراه وهو فوق سطح المنزل وهكذا كلما ازداد في ارتفاعه ازداد ما يمكن أن يشاهده من الأشياء على سطح الأرض.

٣ - تجربة الأستاذ ولاس WALLACE: الذي أجرى في أحد سهول انكلترا تجربته التي عرفت باسمه فقد أحضر ثلاثة أعمدة متساوية الطول ونصبها في أرض مستوية بحيث كان الجزء الظاهر من كل منها مساوياً

للآخر وجعل المسافة بين كل عمود وآخر ثلاثة أميال ثم نظر بالمنظار المقرب فوجد أن العمود الأوسط يعلو عن العمودين الآخرين ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا كانت الأرض منحنية السطح وبإعادة التجربة في أي جهة أخرى مستوية من سطح الأرض تأتي النتائج واحدة في كل مرة مما يؤكد انحناء سطح الأرض وعدم استوائه .

٤ - رحلة ماجلان :

إن جميع الأسفار التي قام بها الرحالون قديماً وحديثاً برأ أو بحراً أو جواً دلت على أنه كلما سافر الإنسان من مكان وسار في اتجاه واحد لا يغيره فإنه يعود إلى المكان الذي بدأ منه سيره . وقد ألمح العلامة الشنقيطي الشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى ١٢٩٢هـ - في بيتين من الشعر الشعبي له إلى ذلك^(١) . وذلك يدل على أنه كان يطوف حول جسم غير مسطح وإليك موجز لرحلة ماجلان الشهيرة كمثال لذلك .

عرض ملاح برتغالي المولد يدعى فردناند ماجلان على امبراطور إسبانيا شارل الخامس مشروعاً يدعي فيه أن بإمكانه الوصول إلى جزر الهند الشرقية (أندونيسيا حالياً) بالسير غرباً من الأراضي المستكشفة حديثاً ولقي مشروع ماجلان ترحيباً وزوده الإمبراطور بخمس سفن ومائتي بحار وبدأ ماجلان رحلته عام ١٥١٩م وعبر المحيط الأطلسي ثم سار جنوباً محاذات الساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية حتى بلغ طرفها الجنوبي ووجد مضيقاً أطلق عليه اسم ماجلان في ما بعد فعبه ونفذ إلى المحيط الهادي ووصلت الرحلة إلى مجموعة من الجزر سميت الفيليبين نسبة إلى فيليب ابن ملك إسبانيا وقد مات ماجلان أثناء اشتباك وقع مع الأهالي في هذه الجزر فواصل بقية رفقائه الرحلة إلى إسبانيا عبر المحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح وقد ترتب على هذه الرحلة آثار علمية مهمة فقد برهنت على كروية الأرض وحددت موقع قارة أمريكا وكشفت محيطاً واسعاً بين أمريكا وآسيا

(١) أنت لا حجيت امسوحل وافرغ لبحر من كدامك
اثلت عمان أنت ترحل إردوك البيل إكدامك .

هو المحيط الهادي كما أظهرت أن حكم الكرة الأرضية أكبر بكثير مما كان يتصوره وقتئذ.

٥ - حدوث الليل والنهار واختلاف الزمن:

ومن البراهين المشاهدة للناس جميعاً الدالة على كروية الأرض حدوث الليل والنهار فلو أن الأرض كانت مستوية لأشرفت الشمس على جميع أنحائها مرة واحدة فيكون الوقت بها نهائياً في آن واحد ولغربت أيضاً عنها مرة واحدة فيكون الوقت بها ليلاً في آن واحد ولكن في الواقع غير هذا فالمشاهد أنه إذا كان الوقت صباحاً في الظهران بالمملكة العربية السعودية فإنه يكون ليلاً في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا لا يحدث إلا إذا كان شكل الأرض كروياً^(١).

(وشبخنا الصاوي^(٢) مع اليدالي^(٣) قد ذهب لقولة من تالي)

بعد أن ذكرنا ما ذهب إليه الفخر الرازي في كروية الأرض (بأنه لا يدخل اعتقاد) أي بأن هذا مما لا تلزم فيه عقيدة.

(وسطحت موردها الإبداع) والإبداع: اختراع الشيء على غير مثال سبق. وهو صفة من صفات الله وأسمائه الحسنى وذلك لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء. قال تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ

(١) انظر: أسس الجغرافيا الطبيعية، ص: ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٥، وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوئي المالكي ولد في قرصاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر وتوفي بالمدينة ١٢٤١هـ من تصانيفه بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، وحاشية على تفسير الجلالين.

(٣) هو محمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد الديرمانى (١٠٩٦هـ - ١٦٨٥م ١١٦٦هـ/ ١٧٥٣م) عالم شاعر متصوف طيب الذكر أخذ عن الفقيه مینحن وغيره وأخذ عنه كثيرون كان مكيماً عند أمير لبراكنة أحمد هيبه بن نغماش له عدة مؤلفات منها «أمر الوالي ناصر الدين» و«شيخ الزوايا» و«خاتمة التصوف» و«الحلة في السيرة» و«الذهب الإبريز في التفسير»، الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥٢٩.

وَالْأَرْضَ أَنِّي يَكُونُ لَكُمْ وَلَدًا^(١) (وفي دحاها للورى إمتاع) أي بسطها ومهداها لسكنى أهلها والانتفاع بما فيها.

موقف المسلم من العلوم الكونية:

والعلوم منها الثقلي ومنها العقلي. والأصل في علوم الشريعة أنها نقلية إذ تعتمد في مصدرها على الكتاب والسنة والأصل في العلوم الكونية أنها عقلية لأنها تعتمد على البحث والنظر والنقلي الشرعي منه ما هو قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة التي لا تحتمل سوى معنى واحد ومن ذلك أركان الإيمان وأصول العبادات والمحرمات في النكاح والأنصبة المفروضة في الميراث والعقوبات النصية على الجرائم الكبرى وهذا لا مجال للاجتهاد فيه.

ومنه ما هو ظني الثبوت أو ظني الدلالة حيث يحتمل أكثر من معنى وهو عامة ما ورد في القرآن والسنة وهذا هو الذي كان مجالاً لاجتهاد العلماء. والعلوم العقلية كذلك منها ما أصبح حقيقة علمية قطعية بالإستقراء والتجربة والحس ككثير من المكتشفات العلمية التي تتصل بخواص المادة وطرق استثمارها وسائر ما نستخدمه الآن في الصناعات وأجهزة نقل الأصوات وقوة الدفع ونحو ذلك. ومنها الظني الذي لا زال نظريات قابلة للبحث لم يترجح لدى العلماء فيها شيء ولكنهم لا يقطعون به فقد تكشف لهم التجارب العلمية عن شيء آخر سواه حتى يثبت ويصير حقيقة علمية. فأى حقيقة علمية قطعية في الدين أو في العلم يجب التسليم بها ولا مجال للجدال فيها فإنها لم تعد موضع بحث ونظر.

ولن يتعارض قطعي شرعي مع قطعي عقلي بحال من الأحوال فإن النقل الصحيح يكون موافقاً للعقل الصريح وإنما يأتي التعارض في غير القطعي. فإذا تعارض قطعي شرعي مع نظرية علمية ظنية أخذها بالقطعي

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

الشرعي لأنه اليقين الثابت وآمنا بأنه واقع لا ريب فيه وإن قال العلم: إنه غير واقع. فإن العلم لم يصل إلى اكتشاف كل شيء، وقد يكتشف اليوم أمراً يضعه موضع التجربة ثم يتبين خلافه. ومن ذلك ما كان شائعاً لدى علماء الفلك قديماً من أن الشمس ثابتة والأرض هي التي تتحرك فإن العلم أثبت بعد هذا أن الشمس كذلك لها حركة وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٣٨).

وإذا تعارض ظني شرعي مع نظرية علمية ظنية فإننا نظل مع الظني الشرعي وننسب الظني العلمي إلى أهله دون تكذيب فيما أن تثبت الأيام زيفه وإما أن يتبين أنه حقيقة علمية ثابتة. ومن الخطأ أن نحصر على تأويل النصوص الشرعية بما يتفق مع كل نظرية علمية جديدة فإن هذه النظريات الظنية تتجدد وتبديل ويقوض بعضها بعضاً. وهذا المسلك مع ما فيه من هزيمة نفسية وإجلال للعلوم الكونية يؤدي بنا إلى التأويل المستمر للنصوص الشرعية الظنية مع التحمل والتكلف.

كما أنه من الخطأ كذلك أن ننكر نظرية علمية ظنية لتعارضها مع الظني الشرعي فإنه قد يثبت صدق هذه النظرية التي أنكرناها وعندئذ يكون تراجعنا مخجلاً فيكفي أن نظل مع الظني الشرعي وننسب نظريات العلوم الظنية إلى أربابها ما دمنا لسنا من أهلها.

وإذا تعارض الظني الشرعي مع القطع العلمي فإننا نؤمن بالقطعي العلمي ونؤول في هذه الحالة الظني الشرعي بما يوافق الحقيقة العلمية القاطعة. فقد ورد في القرآن الكريم من الآيات المجملة ظنية الدلالة ما يدل على أن الأرض مبسطة ممهدة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ (٢) وقوله: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ (٣) وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

(١) سورة يس: الآية ٣٨.

(٢) سورة نوح: الآية ١٩.

(٣) سورة الغاشية: الآية ٢٠.

الْأَرْضَ فِرَاشًا^(١) وقوله: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾^(٢) ثم ثبتت كروية الأرض ولم يكن هناك تعارض مع الآيات لأن الأرض مبسوطة متسعة مسطحة في مرائي العين ولا يراها الإنسان أمامه إلا كذلك. وقد ذلها الله لعباده كالفرش يستقرون عليها وجعلها ممهدة موطأة كالمهد للصبي وهذا من نعم الله على البشرية وهو لا يتنافى مع كروية الأرض كما أسلفنا^(٣).



(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٢) سورة النبأ: الآية ٦.

(٣) مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢، الطبعة الرابعة

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٤ - مسألة مواقع النجوم

النيران والنجوم فاعلما في فلك تحت السما أو في السما
في الأنبياء ما شئت من مفسر من ذهب وخازن وطبري
والنسفي عنده البدور في فلك تحت السما تدور

(النيران) الشمس والقمر (والنجوم) جمع نجم: الكوكب (فاعلما في فلك)
الفلك المحركة: مدار النجوم^(١) (تحت السما أو في السما) والسما: ما قابل
الأرض وسما كل شيء أعلاه^(٢) (في) سورة (الأنبياء) عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي
خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾^(٣) (من مفسر) التفسير في اللغة
تفعيل من الفسر بمعنى الإبانة والكشف وإظهار المعنى المعقول وفعله: كضرب
ونصر يقال: فسر الشيء يفسر بالكسر ويفسر بالضم فسرأ وفسره: أبانه. والتفسير
والفسر: الإبانة وكشف المغطى والتفسير في الاصطلاح عرفه أبو حيان بأنه: علم
يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية
ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك.

وقال الزركشي: التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه
محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه^(٤).

(١) القاموس المحيط (ف ل ك).

(٢) اللسان (س م ا).

(٣) الآية ٣٣.

(٤) مناع القطاع، مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(من ذهب^(١) وخازن^(٢) وطبري^(٣)) قال الخازن: الفلك مدار النجوم الذي يضمنا وهو في كلام العرب كل شيء مستدير وجمعه أفلاك. وقيل الفلك طاحونة كهيئة فلك المغزل. يريد أن الذي يجري فيه النجوم مستدير كاستدارة الرحي وقيل: الفلك السماء الذي فيه ذلك الكواكب فكل كوكب يجري في السماء الذي قدر فيه. وقيل: الفلك استدارة السماء وقيل: الفلك موج مكفوف دون السماء تجري فيه الشمس والقمر. وقال أصحاب الهيئة: الأفلاك أجرام صلبة لا ثقيلة ولا خفيفة غير قابلة للخرق والالتئام والنمو والذبول. والحق أنه لا سبيل إلى معرفة صفة السموات إلا بإخبار الصادق فسبحان الخالق المدبر لخلقه بالحكمة والقدرة الباهرة غير المتناهية^(٤).

وقال الطبري: واختلف أهل التأويل في معنى الفلك الذي ذكره الله في هذه الآية فقال بعضهم: هو كهيئة حديدة الرحي وهو قول ابن جريج وقال ابن عباس: فلك السماء. وقال آخرون: بل الفلك الذي ذكره الله في هذا الموضع سرعة جري الشمس والقمر والنجوم وغيرهما وهو مروى عن الضحاك. وقال آخرون: الفلك موج مكفوف تجري الشمس والقمر والنجوم فيه. وقال آخرون: بل هو القطب الذي تدور به النجوم واستشهد هذا بقول الراجز:

باتت تناجي الفلك الدوارا حتى الصباح تعمل الأقتارا

- (١) الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز للعلامة محمد اليدالي.
- (٢) هو علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، عالم بالتفسير من فقهاء الشافعية، بغدادى الأصل، وولد ببغداد، وسكن دمشق مدة وكان خازن الكتب بالمدرسة السيميساطية فيها، توفي بحلب له تصانيف منها لباب التأويل في معاني التنزيل يعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ومقبول المنقول.
- (٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري الأملى الأصل البغدادي المولد والوفاة. ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠هـ، وكان عالماً فذا كثير الرواية ذا بصيرة بالنقل والترجيح بين الروايات وله باع طويل في تاريخ الرجال وأخبار الأمم. صنف ابن جرير من الكتب: جامع الرجال واختلاف الفقهاء وتهذيب الآثار وكتاب البسيط في الفقه والجامع في القراءات وكتاب التبصير في الأصول، اه مناع القطان مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٨٥.
- (٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٩/٣).

وقال آخرون: (كل في فلك يسبحون) يجري في فلك السماء كما رأيت وهو مروى عن قتادة. وقال ابن أبي زيد في قوله: (كل في فلك يسبحون) قال الفلك الذي بين السماء والأرض من مجاري النجوم والشمس والقمر وقرأ: ﴿نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾^(١) وقال تلك البروج بين السماء والأرض وليست في الأرض (كل في فلك يسبحون) قال: فيما بين السماء والأرض: النجوم والشمس والقمر^(٢) (والنسفي^(٣) عنده البدور) جمع بدر وهو القمر إذا امتلأ. وإنما سمي بدرأ لأنه يبادر بالغروب طلوع الشمس. وقال الجوهري سمي لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها المغيب. وسمي بدرأ أيضاً لتمامه وسميت ليلة البدر لتمام قمرها^(٤).

(في فلك تحت السما تدور) قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفلك السماء والجمهور على أن الفلك مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم^(٥). قال القرطبي: والأصح أن السيارة تجري في الفلك دون السماء المطبقة التي هي مجال الملائكة وأسباب الملكوت. فالقمر في الفلك الأدنى ثم عطارد ثم الزهرة ثم الشمس ثم المريخ ثم المشتري ثم زحل^(٦)

(١) سورة الفرقان: الآية ٦١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/٩ - ٢٤).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي حافظ الدين أبو البركات فقيه أصولي مفسر متكلم من تصانيفه عمدة العقائد في الكلام وشرحها، وسمها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، منار الأنوار في أصول الفقه توفي ٧١٠هـ.

(٤) لسان العرب، مادة (ب د ر).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٥٨/٣).

(٦) تدور حول الشمس توابع تسمى كواكب وكان الفلكيون العرب يسمونها الكواكب السيارة. وأقرب الكواكب إلى الشمس هو عطارد ثم الزهرة ثم الأرض فالمريخ فالمشتري فزحل فأورانوس فنبوتون وأخيراً بلوتو. هذه الكواكب التسعة تدور حول الشمس على مستوى واحد وكان الفلكيون يعرفون أنها كلها تدور من الغرب إلى الشرق كما تدور الأرض. إلا أنهم في الستينات وجدوا أن الزهرة وحدها تخالف أخواتها الكواكب الثمانية فهي تدور من الشرق إلى الغرب. وهذه الكواكب تدور في مدارات إهليجية حول الشمس على أبعاد مختلفة. فأقربها =

والثامن في فلك البروج والتاسع الفلك الأعظم^(١).

والسما في العلم هي سماء الشمس والقمر والشهب والكواكب والنجوم والسدم (جمع سديم)، أما في اللغة فهي متعددة المعاني: هي سماء العلم هذه وهي أيضاً السماء الزرقاء التي تبدو النجوم كأنها فيها وهي في الواقع فوقها. ثم هي تطلق في القرآن على السحاب وعلى ما ينزل من السحاب من أمطار وغير ذلك. أما قوله تعالى في سورة الملك: ﴿ثُمَّ أُنزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَجَاءَتْ بِالسَّيِّدَاتِ الْمَكِينَاتِ وَالْبُيُوتَ الْمُقِيمَاتِ وَالْجِبَالَ الْجَانِبَاتِ وَالشَّجَرَ الْمُتَشَابِهَاتِ وَالْأَنْهَارَ الْمُنْفِيسَاتِ وَالسَّمَاءَ الزُّرْقَاءَ وَمَا يَبْدُو مِنْهَا مِنْ مَاءٍ يُسْقِطُ فِي الْأَرْضِ عَنَابًا﴾^(٢) يدل أول ما يدل على ما يلقي البصر إذا نظر إلى السماء الزرقاء وما يبدو وراءها من قمر وكواكب ونجوم بالليل وشمس بالنهار. كذلك تصدق الآية على منظر السماء سوداء حالكة السواد إذا تجاوزنا السماء الزرقاء بتجاوز الغلاف الهوائي المحيط بالأرض^(٣).

الإعجاز العلمي في هذه الآية

(كل في فلك يسبحون) في الفعل يسبح دلالة على حركة ذاتية للشمس والقمر وحركة ظاهرة ولكن حركة الشمس هي موضع الإعجاز بعد أن ثبت أن لها انطلاقة ذاتية دل على عظمة قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾^(٤) كما أن السبح من معناه الإسراع كما في ﴿وَالسَّيِّدَاتِ سَبْعًا﴾^(٥) في الشرط الأول من الآية السابقة معجزتان علميتان:

الأولى: وجود حركة ذاتية للشمس بسرعة قدرها باثني عشر ميلاً في

= وهو عطارد يبعد حوالي ٣٦ مليون عن الشمس، والأرض تبعد ٩٣ مليون ميل وأبعدها وهو بلوتو يبعد ثلاثة آلاف وستمئة وسبعين ميل اهـ (الدكتور عبدالرحمن بدر، مجلة الفيصل، ص: ١٤٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/١١.

(٢) سورة الملك: الآية ٤.

(٣) أحمد عبدالسلام الكردي، نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، عن كتاب محمد أحمد العمراوي، ص: ٣٨ - ٩٧.

(٤) سورة يس: الآية ٣٨.

(٥) سورة النازعات: الآية ٣.

الثانية: في اتجاه النجم فيجأ المعروف في اللغة العربية بالنسر الواقع وهي معجزة لأنها لم تكن تخطر على بال أحد ولم يكشفها العلم الحديث إلا في القرن السابع عشر بعد أن تهيأت من آلات الرصد وأدوات التحليل الضوئي أو الطيفي ومن القدرة الرياضية على تفسير النتائج التي يتوصل إليها عن طريقها مما أدى إلى الكشف عن ذلك السر العظيم. كتلة من النار قدر كتلة الأرض ٣٣٣ ألف مرة تقريباً تجري في ملكوت الله بسرعة تزيد على ضعف سرعة القمر الصناعي في دورته حول الأرض.

والمعجزة الثانية التي تنطوي تحت هذه الآية هي أنها قد خطأت علم الفلك القديم حيث قال في تفسير حركة الشمس الظاهرية من المشرق إلى المغرب بأن الشمس معلقة أو مركوزة في فلك عادي كروي هو الذي يدور بها حول الأرض، وكان فلاسفة اليونان يفسرون حركة السيارات أيضاً على فرض أنها مركوزة هي الأخرى في أفلاك كرية شفافة مجوفة بعضها داخل بعض ومركزها جميعاً الأرض التي جعلوها ساكنة والسيارات والشمس تدور كلها حولها^(١).



(١) أحمد عبدالسلام الكردي، نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، ص: (٢٧ - ٢٨ -

٥ - مسألة عقد البيعة

في عقدنا البيعة للحكام ما يجعل البيعة أمراً واجبا وانعقدت من قاعة أجله وانعقدت بالقهر صوتاً للذما ولا يجوز عزله ما صلى وتلزم الطاعة للإمام من حكم الإله والإحكام لكي يكون في الأمور نائبا بالرأي والتدبير مستقلة كما حكته علما عن علما لو أنه بالفسق قد تحلى في غير ممنوع من الأحكام

(في عقدنا البيعة) أي العهد (للحكام) جمع حاكم والمراد به الإمام الأعظم أو الخليفة المسؤول الأول في الدولة الإسلامية (من حكم الإله والأحكام) والحكمة بالكسر العدل والإحكام الإتقان^(١). وقد شهدت الفطرة بضرورة إقامة ولي عام على المسلمين يسهر على مصالحهم ويسعى جهده في دفع كيد أعدائهم ويبدل وسعه في توحيد كلمتهم ولم شعثهم بل عرف الإنسان أن اتخاذ القيادة وضرورتها أمر جبلت عليه الحيوانات العجماوات فإننا لا نكاد نجد طائفة من الحيوانات على اختلاف أنواعها كالنمل والنحل في المأوى والغذاء وكالطيور في الهواء والأسماك في الماء إلا اتخذت لنفسها قيادة تنظم سيرها وعملها ورياسة تهيمن على شؤونها وحركاتها ولا يختلف ذلك إلا نادراً في أمة

(١) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص: ١٤٩.

من الحيوانات ضربت أطنابها في الفوضى وصارت مثلاً في الهمجية
والتموج والاضطراب كأمة الجراد.

وما تنتظر من وزارة أو مصلحة أو مدرسة أو أسرة ليس لها وزير أو
رئيس أو مدير أو عائل؟ إن أمرها يكون فوضى لا ينضبط لها عمل ولا
يجتمع لها شمل ولا تؤدي وظيفتها وهذا (ما يجعل البيعة أمراً واجباً) قال
الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا
وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عندهم الأصم^(١) وضرار
وهاشم القرطبي ونحوهم^(٢). لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع
لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال
النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣). قال القرطبي:
ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٤). وقوله تعالى:
﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٦) أي يجعل منهم خلفاء إلى
غير ذلك من الآيات. وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق
الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهاها وإجماع الصحابة رضي الله
عنهم، ولأن الله تعالى قد ينتزع بالسلطان ما لا ينزعه بالقرآن. كما قال
تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ
النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾^(٧) لأن قوله:
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء
بعد إقامة الحججة.

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٥.

(٢) عبدالله بن محمد بابا، عقود الجمان من أضواء البيان.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، ص: ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٥) ص (٢٦).

(٦) سورة النور: الآية ٥٣.

(٧) سورة الحديد: الآية ٢٤.

وقالت الإمامية: إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع. وعن الحسن البصري والحافظ والبلخي: إنها تجب بالعقل والشرع معاً^(١).

(لكي يكون في الأمور نائباً) عن الله في تنفيذ أحكامه^(٢) وإنما أطلق على الصحابة (خلفاء) لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ في الأحكام^(٣) فإذا حققت وجوب نصب الإمام الأعظم على المسلمين فاعلم أن الإمامة تنعقد له بأمور أشار للأول منها بقوله:

(وانعقدت من قادة أجله بالرأي والتدبير مستقلة)

والمراد بهم أهل الحل والعقد وتشتط فيهم ثلاثة شروط: العلم والعدالة والرأي. قال في جواهر التدوين:

والحل والعقد ذووه من تمد الأيدي لهم عند نواب الأمد
مع اشتراط العلم والعدالة والرأي فيهم بدون مرية
وينبذ الرأي من الجهال كما أتى في سائر الأنقال^(٤)

أما أشخاصهم فقد رأى بعض العلماء أنهم الأمراء والقواد فقط بينما وسع آخرون دائرتهم فقالوا بأن أهل الحل والعقد أو رجال الشورى يتألفون من الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الزعماء والرؤساء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة^(٥)، وأجدر من يكون من أهل الحل والعقد من المسلمين هم العلماء (علماء الشريعة المقتدى بهم في الدين ثم يليهم الأمثل فالأمثل من أهل الفضل والصلاح والرياسة ممن لقوله وفعله أثر في تقرير مصالح الأمة وتصريف أمورها^(٦)). وهذه هي الطريقة

(١) عبدالله محمد بابا، عقود الجمان (٢٥/٢).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٥.

(٣) الشبرخيتي على الأربعين النووية، ص: ٢٣٥.

(٤) عبدالقادر ولد أحمد (٢١٤/٢).

(٥) عبدالكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، ص: ٢١٠.

(٦) ناصر بن عبدالكريم العقل، مفهوم أهل السنة والجماعة، ص: ٦٢.

المثلى والأسلوب الذي يشكل قاسماً مشتركاً لأكثر من طريقة في اختيار الخليفة حيث يرى معظم علماء السياسة وفقهاء المسلمين أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة لمكانتهم في الدولة ولأن معنى الشورى يتحقق إذا ما اختاروا أو أشرفوا على اختيار حاكم المسلمين الأول^(١). قال بعض العلماء: وكانت بيعة أبي بكر من هذا القبيل لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف ولا عبرة بعدم رضى بعضهم كما وقع من سعد بن عبادة رضى الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضى الله عنه^(٢).

ولا يصلح للبيعة إلا من كان صاحب نجدة قادراً على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام، وأما من كان عاجزاً لا قدرة له على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعاً. قال الشيخ محمد العاقب في منظومته في الجهاد والهجرة:

وعاجز بحيث لا ينفذ حكماً ولا ينكي ظلوماً ينبذ^(٣)

الأمر الثاني: أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله كما وقع من أبي بكر لعمر رضى الله عنهما، ومن هذا القبيل جعل عمر رضى الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض.

الأمر الثالث: أشار له بقوله (وانعقدت بالقهر صوتاً للذما) ومعناه أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم^(٤). قال الشيخ محمد العاقب:

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته^(٥)

(١) المصدر السابق، ص: ٢٠٣.

(٢) عبدالله محمد بابا عقود الجمان من أضواء البيان (٢٦/٢).

(٣) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢٨٦/١).

(٤) عبدالله بابا: عقود الجمان من أضواء البيان (٢٦/٢).

(٥) عبدالله بابا، مرجع سابق: ٢٦/٢.

وحينئذ لا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته^(١) لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض^(٢) قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبدالملك بن مروان على عبدالله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له كما قال ابن قدامة في المغني^(٣).

وقد أقر بعض علماء المسلمين الوراثة كطريقة لاختيار الخليفة وبموجب هذه الطريقة ينتقل الحكم إلى الابن أو الأخ أو إلى غيرهما حسب ما يوجبه نظام الوراثة المعمول به في زمن أو بلد ما وعلى رأس من أقر هذه الطريقة من المسلمين العلامة ابن خلدون. وفي رأي هؤلاء أن هذه الطريقة تشبه طريقة العهد من السابق للخلف وأنها أدعى لاستقرار الدولة وأمنها إلا أننا لا بد أن نلاحظ بأن خلفاء بني أمية كانوا يحرصون - مع إقرارهم نظام الوراثة - على أن يأخذوا البيعة لمن يعينونه من بعدهم ثم تكون بيعة ثانية حين يتولى الحاكم الجديد وفي ذلك إقرار بحق الشعب بالبيعة العامة كأمر لازم لإقرار تعيين الخليفة^(٤).

(ولا يجوز عزله ما صلى) أي أقام الصلاة لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٥) (لو أنه بالفسق قد تحلى) وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج عن الشيء قال الفراء: الفاسق مأخوذ من قولهم فسقت الرطبة من قشرها أي خرجت. ويسمى الفاسق فاسقاً وخروجه عن طاعة الله^(٦). ويقسم العلماء الفسق إلى قسمين: فسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه، وفسق الاعتقاد كالقدرى وغيره من أهل الأهواء.

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (١/٢٨٥).

(٢) حاشية البناني.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٩).

(٤) عبدالكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي وأحمد.

(٦) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ص: (١/٣٠).

وقال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعته جاز القيام عليه لخلعه. والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان. لأن فتنة الخروج شر مستطير يأكل الأخضر واليابس. فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله. «إلا أن تتروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً من طاعة». وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي رضي وتابع». قالوا: يا رسول الله نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» وأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية» وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» والأحاديث في هذا كثيرة تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كفر بواح: أي ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل

أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الزمن بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة.

وتشهد السوابق التاريخية في الحاضر والماضي على أنه ما من فتنة أو ثورة تدرع فيها أصحابها بإصلاح ما فسد إلا كانت عاقبتها وخيمة وكان شرها مستطيراً وعادت على الأمة بالخراب والدمار والضرر الأدنى في فساد الوالي بحيث تحمله لتفادي الضرر الأكبر في ضياع الأمة وتمزيق شملها ما لم يصر أمر الوالي إلى الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه.

وإذا تقرر هذا فهل للإمام أن يعزل نفسه؟ قال بعض العلماء له ذلك وقال آخرون ليس له عزل نفسه لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها. قال محمد الأمين بن محمد المختار (آب بن أخطور) إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة فلا نزاع في جواز عزله نفسه ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما بعزله نفسه وتسليمه الأمر إلى معاوية بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين وأثنى عليه بذلك قبل وقوعه جده رسول الله ﷺ بقوله: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكر رضي الله عنه^(١).

(وتلزم الطاعة للإمام) في المعروف (في غير ممنوع) أي محرم (من الأحكم) حفاظاً على وحدة الجماعة ووفاء بالبيعة واستقامة لأمر الأمة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢). ودلت الآية على وجوب طاعة كل من الله ورسوله استقلالاً طاعة مطلقة حيث ذكر الأمر بالطاعة مع كل منهما. فإن النبي ﷺ معصوم في التشريع بإجماع الأمة. ولم يكرر الأمر بالطاعة مع أولي الأمر. فدل هذا على أن طاعتهم ليست مطلقة إذ لا عصمة لهم وإنما تجب طاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية وما

(١) عبدالله محمد بابا، مرجع سابق (٣٢/٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦).

(٢) النساء (٥٩).

أكثر ما يتولاه أولو الأمر من مصالح وما يصدرون من أوامر في مرافق الحياة المختلفة! في شؤون التعليم والأمن والصحة والتجارة والزراعة وغير ذلك من شؤون الأمة العامة فهذه الشؤون المتعددة يجب طاعة أولي الأمر فيها والانقياد لما يأمرون به سواء وافقت أوامرهم رغباتنا أم لم توافقها شق ذلك علينا أم سهل! ما دام يحقق مصلحة عامة من مصالح الأمة في دائرة ما يباح شرعاً.

أما إذا أمرنا أولو الأمر بمعصية فإنه لا يجوز طاعتهم فيها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السرية التي أمرها أميرهم أن يدخلوا في النار: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف» وفي الكتاب العزيز: ﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^(٢).

والإسلام بهذا النهج السديد يحرص على وحدة الأمة وسلامة الجماعة ما دامت قائمة على الحق ومع السمع والطاعة لأولي الأمر فإن طاعتهم في المعروف فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٣).



(١) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٢) الممتحنة (٦٠).

(٣) مناع القطان، والثقافة الإسلامية، ص: ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢.

٦ - مسألة بيت المال

محل ما وجب من أداء من جملة الأموال أو عطاء
هو المسمى بيت مال شرعا فراع أصل الشرع وارع الفرعا
وحيث ضاق عن حقوق واجبه دفعها لها الأنام قاطبه
(محل ما وجب من أداء من جملة الأموال أو عطاء
هو المسمى بيت مال شرعا)

يعني أن ميزانية بيت المال تتكون من الأموال التي تديرها وتشرف عليها الدولة الإسلامية وهي على النحو التالي:

- ١ - خمس الغنائم.
- ٢ - خراج الأرض التي فتحت عنوة.
- ٣ - ما أفاء الله على المسلمين دون قتال.
- ٤ - الجزية التي ضربت على أهل الذمة عنوة أو صلحاً.
- ٥ - عشر تجار أهل الذمة.
- ٦ - خراج أرض الصلح.
- ٧ - مال من لا وارث له.
- ٨ - ما جهلت أربابه^(١).

(١) الشيخ محمد الشيباني، تبين المسالك (٢/٤٥٣ - ٤٥٤).

٩ - مال الزكاة^(١).

كل ذلك يضعه الإمام في بيت المال ويصرفه باجتهاده. ويبدأ - ندباً - بآل النبي ﷺ وهم بنو هاشم فقط فيعطي لهم ما يكفيهم لسنة أو ما يقتضيه الحال لأنهم لا يعطون من الزكاة ثم يصرف المال في مصالح المسلمين كبناء المساجد والقناطر والمدارس والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والجنود والمدرسين وغيرهم ممن ولي شيئاً من مصالح المسلمين فإن فضل شيء أعطي للفقراء وإن فضل شيء وقف عدة لما ينوب المسلمين في المستقبل. وتقدم مصالح من جمع فيهم المال كبناء مساجدهم وقناطرهم وتزويج عزابهم وغير ذلك^(٢).

ومن حق رعية الإمام عليه أن يكون منصفاً في تقدير العطايا ووجوه الإنفاق وأن يعدل في التوزيع وأن يصون مال الأمة من الضياع^(٣). وأول من اتخذ بيتاً للمال عمر بن الخطاب^(٤).

(فراع أصل الشرع) فأصل الشيء: ما منه الشيء لغة ورجحانه أو دليله اصطلاحاً. فمن الأول: أصل السنبلة البرة. ومن الثاني: الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان. ومن الثالث: أصول الفقه، أي أدلته^(٥). وهي الكتاب والسنة والاجتهاد. (وارع الفرعا) وهو الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدين لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد. وأما في مقابل أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء الفروع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهية الكلية^(٦).

(١) محمد الخضر بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المكتبة الثقافية، ١٩٨٢، ص: ١٢١.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٥٤٥ - ٤٥٥).

(٣) مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ١٣٤.

(٤) محمد الخضر بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، ص: ١٢١.

(٥) القرافي. الذخيرة (١/٥٦).

(٦) يحيى بن البراء، تحقيق ودراسة منظومة بوطليحية، ص: ١٣٣.

(وحيث ضاق عن حقوق واجبة) من المصالح العامة (دفعها له الأنام قاطبه) يعني أنه إذا كان الإمام مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتنة بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس. فهذه ملائمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والإستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف^(١).

وكان الشاطبي يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع الشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام.

(١) الشاطبي، الاعتصام.

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع فسل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى الشاطبي بسوغه مستنداً فيه إلى المصلحة المرسله معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن يقوم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي فاستوفى ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نطيل به^(١).

ومن هنا فإن قضايا الأمن والدفاع وتسيير الشؤون القضائية والداخلية وغير ذلك من الوظائف التي هي فرائض شرعية وأمور أساسية لقيام الدولة مقدمة على غيرها لأن الدولة هي السياج الحامي لمصالح الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢).



(١) الحسيني، تهذيب الفروق (١/١٤١ - ١٤٢).

(٢) حمدا ولد التاه، رمضانيات، ١٩٩٧ - ص: ١١٧.

٧ — مسألة عقاب الجناة

أما عقاب أهل الاتهام وكل ما يرجع للآثام
أو الشقاق في جماعة البلد فكله ورد شرعاً واطرد
انظر لذا تبصرة الفرحوني واركب له في فلكها المشحون
وانظر له في الاعتصام من عصم من عروة الأصول ما كان انفصم
(أما عقاب أهل الاتهام وكل ما يرجع للآثام)

أي الذنوب. قال الشاطبي: اختلف في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعاً من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصانع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البيئة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البريء قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضراراً إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصانع. فإن قيل: لا فائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال. فالجواب أنه لفائدتين:

(إحدهما): أي يعين المتاع فتشهد عليه البيئة لربه وهي فائدة ظاهرة.

(وثانيهما): أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام فتقل أنواع هذا الفساد^(١).

(أو الشقاق) أي الخلاف والعداوة (في جماعة البلد) من إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال وهو ما يعرف بالحرابة. (فكله ورد شرعاً واطرد) أي تبع بعضه بعضاً وجرى. والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق. وفي المنتقى قال القاضي أبو محمد: المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان في الحضر أو خارج المصر. قال ابن القاسم وأشهب وقد يكون محارباً وإن خرج بغير سبيل وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة ويكون الواحد محارباً. وفي العتبية والموازية: أن من خرج لقطع السبيل بغير مال فهو محارب مثل أن يقول لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهذا محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم بغير عداوة ولا نائرة فهو محارب قاله ابن القاسم^(٢).

قال مالك: والإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي الذي هو السجن - لظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣)^(٤). ومحلّه إن أخذ اللصوص قبل التوبة. قال ابن الموزان وابن سحنون عن مالك إن ذلك على التخيير وهو متعلق باجتهاد الإمام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه للمصلحة والذب للفساد وليس ذلك عن هوى الإمام، ولكن على الاجتهاد وإذا ثبت أنه على الاجتهاد

(١) انظر: الاعتصام (١٢٠/٢ - ١٢١).

(٢) ابن فرحون، التبصرة (١٨٥/٢).

(٣) سورة المائدة (٣٣).

(٤) محمد علي الصابوني، روائح البيان، تفسير آيات الأحكام (٥٥١/١).

فلإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالا من أحد^(١).

وحكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم. والظاهر أن الأرض هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث: «الذي ناء بصدرة نحو الأرض المقدسة» وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سرح قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على الأغلب في أنه مخوف ورجحه الطبري وهو الواضح لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية ويسجنه بعد بحسب الخوف منه فإن تاب وفهمت حاله سرح^(٢).

(انظر لذا تبصرة الفرحوني^(٣) واركب له في فلكها المشحون)

(١) ابن فرحون، التبصرة (٢/١٨٧).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/١٥٣).

(٣) تبصرة الفرحوني تعرف «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ويهتم هذا الكتاب بفقهاء القضاء وقد رتب مؤلفه على ثلاثة أقسام: القسم الأول: في مقدمات علم القضاء التي تنبني عليها الأحكام. والقسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيئات وما يقوم مقامها، والقسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية. وقد طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة الشرفية بالقاهرة (١٣٠١هـ) وعلى هامشها «العقد المنظم للحاكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» وأول طبعة له كانت على هامش كتاب «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لأبي عبدالله عليش وهي طبعة بولاق القاهرة لسنة ١٣٠٠هـ.

ومؤلفها هو الفرحوني: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة قاضي المدينة المنورة أخذ عن والده وعمه وعن الإمام ابن عرفة الذي أجازته. وأخذ عنه ابنه اليمين وغيره له تأليف عديدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والتبصرة، ومنهاج الأحكام، وذكر أنه لم يسبق لمثله والديباج المذهب في أعيان المذهب، ذكر فيه نيفاً وثلاثين وستمائة من أعيان علماء المذهب المالكي (ت ٧٩٩هـ). انظر: بوطليحية: تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٧٤.

والفلك بالضم السفينة ويذكر وهو للواحد وللجميع والمشحون أي المملوء والشطر الأخير من هذا البيت ضمنه عجز البيت (٥٢) من نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي وهو قوله:

واعتمدوا تبصرة الفرحوني وركبوا في فلكها المشحون
(وانظر له في الاعتصام من عصم^(١) من عروة الأصول ما كان انفصم)

شبهة وردها:

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية لأن فيها إهداراً لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في القرن العشرين.

رد الشبهة:

للرد على هذه الشبهة نقول: إن الأمن والاستقرار من الأمور التي ينشدها الناس في كل زمان ومكان، ولا يستطيع الإنسان في هذه الحياة أن يحقق ما يصبوا إليه - بتوفيق الله - إلا إذا كان يعيش في مجتمع آمن يأمن فيه على نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله. ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الأمن وقرر عقوبة عادلة رادعة صارمة لكل من يعتدي على أمن الناس. هذه العقوبة هي حد الحرابة جعلها الله جل وعلى لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بالنهب والسلب أو الاعتداء على الأرواح والأعراض فيما يعد خروجاً عن النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة. والواقع أن آية الحرابة هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع. الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة.. فجريمة أخذ المال خفية وضع لها حد السرقة فإذا ما تم أخذ المال تحت قوة السلاح فإن هذا الفعل يشكل خطورة على المجتمع الآمن المطمئن فلزم أن يأخذ عقوبة أشد من عقوبة أخذ المال والتي قد

(١) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

ينجح فيها وقد لا ينجح لأنها تعتمد على ظروف وقدرات غير التي اعتمد عليها في الأولى.

وجريمة الزنا وضع لها حد الزنا وروعي في تطبيقه بعض الصفات في الجنائي. مما جعل الحكم يختلف من المحصن من غير المحصن لكن إذا تم الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير المجني عليه كان هذا الفعل أشد خطراً على المجتمع من الفعل الأول.

وجريمة القتل وضع لها القصاص وفتح فيه باب العفو إلا أنه إذا كان القاتل قد أحاط بجريمته ما يخرجها عن الجرائم العادية كما إذا قطع الطريق يبغي مالا أو عرضاً أو إرهاباً للآمنين فقتل من صادفه في طريقه . . . كان هذا النوع من القتل أشد خطورة على المجتمع فأدرج تحت آية المحاربة حداً لا قصاصاً.

ويقاس على ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة الله ورسوله وإفساداً في الأرض فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية المحاربة. وإذا كان مثيروا هذه الشبهة يزعمون أن إقامة حد المحاربة فيه امتهان لكرامة الإنسان . . . فيجب أن يعلموا أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الإنسان وحقوقه بقدر ما يصنع الإسلام فهو النظام الوحيد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان. إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها أما من يعتدي على الناس ويخل بالأمن ويحدث الفوضى فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها. ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث فيجب أن يفكر في أحوال العالم من حولنا وسوف يتضح له أن الدول التي لا تطبق حد المحاربة غارقة في جرائم متنوعة وخوف واضطراب وقلق وهموم. وليتأكد أنه لن ينعم العالم بالأمن والاستقرار ما لم تتداركه رحمة الله وتوفيق قاده لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها^(١).

(١) سليمان بن عبدالرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩.

٨ — مسألة الفرق بين الإجارة والرزق

بينهما فرق يراه من عقل
مقابل التوظيف للعمال
فللإجارة إذن يراد
مصلحة لوجه ربه علا
والخفض فيه جائز والرفع
والنفع والخير بلا بهتان
لما لها في البيع من مجانسه
لو أنه في مذهب مخالف
إن كان رزقاً لجوازه يرد
ولم يج ابن الشاط بالخلاف
بينهما فرق يراه من عقل)

الوقف والرزق وأجرة العمل
فالرزق ما أجراه بيت المال
وحيثما دفعه الأفراد
والوقف صرف من معين على
فالرزق في الجائز فيه نفع
والأصل فيه اللحم للإحسان
وابن الإجارة على المماكسه
والوقف تابع لقول الواقف
وكل خلف في الإجارة ورد
مسألة حررها القرافي
(الوقف والرزق وأجرة العمل)

أي اتصف بالعقل . والعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل إما في البدن
فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ
يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] وقيل لابن عباس: بماذا نلت العلم؟ قال: بلسان
سؤال، وقلب عقول^(١).

(فالرزق ما أجراه بيت المال مقابل التوظيف للعمال)

(١) محمد بن عبدالله بن إبراهيم الخرعان، العلم أصوله ومصادره، ص: ٣٠.

كالقضاة والأئمة

(وحيثما دفعه الأفراد فلإجارة إذن يراد)

يعني أن الرزق وأجرة العمل كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير^(١). والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً. خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه وأن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك^(٢). وقد حصر رسول الله ﷺ وجوه الإنتفاع في قوله: «يقول ابن آدم مالي، مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك.

وفي السنة المحدثين: السماع رزق يعنون سماع الحديث^(٣). (والوقف صرف من معين على مصلحة) وهي المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده سواء كانت خاصة أو عامة. (لوجه ربه) جل و(علا) في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بني شيء منه فمن فعل هذا ألزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته^(٤). (فالرزق في الجائز) له من الوظائف العامة بعد القيام بها (فيه نفع والخفض فيه جائز والرفع) أي من التقليل والتكثير وغير ذلك.

(والأصل فيه اللحم للإحسان والنفع والخير بلا بهتان
وابن الإجارة على المماكسه لما لها في البيع من مجانسه)

يعني أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب
المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب

(١) القرافي، الفروق (٣/٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/١٧٧).

(٣) المصدر السابق (١٠/١٤٨).

(٤) ابن عبد البر، الكافي، ص: ٥٣٦.

المكايسة^(١). (والوقف تابع لقول الواقف) فلفظه يجب اتباعه كلفظ الشارع كما في (ضريح) إذ لا بد في الوقف من اتباع شرط الواقف الذي شرط أن يجري عليه وقفه على الأشهر خلافاً للأندلسيين في قولهم: إن النظر إلى القصد فإذا حبس على قرابة فلا بأس أن يصرف في أخرى لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما. «الرهنوني» مذهب الأندلسيين هو الذي رجحه غير واحد وبه العمل قال ناظمه أي العمل:

وروعي المقصد في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس^(٢)

(لو أنه في مذهب مخالف) قال في النصيحة على قول خليل: «واتبع شرطه كتخصيص مذهب: أي معين فلا يجوز العدول عنه إلى غيره»^(٣).

ويظهر تحقيق الفروق المذكورة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضداً وناصرأ لمن بذل له العوض ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها والأجرة من الإجازات تورث ويستحقها الوارث ويطلب بها والأرزاق لا يستحقها ولا يطلب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

(١) القرافي، الفروق (٣/٣).

(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣١٦/١).

(٣) محمد الأمين ولد أحمد زيدان (١٧٨/٥).

المسألة الثانية: أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ولو كانت وقفاً أو إجارة لتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم ويجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائماً ويكون له تلك الأرزاق وتلك الرزقة من الخراج على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استتاب عنه غيره في هذه الحالة دائماً في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئاً من ريع ذلك الوقف، أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استتاب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع وإن المطلق له أرزاقاً على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة والأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ولو كان وقفاً ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضاً يميز لك الأرزاق من باب الأوقاف والإجازات ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور

من مذهب مالك رحمه الله ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة وليس الأمر كما ظنه بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه عقد مكايسة^(١) (مسألة حررها القرافي^(٢)) ولم يج ابن الشاطي بالخلاف^(٣).



(١) القرافي، الفروق (٣/٣ - ٤).

(٢) هو شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة عمدة أهل التحقيق أخذ عن جمال بن الحاجب والعربي عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، ألف التأليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق وغيرهم كثير توفي جمادى الأخيرة سنة ٦٨٤هـ، انظر: الشجرة، ص: ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة يكنى أبا القاسم، أخذ عن الأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع وأبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا وغيرهم وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس كالأستاذ أبي زكرياء بن الهذيل وأبي الحسن بن الجيان والقاضي أبي بكر بن شيرين وغيرهم له تألف منها: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق) و(غنية الرائض في علم الفرائض) وغيرهما توفي سنة ٧٢٣هـ.

٩ - مسألة التسعير

والوضع للأسعار فيه اختلفوا
ربيعة وابن المسيب على
ومالك فيما رواه أشهب
والأصل فيه للمصالح النظر
انظر له في المنتقى للباجي
لكنهم في السوق فيه اختلفوا
جوازه وابن سعيد فضلاً
له الجواز في اللحوم ينسب
وقوله سعر لنا نص الخبر
تجده فيه ساطع السراج

(والوضع للأسعار) وذاك بأن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي
من أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع
من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة^(١) قال ابن حبيب إن ذلك في المكيل
والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا تكال
ولا توزن. (فيه اختلفوا) حيث منع منه مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن
عبدالله والقاسم بن محمد (لكنهم في السوق فيه اختلفوا) أي اتفقوا:
ربيعة^(٢) بن عبدالرحمن (و) سعيد (ابن المسيب^(٣) على جوازه) (و) يحيى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٣٥ - ٢٣٣).

(٢) هو ربيعة بن عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بريعة الرأي روى عن
أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري
ومالك السفينان والليث وغيرهم مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاثين
بالحاشمية اهـ. كوثر المعاني الدراري (٣/٢٦٦).

(٣) هو سعيد بن حزن القرشي المخزومي رأس التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة باتفاق، ولد =

(ابن سعيد^(١) الفضلا).

(ومالك^(٢) فيما رواه أشهب^(٣)) في العتبية (له الجواز في اللحوم ينسب) في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم ضأن ثلث رطل^(٤) ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به^(٥).

وروي عن مالك أيضاً أنه يجوز للإمام التسعير ولو في القوتين^(٦).

= لستين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع وهو زوج بنت أبي هريرة مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد. اه. كوثر المعاني الدراري (٧٠/٢ - ٧١ - ٧٥).

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد من أهل المدينة تابعي كان حجة في الحديث فقيهاً وكان قاضياً على الحيرة أخذ عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق. روى عنه أبو حنيفة والزهري ومالك والأوزاعي وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق، وقال الشوري كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري شهد له أبو أيوب بالفضل فقال حين قدم بالمدينة ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد، توفي ١٤٣هـ.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبح اليماني. وجدته أبو عامر من أصحاب الرسول ﷺ. ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) وطلب العلم من علماء المدينة فلزم عبدالرحمن بن هرمز وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بريعة الرأي. كان مالك مفتياً محدثاً كبيراً ودار معظم حديثه على ما رواه الحجازيون. وكان مفتياً روى عنه ابن القاسم مسائل المدونة، وله كتاب الموطأ وهو أصح كتاب عند المالكية بعد كتاب الله عز وجل، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز أبو عمرو العامري صاحب مالك كان ذا مال وحشمة وجلالة. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكان محمد بن عبدالله بن الحكم صاحب أشهب يفضل أشهب على ابن القاسم توفي سنة (٢٠٤). انظر: شذرات الذهب (١٢/٢).

(٤) الرطل: معيار يوزن به أو يكال وهو يختلف باختلاف البلد أما قديماً فإذا أطلق الرطل فإنما يراد به البغدادي وهو اثنا عشر أوقية. اه، المقاييس والمقادير عند العرب، ص: ٣٠.

(٥) الباجي المنتقى (١٨/٥).

(٦) الصنعاني، سبل السلام (٨٢٤/٣).

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء^(١).

(والأصل فيه للمصالح النظر وقوله سعر لنا نص الخبر)

قال الباجي: وجه القول الأول ما روي عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سَعُرْ لنا. فقال: «بل أدعو الله» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سَعُرْ لنا. فقال: «بل أدعو الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعُرْ لنا. فقال: «بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة». ومن جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم، ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس وفي صفة التسعير قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا أجازته من أجازته..

ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار واختفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس^(٢).

وفي تكميل (غ) عن ابن العربي كان خليفة بغداد إذا زاد السعر أمر بفتح المخازن وأن يباع الطعام بأقل ما يبيع الناس فإذا رجع الناس إلى ذلك

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٢/٥ - ٢٣٣).

(٢) الباجي، المتقى (١٩/٥).

السعر أمر أن يباع له بأقل حتى يرجع السعر إلى أوله وذلك من حسن نظره^(١).

(انظر له في المنتقى للباجي^(٢) تجده فيه ساطع السراج).

ولأهمية السعر وأثره في الوضع الاقتصادي والاستقرار الأمني والسياسي ومستوى قيمة العملة اتخذ التشريع الإسلامي إجراءات تشريعية وأخلاقية لمواجهة ارتفاع الأسعار التي تنتج عن تدخل الإنسان غير المشروع وتلك الإجراءات على قسمين:

أ - الإجراءات الوقائية: وتتمثل هذه الإجراءات بتحريم الربا والاحتكار اللذين يشكلان أبرز أسباب ارتفاع الأسعار في السوق كما حرم النجش^(٣) والغش وحث على ترك الدخول في سوم^(٤) المؤمن، ومدح البائع سلعته وذم المشتري لها. ودعا إلى تخفيض الأسعار وتقدير الأرباح بقدر سد الحاجة إذا باع المؤمن لغرض حاجته الاستهلاكية وحث على المهادنة في السعر إذا باعه للتجارة وكسب الأرباح وكره الحلف على البيع... إلخ.

ومن الإجراءات الوقائية في التشريع الإسلامي هو دخول الدولة السوق

(١) كنون (١٤/٥).

(٢) المنتقى شرح على موطأ الإمام مالك يقع في سبعة مجلدات لمؤلفه الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (٤٠٣هـ - ٤٧٣هـ) فقيه حافظ أخذ عن أبي الأصمغ وابن شاعر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد المكي. وأخذ عنه الخطيب أبو بكر وابن عبد البر وهما أسن منه. وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبدالله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناورات ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب يعني القاضي عبد الوهاب بن نصر من أهل العراق والباقي لكفاهم له مؤلفات منها مختصر المختصر في مسائل المدونة، وكتاب الحدود والاستيفاء شرح الموطأ وقد انتقى منه المنتقى في سبعة أجزاء، اه، انظر: بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٧.

(٣) وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.

(٤) هو الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع.

التجارية تاجراً يجلب السلع ويقيم الأسواق فيبيع بأسعار مخفضة مما يحد من تصاعد الأسعار والتلاعب بها. وليس هذا بل دعا النظام الإسلامي (بتأثيره التعبدي) المستهلك إلى تحريم التبذير والإسراف الذي يعني تقليل الطلب على السلع مما يتسبب بانخفاض الأسعار وحته على عدم الإقبال على الشراء أكثر من الحاجة اليومية عندما تندر السلع في السوق لثلا يزداد الطلب فيستغله الجشعون فيزداد ارتفاع الأسعار.

ب - الإجراءات العلاجية: وإذا كان النظام الإسلامي قد عبأ القيم الأخلاقية والتعبدية والتشريع الاقتصادي لمواجهة الغلاء وارتفاع الأسعار فإنه أعطى الدولة باعتبارها الإدارة التنفيذية المسؤولة عن رعاية مصالح الأمة وشؤونها صلاحيات التدخل المباشر لتحديد الأسعار عند تجاوزها المستوى الاقتصادي المعقول وتحولها إلى أداة للاستغلال والإخلال بموازنة السوق التجارية والإضرار بمصالح الطبقة الفقيرة وإرباك للوضع الأمني والسياسي^(١).

تنبيهان:

الأول: البيع بما ينقطع به السعر: ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة: كما قال المرادي، وعليه الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة، كأن يقول بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم. ثم قال المرادي: وعن أحمد يصح، واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه. فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض للغصب

(١) انظر: الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ص: ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ دار التوحيد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

لأنه مقبوض بعقد فاسد. والقول الثاني: جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد^(١).

الثاني: البيع بالسعر المكتوب على السلعة: ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما، وأجازه بعض الفقهاء^(٢).



(١) الموسوعة الفقهية (٩/٢٥).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٥).

١٠ - مسألة الجهاد

وحيثما العدو فاجأ البلد ولم تقاتل وحدها الرجال وتحرم استعانة بكافر لوضعه الألفام للأعداء انظر لذا ما قاله الدسوقي

كان الجهاد فرض عين ليرد بل قاتل النساء والأطفال إلا الذي يعمل في المحافر ونحو ذا من الأمور النائي وما حكى الدردير بالوثوق

(وحيثما العدو فاجأ البلد) بأن حل بعقر الدار أو بغلبته على قطر من الأقطار (كان الجهاد) مصدر جاهد وهو استفراخ الوسع في مدافعة العدو. وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار بالنفس والمال واللسان^(١) (فرض عين) على كافة الخلق (ليرد) الكفار عن بلاد المسلمين بعد أن كان فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف ولذلك قال:

(ولم تقاتل وحدها الرجال بل قاتل النساء والأطفال) ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي لأن الجهاد صار واجباً عليهم. (وتحرم استعانة بكافر) في القتال فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد^(٢) لما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. سعدي أبو حبيب، ص: ٧، ومحمد الشيباني تبين المسالك (٢/٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) محمد الشيباني، تبين المسالك (٢/٤٢٠).

بدر^(١) فلما كان بحرة الوبره^(٢) أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ. حين رآه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع. فلن أستعين بمشرك...» وفي رواية للإمام أحمد: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين...»^(٣) (إلا الذي عمل في المحافر) أي كحفر بئر أو متراس أو لغم.

(لوضعه الألغام للأعداء ونحو ذا من الأمور النائي)

كنوتي أو خياط أو لهدم حصن^(٤).

(انظر لذا ما قاله الدسوقي^(٥) وما حكى الدردير بالوثوق^(٦))



(١) ماء مشهور بين مكة والمدينة المنورة أسفل وادي الصفراء وعنده كانت الوقعة المشهورة (رمضان ٢ هجرية) وبعد استخدام الطريق المعبد الجديد لم يعد المسافر إلى مكة المكرمة يمر بها لأنه خالف طريق الهجرة، أطلق الحديث النبوي، ص: ٦٥.

(٢) حرة المدينة المنورة الغربية، ويوم الحرة: في عهد يزيد حينما أرسل مسلم بن عقبة إلى المدينة المنورة (٦٤٤هـ) فكانت المعركة المؤسفة، المصدر السابق، شوقي أبو خليل، ص: ١٤٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٦/٧).

(٤) الدسوقي، على الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقهاء من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ١٢٣٠هـ، ودرس بالأزهر قال في شجرة النور الزكية: (هو محقق عصره وفريد دهره) من تصانيفه حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمة أم البراهين في العقائد. اهـ. الشجرة الزكية، ص: ٣٦١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الدردير فاضل من فقهاء المالكية ولد ببني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة ١٢٠١هـ من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» و«منح القدير شرح مختصر خليل في الفقه». اهـ. الشجرة، ص: ٣٥٩.

١١ - مسألة الصلاة في الطائرة

وقد غدت من الأمور السائره وبعضهم مال إلى الجواز وهل رأوا ما جاء في كنون يرى الدسوقي وهو من مقدمه وصاحباه كل ذا مداره أما الذي حد به ابن عرفه وحد زروق بما يقوم (وقد غدت من الأمور السائره وبعضهم مال إلى الجواز

بينهم صلاتنا في الطائره وبعضهم قد كان ذا اشمئزاز وما حكى الدسوقي والرهوني أرض المصلي حيث كان قدمه شرعا ثبوت الجسم واستقراره فالعدوي يجعله أعلى صفه مقامها نقل لهم معلوم بينهم صلاتنا في الطائره وبعضهم قد كان ذا اشمئزاز)

قال في القاموس واشمأز: انقبض واقتصر أو ذعر والشيء: كرهه^(١). وهكذا الشأن في كل أمر جديد. قال في المباحث الفقيهية:

وانظر ترى الأمر الجديد يجري فيه الخلاف في ابتداء الأمر ثم إذا طال الزمان ارتفع ما من خلاف الناس فيه وقعا^(٢)

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

(١) الفيروزآبادي، ص: ٤٧٦.

(٢) مباحث محض باب مخطوط، ص: ٧٢.

(وهل رأوا ما جاء في كنون^(١) وما حكى الدسوقي^(٢) والرهوني^(٣))
يرى الدسوقي وهو من مقدمه أرض المصلي حيث كانت قدمه

ونصه: والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط. وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل^(٤). (وصاحباؤه) المتقدم ذكرهما وهما الرهوني وكنون.

(كـ) _____ ذا مداره شرعا ثبوت الجسم واستقراره)

قال الرهوني: وقول (مب) قال (ح) ينزل منزلة الأرض السرير إلخ. نقل (ح) ذلك عن ابن فرحون وقال عقبه فيتأمل. قلت: وكأنه أمر بتأمله والله أعلم، لأنه أطلق في المنسوج مع أن منه ما يكون ثابتاً كالمنسوج بالقصب فالمدار على ثبوته واستقراره وتمكن المصلي من السجود عليه كتمكنه منه بالأرض اهـ^(٥). (أما الذي حد به ابن عرفه)^(٦) والحد لغة

(١) هو عبدالله محمد بن المدني كنون العلامة الجامع لكثير من الفنون انتهت إليه الرئاسة في الفقه أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الحجرتي وعن الشيخ محمد الصالح الرضوي والوليد العراقي وغيرهم وانتفع به كثير من الشيوخ له تأليف منها: اختصار حاشية الرهوني على المختصر وحاشية على شرح نيس على فرائض المختصر اهـ. الشجرة، ص: ٤٢٩.

(٢) مرت ترجمته في مسألة الجهاد.

(٣) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة.

(٤) الشرح الكبير (١/٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) الحاشية (١/٣٨٨).

(٦) هو الإمام محمد بن محمد بن عرفه الورغمي (نسبة لورغمة وهي قرية في إفريقية) التونسي المالكي، فقيه أصولي منطقي متكلم ولد سنة (٧١٦هـ) ودرس على عبدالسلام الهواري وابن سلمة وولى إمامة الجامع الأعظم وأخذ عنه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون وغيرهم له تأليف منها «المبسوط في الفقه المالكي» والمختصر في الفرائض، والمختصر الشامل في أصول الدين وكتاب الحدود الفقهية ومصنف في المنطق (ت: ٨٠٣هـ)، الشجرة، ص: ٣٦١.

الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء^(١) واصطلاحاً هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ ونفسه إن أريد به المعنى. وشرطه: أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود مانعاً من دخول غيره معه ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ^(٢) (فالعُدوي^(٣) يجعله أعلى صفه) والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة: المعنى القائم بالموصوف^(٤). والمراد الأول. ونصه عند قوله (من سطوح غرفة إلخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سرير أو سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلي إلخ فهو بمعنى قول ابن عرفة: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة^(٥).

(وحد زروق^(٦) بما يقوم مقامها) عند قوله على قول الرسالة: «فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض» يعني أو ما يقوم مقامها^(٧) (نقل لهم معلوم) كما بينا.

وقد ألف العلامة الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي

(١) القاموس، ص: (٢٦٤).

(٢) القرافي الذخيرة (٥٦/١).

(٣) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي فقيه مالكي مصري كان شيخ الشيوخ في عصره ولد في بني عدي قرب منفلوط وتوفي بالقاهرة ١١٨٩هـ له حاشية على الخرشي.

(٤) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٥٥.

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (٢٧٢/١) وانظر: شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية لأبي عبدالله محمد الأنصاري، ص: ١١.

(٦) هو العالم العلامة الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق ولد ٨٤٦هـ وتوفي سنة ٨٩٩هـ له شرحان على الرسالة وشرح على المختصر وله كثير غيرها، اهـ الشجرة، ص: ٢٦٧.

(٧) انظر: زروق على متن الرسالة (١٦٢/١).

صاحب أضواء البيان تأليفاً قيماً في المسألة كما ألف فيها الشيخ محمد الملقب بداه بن البصري التندغي الشنقيطي تأليفاً مماثلاً سماه الأدلة المتناثرة في جواز الصلاة في الطائرة. واستدل الشيخ محمد الأمين بأن الآية: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) جاءت مقترنة بجنس المركوبات قال: ويدل على أنه من جنس ما يركب ودلالة الاقتران - وإن ضعفها بعض الأصوليين كما أشار إليه صاحب مراقبي السعود بقوله:

أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

فقد صححها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة. ثم قال: فإذا حققت أن الله امتن - في سورة الامتنان - بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة فاعلم أن ركوبها جائز لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزاً ودخل وقت الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته لقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِقُوا لِمَا أَنْشَأَكُمْ﴾^(٢). قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى حل هذه المركوبات بقوله: - كما ثبت في حديث مسلم - «ولتتركن القلائص فلا يسعى عليها».

واستدل بجواز الصلاة في السفينة فقال: وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم لأن كلاً منها سفينة محرقة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة: من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك. قال: وكل منهما تمشي على جرم لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة ويتحقق صحة ذلك إذا نفخت قرية مثلاً فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ. ثم قال: من ادعى بطلان الصلاة بالطائرة فهو الذي عليه البيان. ومدعي الصحة معه

(١) سورة النحل: الآية ٨.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

الأصل لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط من أركان الصلاة وشروطها ولا دليل على بطلانها من كتاب وسنة وإجماع اهـ.

ولو فرضنا أن الهواء غير جرم وغير متصل بالأرض فإن ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة. لأن الحد الذي حده ابن عرفة للسجود من كونه على الأرض أو ما اتصل بها إنما هو من باب الغالب لا غير كما سيأتي إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بداه بن البصيري في رده على من تمسك بحد ابن عرفة إن السجود لا بد أن يكون على الأرض أو ما اتصل بها. إن مجرد حد ابن عرفة على تسليم مراد الخصم لا يقيد إطلاق الكتاب والسنة، لأنه ليس من المقيدات المعلومة في كتب الأصول متناً ولا شرحاً اهـ.

وقد جعله العلامة الشيخ محمد عالي ولد عبدالودود المباركي الشنقيطي من باب الوصف الغالب مثل قوله تعالى: ﴿رَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١) قال مؤكداً صحة الصلاة في الطائفة:

أرى صلاة الفرض فوق الطائر	أرى صلاة الفرض فوق الطائر
لأنه في غاية الإمكان	لأنه في غاية الإمكان
فخل ما سمعته وشاهد	فخل ما سمعته وشاهد
ولفظ الأرض في الحدود مدرجا	ولفظ الأرض في الحدود مدرجا
لغالب كالوصف للربائب	لغالب كالوصف للربائب
فكان عندي قائماً ما كانا	فكان عندي قائماً ما كانا
فذاك عندي ظاهر النصوص	فذاك عندي ظاهر النصوص

وفي مباحث محنض باب الفقهية:

وفي صلاة الناس بالطائفة جرى الخلاف عندما ظهرت

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) محمد الشيباني الشنقيطي، تبين المسالك (١/٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨).

واليوم صحة الصلاة فيها
وذكرهم للأرض والسجود
كذكرهم في ذلك الأعضاء لليد
وصل في القطار والباخرة
فأنت في الكل ترى إمكاناً

لست أظن عالماً ينفىها
جار على غالبه المعهود
فلا تكن باللفظ ذا تقيد
وشاحنات البر والطائرة
إتقانك الشروط والأركاناً^(١)



(١) مخطوطة أملك نسخة منها، ص: ٧٢ - ٧٣.

١٢ - مسألة النية وحقيقتها

والنية القصد إلى أداء ما كان من ظواهر الأسماء
وما لها بفرضها والنفل تعلق على خلاف الأصل
هذا الذي قد قاله ابن الشاطبي مبيناً من غير ما اختلط
وإن أردت البت بالإنصاف في أمرها حي على القرافي

(والنية القصد إلى أداء شيء (ما كان من ظواهر الأسماء) أي الأعمال الشرعية مقترناً بفعله ومحل النية القلب فلا يكفي نطق اللسان بالمنوي مع غفلة القلب عنه لكن يسن النطق به عند بعض العلماء ليساعد اللسان القلب قياساً على النطق به في الحج. وقال بعضهم: لا يسن النطق بالنية بل هو مكروه لعدم وروده. والنية شرط لصحة الأعمال الشرعية والاعتداد بها سواء كانت من قبيل المقاصد كالصلاة مثلاً أو من قبيل الوسائل كالوضوء. وقيل النية شرط في المقاصد لا في الوسائل. كما أن النية - أيضاً - شرط لتحصيل الثواب في كل عمل أو ترك لا تشترط النية لصحته كقضاء الديون وترك المنكرات. وكذا الأمور بمقاصدها^(١).

(وما لها بفرضها والنفل تعلق على خلاف الأصل)

يعني أن متعلق النية في مطلق الصلاة إنما هو إيقاعنا الصلاة التي هي

(١) علي الشبريجي، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ص: ١١ -

فرض أو نفل وهي من فعلنا وأمرنا بأن ننويه لا أن متعلقها الفرضية أو النفلية بأن نقصد جعل الفرض فرضاً والنفل نفلاً إذ ليس لنا ذلك ولا أمرنا بأن ننويه بل يصح ذلك لا بحكم التبعية للمكتسب لنا ولا بغير ذلك من الوجوه خلافاً للأصل وكذا متعلق نية الإمام في الجمعة إنما هو تعيينه لنفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك وهو من فعله لا الإمامة حتى يقال لم تكن فعلاً زائداً على فعل المنفرد بل فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وكيف تتصور نية بلا منوي ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع أنه لم يكن من فعله تبعاً لما هو من فعله فافهم^(١).

(هذا الذي قاله ابن الشاطبي^(٢) مبيناً من غير ما اختلاط وإن أردت البت بالإنصاف في أمرها حي على القرافي^(٣))



(١) انظر: حاشية الحسيني المطبوع بهامش الفروق، تهذيب الفروق (١/١٤٣ - ١٤٤).

(٢) مرت ترجمته في الصفحة ٨٠.

(٣) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين الإجارة والرزق.

١٣ - مسألة الجمعة

الظهر أصل مطلقاً والجمعة لها شروط بالوجوب متبعة
وحيث شك في الشروط الأصل بقاء أصل وسواه فضل
وكون ذا أدفع للإشكال هو الذي ذكره الهلال
وهو مزيل للحزازات التي قد تعتري من ليس بالمشبت

(الظهر أصل مطلقاً والجمعة) بضم الميم وهو الأفصح والأكثر^(١).
وهي لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم، وبالإسكان لغة عقيل^(٢) بدل منه
وقيل ظهر خففت للخطبة قال محض باب:

وهي ظهر خففت للخطبة أو ما في الاجتماع من مشقة

قال القرافي: وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه
والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر فهو مشكل والحق أن يقال أنها بدل
من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب أنها واجب
مستقل بناء على ما ذكرناه^(٣). قال الصنعاني ثم إن القول بأن الأصل في
يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو
الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت

(١) الألويسي، روح المعاني (١٠١/٢٨) دار إحياء التراث العربي.

(٢) ميارة على المرشد المعين (٢٥/٢).

(٣) الذخيرة (٣٣٠/١٠) أو (٣٣٠/٢) وانظر: ابن رشد.

وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه^(١). وفائدة الخلاف تظهر في النية فإن قلنا إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي. (لها شروط بالوجوب) وكذا شروط صحة (متبعة) والفرق بينهما أن كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبدالسلام^(٢).

أولاً: شروط الوجوب:

- ١ - الذكورية فلا تجب على المرأة.
 - ٢ - الحرية فلا تجب على العبد.
 - ٣ - السلامة من الأعذار المسقطة لها فلا تجب على المريض ولا على الشيخ المسن اللذين لا يقدران على الذهاب إليها^(٣).
- وفي مباحث محنض باب:

وليس الانصراف للمعذور يجوز بعد السعي والحضور إلا إذا كان في الانتظاري طول به يكون ذا إضرار

٤ - الإقامة في بلد الجمعة أو في قرية أو خيم قريبة من بلدها بثلاثة أميال وثلاث الميل^(٤) فأقل من منار البلد. ولا يشترط فيمن تجب عليه ولو كان مسافراً نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فلا تجب على المسافر الذي لم ينو هذا القدر من الأيام^(٥).

(١) سبل السلام، شرح بلوغ المرام (٢/٤٧٠).

(٢) حاشية ابن حمدون على ميارة (٢/٢٥ - ٢٦).

(٣) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٦.

(٤) مجموع ثلاثة أميال هو الفرسخ وهو ٥٥٦٥ متراً اعتماداً على ما ذكر في دليل المسافر، فيكون الميل ١٨٥٥ متراً.

(٥) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٦.

وأشار إلى حكم أصحاب الأعدار ومن لا تجب عليهم الجمعة بقوله:

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فأدر
وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر^(١)

وقال في المرشد المعين:

«وأجزأت غيراً نعم قد تندب» أن تجزء الجمعة غير من تجب عليهم
عن الظهر وهم المسافر والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال
والأنثى. قوله: (قد تندب) لما ذكر أجزاءها عن الظهر لمن تجب عليه بين
هنا أن حضورهم مستحب ومطلوب رفعا لما يوهم الكلام السابق بأن
الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوباً ابتداء^(٢).

ثانياً: شروط الصحة:

١ - الاستيطان: وهو الإقامة بنية التأييد ويشترط فيها شرطان:

- أن يكون ببلد أو أخصاص وهي البيوت المتخذة من قصب وأعواد.

- وأن يكون بجماعة تتقرب بهم القرية ويستغنون عن غيرهم في
معاشهم والأمن على أنفسهم فإن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم وكانوا
على نحو فرسخ^(٣) من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهل القرية وإن
كانوا خارجين عن نحو الفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم^(٤).

٢ - الجماعة: قال الإمام أبو عبدالله المازري لم يحد مالك حداً في
أقل من تقام بهم الجماعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الشواء ونصب
الأسواق ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، قال الحافظ بن حجر في

(١) الأمانة ولد إبراهيم، فتح المجيد، ص: ٢٦٢.

(٢) أحمد البشير، مفيد العباد، ص: ٤٢٨.

(٣) مجموع ثلاثة أميال بالهاشمي هو الفرسخ ويقدر عند الحنفية والمالكية اللاجئين

(٥٥٦٥ متراً) اه، المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة فتحي الحريري، ص: ٥٣.

(٤) محمد العربي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٧.

شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل^(١). وفي الواضحة ثلاثون رجلاً فأكثر وهذا في طلب إقامتها فإذا أقيمت صحت باثني عشر رجلاً فأكثر باقين لسلامها^(٢). ويشترط في حضورهم شرطان:

أ - أن يكون الاثنا عشر من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم تحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

ب - أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من صلاتها فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة. وقد لخص في المباحث الفقهية هذا الشرط مع زيادة بقوله:

وفي جماعة كثيرة العدد ليس لها في راجح المذهب حد ولا أقل من حضور اثني عشر يتقن شرط فرضه وكانا فليس الإحرام بها ينعقد أو ظن أن فيهم من قد أدخل بشرط أو بركن إذ فيها دخل
كلهم مستوطن حر ذكر مع ذلك ممن يتقن الأركان إن شك هل حصل هذا العدد
٣ - الإمام: ويشترط فيه شرطان:

أ - أن يكون مقيماً ولو لم يكن مستوطناً.

ب - أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر^(٣).

٤ - الخطبتان: قال خليل في المختصر: «ويخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة» قال ابن القاسم: وأقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن^(٤). ومن بين شروطهما أن تكونا بالعربية ولو لأعاجم^(٥).

(١) الألويسي، روح المعاني (١٠٣/٢٨).

(٢) حاشية ابن حمدون على ميارة (٢٩/٢).

(٣) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٢٣.

(٤) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٨.

(٥) نفس المرجع السابق، ص: ١٢٨.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب أن الرأي الأعدل الذي يختاره أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها^(١).

٥ - الجامع: المبني بناء معتاداً لأهل البلد فأعلى ولا يضر أن يكون خصاً إذا كان بناء أهل البلد أخصاصاً. ولا بد أن يكون متصلاً ببناء القرية أو في حكم المتصل بها بحيث ينعكس عليه دخانها^(٢). وقد حصل الفقيه محمد يحيى الولاتي أربعة من الشروط المذكورة في قوله:

أربعة هي شروط الجمعة وهي في قريتنا مجتمعة
توطن وخطبة ومسجد وعدد وهي به تنعقد^(٣)

(وحيث شكل في) حصول واكتمال (الشروط) أي شروط الصحة المذكورة (الأصل بقاء أصل) على ما كان عليه وهو الظهر (وسواه فضل) ضد النقص^(٤)، فعلى من شك في حصول أحد شروط صحة الجمعة أن يصل الظهر أربعاً لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق. وفي المعيار عن اللخمي وابن رشد أن الواجب في الجمعة أن لا تقام إلا على صفة مجمع عليها فمتى عدت لم تقم لمختلف فيه لأن الأصل الظهر أربعاً فلا ينتقل عنه

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨/١٤٠٥ هـ السبت ٢٨ ربيع الآخرة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥ م، ص: ٩٤.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (١/٥٣٦).

(٣) الأمانة ولد إبراهيم، فتح المجيد، ص: ٢٦٣.

(٤) القاموس المحيط، ص: ٩٦٠.

بمشكوك^(١). (وكون ذا أذفع للإشكال): الالتباس^(٢). (هو الذي ذكره الهلال^(٣) وهو مزيل للحزازات) وجع القلب من غيظ ونحوه^(٤) (التي تعتري من ليس بالمثبت).



(١) الونشريسي، المعيار (٢٧٥/١). وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

(٢) المصدر السابق، ص: ٩٣٧.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما. له نوازل وفتاوى وشرح مختصر خليل في أربعة أسفار (توفي سنة ٩٠٣هـ) ونوازل الهلالي وأجوبته جمعها ورتبها سيدي علي بن أحمد الجزولي.

(٤) الظاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص: ١٣٨.

١٤ - مسألة ثبوت الشهر بالإذاعة والنار والمدفع والأسلاك

وقد بدت مسألة الإفطار وهل رأوا ما جاء في عيش فإنه أثبت بالأسلاك وبالثبوت باشتعال النار (وقد بدت مسألة الإفطار والصوم في إذاعة الأخبار كي يقطعوا مصادر التشويش مع أنها قليلة الملاك وطلقات النار كالأخبار والصوم في إذاعة الأخبار)

وذلك بأن يأمر حاكم البلد أو من ينوب عنه المذيع بإذاعة بيان يعلن أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد وفي هذه الحالة فإن على من سمعه من أهل البلد أن يعمل بمقتضى ذلك

(وهل رأوا ما جاء في عيش^(١) كي يقطعوا مصادر التشويش)

أي الاختلاف (فإنه أثبت بالأسلاك) أي التلغراف وهو ما يعرف بشبكة الإنصال الإداري (RAC) (مع أنها قليلة الملاك) وملاك الأمر ويكسر: قوامه الذي يملك به^(٢). قال: لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً وأقاموا لأعماله

(١) مرت ترجمته في الصفحة ٣٤.

(٢) القاموس المحيط، ص: ٨٧٩.

أشخاصاً مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالاً جسيمة واستغنوا به عن السعاة وإرسال المكاتيب غالباً فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم في مهمات الأمور وتبعهم الناس على ذلك. واستدل محمد عlish بما في حاشية الحطاب كما في قول الناظم:

(وبالثبوت باشتعال النار وطلقات النار كالأخبار)

قال: وسئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صوماً ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبد الملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤي نقله المشدالي في حاشيته. قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عن القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليست من باب نقل الواحد وهذا كما جرت العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمله والله أعلم انتهى كلام الحطاب.

فالظاهر ثبوت الصوم والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف لأن العادة جرت بأنه لا يضرب إلا بعد ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال عند القاضي وحكمه به وإعلامه حاكم السياسة بذلك كإيقاد القناديل في المنائر^(١). ومعلوم أن الإذاعة الحكومية والبريد الخاص بالحكومة لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منهما - رسمياً إلا بأمر من السلطة المسؤولة - فإذا كان التنوير - الذي ذكرنا آنفاً - من العادة أن لا يمكن منه فاعله إلا عند ثبوت الهلال وكان ذلك يفيد العلم فإن الإذاعة والبرق من باب أولى. فهما يفيدان العلم الذي شرعت الشهادة من أجله والله أعلم. ولا يشترط عدالة

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠).

(المخبر) المذيع أو ضارب آلة التلغراف لأن الإعتقاد على التجربة والقرينة لا على المخبر وبهذا أفتى علماء العصر قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي وأورد فتواهم في كتابه «التعليق الحاوي» فانظره^(١).



(١) محمد الشيباني، تبين المسالك (١٤٦/٢ - ١٤٧).

١٥ - مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه

وقد بدت مسألة غريبه
زيادة الشهر على أيامه
وذاك من خلف المطالع التي
لكنه فيما علا الخطاب
وغاية النقص بيوم تعتبر
وصوم ما يمنع شرعاً يمنع
والحكم ذا وافقه الحسيني
(وقد بدت مسألة غريبة
قد جعلت قلوبنا في ريبه
ونقصه يومية من تمامه
هي محل هذه الأهلة
ففي ثلاثين له نصاب
بالنص والإجماع عن خير البشر
وفطر ما يصام ليس يشرع
إن الحسيني بينكم وبينني
قد جعلت قلوبنا في ريبة)

أي في شك (زيادة الشهر) والشهر: من الشهرة وهي الذبوع والانتشار
وقيل سمي الهلال شهراً لشهرته ووضوحه. والشهر جزء من اثني عشر جزءاً
من السنة وهو نوعان: قمري: يمثل دورة القمر حول الأرض. وشمسي
يمثل دورة الأرض حول الشمس^(١).

(على أيامه) اليوم: زمن مقدراه من طلوع الشمس إلى غروبها لذلك
فمن فعل شيئاً في النهار وأخبر به بعد المغرب يقول فعلته أمس على اعتبار
أن العرب يؤقتون لبدء اليوم بغروب الشمس فالיום قسمان: أولهما الليل ثم
النهار ودليلنا تقديم الليل على النهار في آيات القرآن الكريم.

(١) نسية محمد فتحي الحريري، المقاييس والمقادير عند العرب، ص: ٣٨ - ٣٩.

واليوم حالياً يراد به زمن قدره أربع وعشرون ساعة أي مقدار دوران الأرض حول محورها الجمع أيام وأصله أيام^(١). والمراد هنا المفهوم الأول. وقد تطلق العرب اليوم وتريد به الوقت والحين نهائياً كان أو ليلاً.

(ونقصه يومين من تمامه وذاك من خـلـف)

أي بسبب اختلاف (المطالع^(٢)) التي هي محل هذه الأهلة) جمع هلال: غرة القمر أو ليلتين أو لثلاث أو إلى سبع وليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر.

وقد اتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم

(١) المصدر السابق، ص: (٨٢ - ٨٣).

(٢) أثبت العلم الحديث أن الأرض تدور حول محورها من الغرب إلى الشرق أمام الشمس مرة في كل ٢٤ ساعة وينشأ عن هذه الدورة ما يأتي:

تعاقب الليل والنهار باستمرار وبانتظام لأن الجزء المواجه للشمس والذي تقع عليه أشعتها وحرارتها يكون نهائياً والجزء غير المواجه للشمس لا تشرق عليه ويكون ليلاً. - أن الأماكن الواقعة في شرق خط الطول الأساسي (خط جرينتش) تشرق عليها الشمس قبل الأماكن التي تقع في غربه.

- أن الأماكن الواقعة على خط طول واحد يكون توقيتها واحداً، ولما كانت الأرض تتم دورتها يومياً في ٢٤ ساعة أي أنها تقطع محيطها ومقداره ٣٦٠ في هذا الوقت فتكون مدة قطع الدرجة الواحدة ٤ دقائق. وبمعرفة خط طول أي مكان يمكن تحديد الزمن فيه بالنسبة للزمن في جرينتش كما يلي:

أ - إذا كان موقع المكان شرق (جرينتش).

القاعدة: فرق الدرجات بين خطي طول المكان وجرينتش ٤ دقائق ثم يضاف حاصل الضرب إلى الوقت في جرينتش. مثلاً كم تكون الساعة في بغداد إذا كان الوقت في جرينتش (لندن) الساعة الثانية مساءً؟ علماً بأن بغداد تقع على خط طول ٤٥° - ٠° = خط جرينتش = ٤٥° الفرق بالدقائق = ٤ × ٤٥ = ١٨٠° الفرق بالساعات = ١٨٠ ÷ ٦٠ = ٣ س.

ب - إذا كان موقع المكان غرب جرينتش: القاعدة: فرق الدرجات بين المكان وجرينتش ضارب ٤ دقائق ثم يطرح حاصل الضرب من الوقت في جرينتش اهـ. انظر: أسس الجغرافيا الطبيعية، الصف الأول المتوسط، ط ٢، ١٩٧٥، المملكة العربية السعودية، ص: ٤٦ - ٤٨.

ومغربهم وعشاءهم فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأفطار متباينة.

وإذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف الرؤية، وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيئة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين.

أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة^(١). وقد اعتبرت الشافعية اختلاف المطالع وإنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية البلد الآخر. وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطاب لهم جميعاً^(٢).

(لكنه فيما على الخطاب ففي ثلاثين له نصاب)

أي مقدار يعني أن الشارع نصب رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس أو كمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع فقد قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٣). ولم يقل لخروجه عن شعاع

(١) الحسيني، تهذيب الفروق (٢/١٨٢).

(٢) محمد علي الصابوني، روائع البيان (١/٢١١).

(٣) متفق عليه.

الشمس كما قال تعالى: ﴿أَفِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١). ثم قال ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٢) وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣). قال البناي على (عقب) وفي الحديث ثلاثة أقوال: الأول للإمام أن الثاني تفسير للأول. والثاني للطحاوي أنه ناسخ وأن التقدير في الأول إن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فإن سقط لسته أسباع ساعة فهو من تلك الليلة وإن سقط لضعفها فمما قبلها. والثاني لابن رشد بالجمع بينهما وأن التقدير في الأول أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان فإن توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقص وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث. الثاني قال الخطاب: والأول هو الحق الذي لا غبار عليه وتبع (عج) في قوله:

لا يتولى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يافطن
كذا توالى خمسة مكملة هذا الصواب وسواه أبطله

لابن رشد إلا أن فيه بعض مخالفة له والظاهر أنه أشار بقوله هذا الصواب إلخ الكلام. ابن رشد والطحاوي لا كما فهم (عقب) ومحل ثبوت رمضان بكمال شعبان إذا لم تكن السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين من شعبان وقد كان هلال شعبان ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من رجب وإلا فلا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أو كما في خش وهو صحيح^(٤). (وغاية النقص بيوم تعتبر بالنص) وفيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: (هو) ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ المجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق. وقيل:

(١) الإسراء ٧٨.

(٢) رواه مسلم، انظر: الصنعاني، سبل السلام (٦٤٤/٢ - ٦٤٥).

(٣) رواه البخاري.

(٤) الحسيني، تهذيب الفروق (١٨٣/٢ - ١٨٤).

ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء^(١). (والإجماع) وهو في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة^(٢). (عن خير البشر) أي أفضلهم وهو نبينا محمد ﷺ في قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٣). قيل: إنه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي. قال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين يوماً في رمضان ثلاثين يوماً، وسبعة تسعة وعشرون. وقيل معناه أن الشهر يكون تسعاً وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري انظر ابن حجر^(٤).

(وصوم ما يمنع شرعاً يمنع) كأيام العيدين النحر والفطر، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر» ففي الجواهر: لو قال أصوم هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام العيدين والتشريق ورمضان إلا أن ينوي القضاء. وروي أن ناذر ذي الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء ولو نذر صوم يوم قدوم فلان في الأيام المحرم صومها فالمنصوص نفي القضاء لتعذره شرعاً، وناذر صوم يوم النحر أو الفطر أو الشك ملغي كنذر الصلوات في الأوقات المكروهة قاله مالك في المدونة^(٥).

(وفطر ما يصام ليس يشرع) كفطر شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب، وفي (بن) ذكر الشيخ زروق عن ابن عباد ما يفيد كراهة صوم

-
- (١) القرافي، الذخيرة (٥٩/١).
(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.
(٣) رواه البخاري. انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٢٢٢/١).
(٤) ميارة على المرشد المعين (٦٨/٢).
(٥) الحسيني، تهذيب الفروق (١٨٣/٢).

المولد النبوي وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزين باللباس الفاخر
وغير ذلك (ح) و(ك)^(١)

(والحكم ذا وافقه الحسيني)^(٢) إن الحسيني بينكم وبينني



(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/٢٩١).

(٢) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي فقيه من أهل الحجاز مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة وولي إفتاء المالكية بها، وتوفي بالطائف من تصانيفه: تهذيب الفروق في أصول الفقه وتدريب الطلاب في النحو.

١٦ - مسألة الأواني التي لا تزكى

وما عليه تحمل البضائع لا يخرج الزكاة عنه البائع
وكل عرض لا تباع ذاته عن المزكي سقطت زكاته
إذ شبهوه لبقاء ذاته بقنية يا تاجراً لذاته
وانظر له الخرشي في الزكاة تجده في الزكاة كالمشكاة

(وما عليه تحمل البضائع) للتجارة المدارة كالإبل المعدة للحمل
وبقر الحرث (لا يخرج الزكاة عنه البائع) لكنه يزكي عنها حيث كانت
نصاباً^(١)، لما في الموطأ: «قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني
وبقر الحرث إنني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيها
الصدقة»^(٢)، وكذا لا تقوم الأواني التي تدار فيها التجارية كأواني العطارة
والزياتة ولا الآلات كالمنوال والمنشار والمراد بالأواني غير الذهب
والفضة وإلا زكى زنتها^(٣). ثم أشار إلى قياس الشبه في عدم زكاة هذه
المذكورات بقوله:

(وكل عرض لا تباع ذاته عن المزكي سقطت زكاته
إذا شبهوه لبقاء ذاته بقنية يا تاجراً لذاته

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٩٩/٢)، والخلاصة الفقهية، ص: ١٧٥.

(٢) محمد الشيباني، تبين المسالك (٩٦/٢).

(٣) الخرشي على المختصر (١٩٩/٢).

وانظر له الخرشي^(١) في الزكاة تجده في الزكاة كالمشكاة)
وهذه المسألة ضمنها الناظم من نظم لكراي بن أحمد يوره^(٢).



(١) هو محمد بن عبدالله أبو عبدالله الخرشي الفقيه المصري المالكي شيخ المالكية بمصر في عهده أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلى الأجهوري، وأخذ عنه بدوره جماعة منهم أحمد الشبرخيتي وشمس الدين اللقاني ومحمد النفراوي، من مؤلفاته شرحان على المختصر: كبير وصغير، وتوفي سنة (١١٠٥هـ) ا.هـ. بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٠ - ٩١.

(٢) وهو العلامة محمد الملقب كراي بن محمد باب بن محمد بن أحمد يوره ولد سنة ١٩٢٠م في ضواحي مقاطعة المذرذرة له عدة أنظام في السيرة والفقه والأصول، وغيرها توفي سنة ١٩٩٩م.

١٧ - مسألة حقنة الصائم بالمصل

وبعضهم يسأل عن حقن الجسد وهل رأوا ما جاء في الشراح إذا قادها خلافها في الحال وأرجعوا الجميع لما جهلا فحكموا العادة في القдом لكن ذا محله النهار (وبعضهم يسأله عن حقن الجسد وقت الصيام بالدواء هل فسد فإنه في غاية الإيضاح للفرق في منافذ الإيصال لعادة المرء وما قد حصلوا وحكموا الحصول في اللزوم فالبدء ليلاً ما به إفطار وقت الصيام بالدواء هل فسد)

أي هل فسد صومه. قال عياض والحقنة: هي ما يستعمله الإنسان لدوائه من أسفله (وهل رأوا ما جاء في الشراح) عند قول خليل «بحقنة بمائع»:

(فإنه في غاية الإيضاح إذ قادها خلافها في الحال للفرق في منافذ الإيصال)

قال الحطاب: قال في المدونة: وتكره الحقنة والسعوط للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر وقال بعده وإن قطر في إحليله دهنأ أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه انتهى. أبو الحسن في الكبرى: والكراهة على بابها لأننا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه ولو قطعنا أنه يصل كان حراماً.

أو أنه لا يصل كان مباحاً فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء وإن لم يصل لم يلزمه شيء وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر. اللخمي: واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به. وألا يقع به أحسن لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال. عياض وقوله بعد في الحقنة بالفتائل لا شيء عليه دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة وهي التي فيها الخلاف كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملًا.

وأما غير المائعات فلا خلاف فيها واعترض أبو إسحاق بأصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا ما كان غذاء وهذا لا يلزم لأنه المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم ولا يشترط هذا في الصوم بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع انتهى من أبي الحسن. وقال في قوله واستدخل فتائل يعني في دبره وسواء كان عليها دهن أو لا انتهى.

وقول أبي الحسن: وإذا تحقق وصول الحقنة يريد والله أعلم إذا لم يضطر لها وأما من اضطر لها فلا يحرم عليه والله أعلم. ثم قال في المدونة ولا يكفر ظاهره وإن تعمد وهذا هو الظاهر نعم قال عبدالحق: قال ابن سحنون: ولا تجب الكفارة فيما وصل من غير الفم من عين أو أذن أو غيرها وإن تعمد ذلك فهو يصل إلى حلقه انتهى^(١).

(لكن ذا محله) أي محل بطلان الصوم به (النهار) وهو من طلوع الفجر إلى الغروب (فالبعد ليلاً ما به إفطار) يعني أنه إن فعله ليلاً فلا شيء عليه من هذه المنافذ^(٢).

(١) مواهب الجليل (٢/٤٢٤).

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢/٤٨).

قال محمد الشيباني: انظر الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج المعروفة بالحقنة والظاهر لي أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم (السيروم) فالظاهر أن هذا النوع يختلف عن غيره لأنه - وإن لم يصل طعمه إلى الحلق - يقوم مقام الغذاء لاستغناء الإنسان به عن الطعام^(١).



(١) تبين المسالك (٢/١٥٨).

١٨ - مسألة ما يطرح من الأدوية في الماء

والماء إن غيره العقار فإنه لأصله يصار
فإن يكن من معدن ترابي فمطلق شرعاً بلا ارتياب
وإن يكن بالمعدن النباتي تغيرت حقائق الصفات
هذا الذي قد قاله الدسوقي فانظره إن شئت على وثوق

(والماء إن غيره العقار) وهو ما يتداوى به من النبات أو أصولها والشجر^(١). بأن طرح فيه أو طبخ. (فإنه لأصله يصار) أي ينظر:

(فإن يكن من معدن ترابي فمطلق شرعاً بلا ارتياب)

كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقاً وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في (ح) وغيره وإن كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لأنه طهارة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيهاً بأقرب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما. (وإن يكن بالمعدن النباتي) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه بأن طبخ (تغيرت حقائق الصفات) حيث تنشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل أما إذا لم يطبخ فلا ينقل حكم الماء^(٢).

(١) القاموس المحيط، ص: ٤١٣.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٦ - ٣٧).

وكذا ما صنع بنار من نبات الأرض كالأراك فينبغي الاتفاق على السلب^(١).
وكذا ما كان مصنوعاً من حشيش فإنه إذا ألقى في الماء وغيره يسلب
طهوريته اتفاقاً^(٢). (هذا الذي قد قاله الدسوقي^(٣) فانظره إن شئت على
وثوقي).



(١) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٤٠/١).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (١٢٤/١).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الجهاد.

١٩ - مسألة حفر المقابر

وحفرنا مقبرة قديمة قد أصبحت رفاتها رميمة
نص عليه أغلب الشراح ومثله الإخراج للأشباح
لضرر المرور والجواري وجريان الماء والأنهار
(وحفرنا مقبرة قديمة قد أصبحت رفاتها رميمة)

أي بالية (نص عليه أغلب الشراح) عند قول خليل: (والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به^(١)) نص على كذا كأنهم ضمنوه معنى نبه قاله الهلالي (ومثله الإخراج للأشباح) جمع شبح والشبح محرکاً: الشخص^(٢) (لضرر المرور) كإقامة طريق. قال ابن حبيب: لا بأس بالمشي عليها إذا عفت وأما والقبر مسنم والطريق دونه فلا أحبه لأن ذلك يكسر تسنيمه (والجواري) كضيق المسجد. قال ابن رشد: وأما بناء المسجد على المقبرة العافية فلا كراهة لأن المقبرة والمسجد حسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا لم يمكن التدافن فيها واحتيج أن تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع به أكثر والناس أحوج إليه^(٣). (وجريان الماء والأنهار) يعني أنه من المصلحة التي ينقل الميت من أجلها - وإن كان ذلك بعد الدفن - إقامة مرفق

(١) المختصر مع النصيحة (٣٢٥/١).

(٢) القاموس المحيط مادة (شبح).

(٣) أحمد البشير، مفيد العباد، ص: ٣٨٤ - ٣٨٥.

عمومي. قال الحطاب في شرحه للموضع المذكور من قول خليل: وكذلك الذي ذكره المصنف في جواز النيش لاحتياج المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في شهداء أحد سنة ٤٦هـ عن جابر قال لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد أمر منادياً فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحول له قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً ينثنون اه وفي التمهيد: أنه يجوز النيش لعذر وأن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرج أباه من قبره ودفنه بغير ذلك الموضع وكذلك فعل معاوية بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه^(١).

وقد ذكر ابن إسحاق هذه القصة في المغازي فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجننا فأخرجناهما يعني عمراً وعبدالله^(٢). وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما ينثيان تشياً كأنهما دفنا بالأمس^(٣).

وفي الدر الثمين إن حمزة نقل هو ومن معه من الشهداء بسبب الماء الذي جرف قبورهم وقد كان في مكان قبره الأول بناء عتيق بالحجارة وفي قبلته محراب متهدم وهو من بناء الأتراك ثم هدم هذا البناء قبل بضع سنين من الآن لتوسعة ساحة الشهداء للزائرين^(٤).

فائدتان:

١ - في المغني لابن قدامة أن الميت إن كان قد جبرت عظامه بما هو طاهر فإنه لا ينزع وأما الذهب فإذا كان نزع لا يؤدي إلى مثله جاز قلعه إن لم تسقط الأسنان.

(١) عليش، فتح العلي المالك (١٥٦/١ - ١٥٧) وغالي محمد الأمين، الدر الثمين في معالم دار الرسول ص: ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) هو عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين.

(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٨١/١٢).

(٤) غالي محمد الشنقيطي، ص: ١٧٦ - ١٧٧.

وفي المغني أيضاً أن نقل الميت إن كان محله مؤذ جائز وأن عائشة أم المؤمنين نقلت .

٢ - الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به^(١).



(١) قرارات المجمع الفقهي (١٦٥).

٢٠ - مسألة تعزية الكافر

تعزية الكافر في الكافر لا تمنع عند الفقهاء النبلاء
يقال إن أصيب في قرينه ألحقه الله بأهل دينه
انظر لها جنائز الحطاب لكي تنال واضح الصواب

(تعزية الكافر) أي حملة على الصبر (في) أبيه (الكافر) أو قرينه (لا) تمنع عند الفقهاء النبلاء) فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذيماً الجوار فيقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه ما جرى به أحداً من أهل دينه.

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزي الذمي^(١) في وليه إن كان له جوار يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جرى به أحداً من أهل دينه^(٢).

ومن حقوق حسن الجوار أن يعظ المسلم جاره الكافر بعرض الإسلام عليه ويظهر له ما فيه من محاسنه الأخروية والدنيوية^(٣).

(انظر لها جنائز الحطاب^(٤) لكي تنال واضح الصواب).

(١) وهو من يقوم بين المسلمين إقامة دائمة.

(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٢/٢٣١ - ٢٣٢).

(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي.

(٤) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب =

فائدة:

قال في المباحث الفقهية:

وجائز إطعامنا للكافر وسقينا له بغير طاهر
وقيل لا يدعى لذلك ولا يمنع إن هوله تناولا
نقل ذا الزرقاني والبناني سلم بالسكوت للزرقان^(١)



= الرعيني فقيه أصولي، صوفي أصله من المغرب ولد بمكة (٩٠٢هـ - ١٤٦٩م) واشتهر بها وله تصانيف عديدة منها شرح للمختصر ويعرف بمواهب الجليل، توفي بطرابلس الغرب اه.

(١) مباحث محض باب الفقهية، ص: ١٦ مخطوطة.

٢١ - مسألة الأخذ من غير ثمن

في تركنا التعبير في المساومة قد جوز ابن قاسم المكارمة
فخذ بما شئت بلا تعيين أجازها مع أخذه في الحين
انظر له إن شئت في البناني معقباً ما قاله الزرقاني

(في تركنا التعبير في المساومة) في البيع

(قد جوز ابن قاسم^(١) المكارمة فخذ بما شئت)

البضاعة (بلا تعيين) للثمن

(أجازها مع أخذه في الحين انظر له إن شئت في البناني^(٢))

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم أبو عبدالله العتقي المصري ولد سنة ١٣٣هـ، الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في فقه مالك وأعلمهم به وبأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ولم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبدالعزیز بن الماجشون، أخذ عنه جماعة منه أصبغ ويحيى بن ديار والحارث بن مسكين وأسد بن الفرات توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسين البناني، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس، وعنه أخذ الشيخ الرهوني والشيخ عبدالرحمن الحائك، له مؤلفات: حاشية على مختصر السنوسي وشرح للسلم وتوفي سنة ١١٩٤هـ وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل خصصها لرد أغلاط عبدالباقي في شرحه للمختصر وأسماها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني» بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٧٩ - ٨٠.

معقباً ما قاله الزرقاني^(١)(٢)

عند قول خليل: «أو توليتك سلعة لم يذكرها» يقول البناي بعد بحث عن ابن القاسم من قال: بعتهما بما شئت ثم سخط ما أعطاه إذا أعطاه القيمة لزمه، محمد: معناه إن فاتت. الباجي: حملة ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع. والحاصل أن ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن رد الموازي كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمي وأبو الحسن رداً كلامها لظاهر كلام ابن القاسم فقيدها به وهو ظاهر الباجي منهما وفقاً عند الجميع...^(٣).

فائدة:

في المواق أن السوم على السوم إنما يمنع إذا لم يكن البيع بيع مزيدة. اهـ.



- (١) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المشهور ولد بمصر سنة ١٠٢٠ هـ وتوفي بها سنة ١٠٩٩ هـ له مؤلفات عدة منها شرح لمختصر خليل يعرف باسمه ورسالة في النحو وشرح على خطبة خليل على اللقاني. المصدر السابق، ص: ٩٠.
- (٢) قال محمد النابغة:

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع السوداني أو البناني ذلك لأن كل واحد منهما تتبع ما في هذا الشرح من الأخطاء وصوبها فالتودي قام بحاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطائه في شرحه. والبناني كذلك قام بحاشية على عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل خصصها لرد أغلاطه في شرحه للمختصر وأسماها الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني. يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ٩٢.

- (٣) حاشية البناي على عبد الباقي (٥/٧٧).

٢٢ - مسألة وثائق الطعام

وثائق الطعام كالطعام فيما له في البيع من أحكام
مسألة ذكرها في المنتقى من أجل ذلك في البيوع يتقى

(وثائق الطعام): جمع وثيقة. قال في القاموس: وثقه توثيقاً: أحكمه. واستوثق منه: أخذ الوثيقة^(١). والمراد هنا صكوك الطعام التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية من طرف الحكام (البوهات) ومثلها الفاتورات. (كالطعام فيما له في البيع من أحكام) قال النفراوي: ومن ابتاع طعاماً وأخذته عوضاً عن عمل ولو كرزق قاض أو بعض الجند أو أخذ صداقاً أو أرض جناية فلا يجوز له بيعه قبل أن يستوفيه بكيله ووزنه لقوله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» وفي رواية: «حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه». واختلف في وجه الحرمة فقليل: تعبدي وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف ولو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكيه وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير ولأجل نفع نحو الكيال والحمال^(٢).

(مسألة ذكرها) الباجي^(٣) (في) كتابه (المنتقى) الذي شرح به موطأ الإمام مالك (من أجل ذلك في البيوع يتقى) ونصه مع حديث الموطأ:

(١) الفيروزآبادي، ص: ٨٥٤.

(٢) الفواكه الدواني (٧٨/٢).

(٣) مرت ترجمته في مسألة التسعير.

«حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب فقال إني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار^(١) فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف طعاماً فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً». ش: قوله إني أبتاع طعاماً يكون في الصكوك بالجار يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية دون وجه من المعاوضة فمنهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا يبتاعها ويتجر فيها فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم إما لأنه اشترط علي سعراً ما فأودي الحساب إلى دينار ونصف درهم وإما لأن العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع إلى البيع بدينار ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار ونصف درهم وكان الدراهم في ذلك الوقت^(٢) صحاحاً فكان من استحق على آخر نصف درهم أخذ به عوضاً لعدم الأنصاف فأراد محمد بن عبدالله بن أبي مريم أن يدفع طعاماً بنصف الدرهم فنهاه عن ذلك سعيد بن المسيب رضي الله عنه وذلك يكون على وجهين:

(أحدهما): أن يدفع إليه من ذلك الطعام بعينه. (والثاني) أن يدفع إليه من غيره فإن أعطاه من ذلك الطعام بعينه فلا يخلو أن يقاضيه به قبل قبضه له أو يعطيه إياه بعد استيفائه فإن أعطاه إياه قبل استيفائه فقد حكى الشيخ أبو محمد عبدالحق عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لأنه بيع الطعام قبل استيفائه إلا أن يعرفا الصرف ويتقايلا بمقدار النصف درهم فذلك جائز. قال أبو محمد وإن أعطاه إياه بعد قبضه ومغيب المبتاع عليه وقال إنه منه فلا يجوز له أن يعطيه طعاماً منه ولا من غيره من جنسه ولا من غير جنسه

(١) مدينة على ساحل البحر الأحمر كما سيأتي.

(٢) كان ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان إذ كان أميراً على المؤمنين أو خليفة في مدينة على ساحل البحر الأحمر كانت تسمى مدينة الجار كانت كثيرة الطعام والتجارة فخرجت للناس صكوك بأعطياتهم على طعام الجار فتبايعها الناس قبل أن يقبضوا ما فيها. اهـ. قال ابن عبدالبر: في هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنانير مقطوعة. ولذلك قال سعيد: تقطيع الذهب والورق من الفساد في الأرض فلما لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم أمره سعيد أن يعطيه درهماً ويأخذ بقيته طعاماً. اهـ.

ولفظ المدونة يمنع من هذا التعليل الذي رواه أبو محمد لأن مالكا قال في المدونة بأثر قول ابن المسيب وإنما كره له سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فكره له أن يعطي ديناراً أو طعاماً بطعام.

قال مالك ولو كان النصف درهم ورقاً أو غير الطعام فما كان بذلك بأس فإنما كرهه مالك من وجه التفاضل بين الطعامين من جنس واحد ولم يذكر بيع الطعام قبل استيفائه. وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماع أصبغ في رجل اشترى بدينار قمحاً فلما وجب البيع لم يجد إلا ديناراً ناقصاً فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً فكره ذلك مالك. وقال ابن حبيب في من ابتاع بدينار لحماً فلم يجد إلا ديناراً ناقصاً فقال له خذ من اللحم بنصف الدينار يدخله قبل القبض من الفساد أربعة أوجه: بيع الطعام قبل استيفائه أو اقتضاء طعام من طعام والتفاضل في الطعام والتفاضل في الورق ويدخل بعد القبض ذلك كله إلا بيع الطعام قبل استيفائه.

وفي كتاب ابن مزين: إنما كرهه لأنه إذا أعطاه من تلك الحنطة قبل قبضها فهو بيع الطعام قبل استيفائه وإن أعطاه حنطة من غير تلك الحنطة لأنه دينار وحنطة بفضة قال أبو محمد وابن القاسم يجيز الإقالة في الطعام قبل أن يفترقا ولكن أرى العلة في النهي عن ذلك أنه لما أقاله من هذا الطعام حصة من الذهب والفضة فأعطاه لما قايل من الذهب فضة قبل الطعام وأيضاً فإن ثمن ما يقيله منه لا يعرف إلا بالقيمة^(١).

وقد أشار العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي إلى هذه المسألة في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا «موريتانيا» سنة ١٣٤٠هـ وقد سميت هذه العملة بالكيت:

والصك فيه كتب الطعام لا نص الموطأ فيه ذا والكيت قد
يباع إلا بعد قبض فعلا كتب فيه بعض نقد ينتقد

(١) انظر: الباجي على الموطأ (١٣/٥).

بكتب حاكم غدا الصك طعام وهو بما كتب بالفضة قام^(١)

(تحصيل) قال بعض الشيوخ: بيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام جائز وممنوع ومختلف فيه.

فالجائز بيعه أربعة: طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب.

والممنوع بيعه أربعة: المشتري على التوفية من كيل أو وزن أو عدد، والمستأجر به والمصالح به في دم عمد وطعام النكاح أي المعجول صدقاً ونحوه وفيه خلاف.

والمختلف فيه أربعة: المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافاً^(٢).



(١) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٧٦/٢).

(٢) زروق على الرسالة (١١١/٢ - ١١٢).

٢٣ — مسألة نقدية الأوراق^(١)

وقد بدت مشكلة الأوراق
ومن فروع هذه القراض
والفقراء حولها يطالبون
والجمع بين بيعنا والصرف
مرجع ذا أهلية الزقاق^(٢)
هل نقدنا ما غلب استعماله
وقيسها على الفلوس فيه
إذ الفلوس^(٣) بدل من عين

بها نبيع جملة الأرزاق
فبرقه له بها إيماض
هل إنهم بالزكوات آتبون
فهذه تنجر تحت الطرف
في القول بالخلاف والوفاقي
أو هو عين مالنا وماله
ما فيه من ضعف ومن تمويه
وعينها تنفع دون مين

- (١) هذه المسألة تناولها الحسيني في تهذيب الفروق (٢٦٣/٣) وعليش، فتح العلي المالك (١٦٤/١ - ١٦٥) وأفرد لها رسالة مستقلة كلاً من العلامة محمد الخضر بن مايابي والعلامة محمد بن محفوظ بن المختال فال حفظه الله.
- (٢) هو أحمد بن علي بن قاسم المعروف بالزقاق. فقيه مالكي من تصانيفه: شرح منظومة أبيه سماها (بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب) ولم يكمله وشرح بعض الرسالة والمدونة ومختصر خليل. توفي سنة ١٦٢٣ م.
- (٣) الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة. وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثماًناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا. وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض، نقل البناني عن المدونة: من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مثلاً درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزىء إخراج زكاتها منها أي فلوساً على المشهور وفي قول: لا يجوز لأنها من العروض والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب أو =

وهي لعين وسوى العين بدل وما لها نفع إذ الحكم بطل
وشهروا الأخير في المسائل انظر لها إن شئت خير نائل
ميارة في شرحه التكميلا تجده قد فصله تفصيلا

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية (ورق النوط) واجبة نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين. وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْمِلُونَ﴾^(١).

ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في جميع أنحاء العالم وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة^(٢). ولكن التقدير بالفضة أحوط وأحظى للمساكين وهذا ما راعاه السلف الصالح والقرون المزكاة^(٣).

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فتوى لهذه المسألة نوجزه فيما يلي:

إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة

= دراهم من الفضة. وقد لاحظ الشيخ محمد حسين مخلوف أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل ينفرد بالذهب والفضة فإن في زكاتها ما يكفي الفقراء. أما حيث انتهى التعامل بهما أو قل فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بهما نظراً للفقراء والله أعلم. اه انظر: الموسوعة الفقهية (٢٣/٢٦٣).

(١) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت (٢٣/٢٦٧).

(٣) محمد ولد محفوظ: التنكيل المشدد، ص: ٩١ مخطوطة.

بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها^(١).

والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة عن مالك قال فيها: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. اهـ. والكرهية بمعنى الحرمة. مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام^(٢). وذهب شيخنا محمد ولد محفوظ في خاتمة بحثه القيم: «التنكيل المشدد» إلى أن وجوب مزكاة الأوراق ثابت بأصول الشرع الأربعة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس بل وبالفروع والقواعد كذلك.

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٤) الآيتين وما في معنهما من الآيات الدالة على ذلك لأن عموم الكل يشمل الأوراق شمولاً واضحاً إذ لا معيار للتمول اليوم ولا طريق للتكسب إلا من خلالها لكونها صارت قانوناً للتمول في كافة أنحاء العالم وذلك هو السر الذي من أجله حكم للنقدين الذهب والفضة بما

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى

لعام ١٣٩٨ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥، ص: ٩٦ - ٩٧.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٧٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

حكم لهما به ولذا قاس الجمهور عليهما عروض التجارة محتجين بعموم الآيتين على ذلك .

وأما السنة فلحديث البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي قال فيه رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنه قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم وما في معناه من الأحاديث لظهور شمول عموم عامها وإطلاق مطلقها للأوراق المذكورة إذ لا غنى إلا بها ولا فقر إلا بافتقارها فوجودها معيار للغنى وفقدتها معيار للفقر بدليل الحس والمشاهدة .

وأما الإجماع فإن العلماء أجمعوا على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام من جحدتها كفر ومن أبي عن دفعها قوتل حتى تؤخذ منه كرهاً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ونعم القدوة . وقد اتفق الجمهور على أن المعنى الذي من أجله وجبت الزكاة في النقدين هو كونهما قانوناً للتمول آنذاك، وأن ما اتصف بصفتهما من غيرهما ألحق بهما كعروض التجارة مثلاً وأن ما فقد وصفهما سقطت منه الزكاة ولو كان منهما كالحلي المباح تحقيقاً لمناط العلة فتكون الأوراق بهذا أولى منها وأما القياس فلكونه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل . قال في المراقي :

بحمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم وسم
وإن ترد شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد أسد

وحكمه الوجوب إن فقد النص في المسألة قال في المراقي :

وهو مفروض إذا لم يكن للحكم من نص عليه ينبني

وإن وجد النص فالجواز تكثيراً لأدلة الحكم كما للجمهور وشرطه

وجود الجامع في الفرع والاتفاق على حكم الأصل قال في المراقي :

وجود جامع به متمماً وشرطه وجود... إلخ .

وقال القرافي : إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي من أجله

شرع الحكم اه. وقال الغزالي: مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس فيه جار. وقال الطوفي بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعاني ألحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع وقد تقرر من خلال البحث بما لا مزيد عليه أن علة الأصل الذي هو الذهب والفضة هي الثمنية وطلب النماء والواقع المحسوس يشهد بتمام الوصف وكماله في الفرع الذي هو الأوراق فيكون إلحاقها بهما قطعياً بالقياس للقطع بمقدماته إذ دليل الصغرى المشاهدة ودليل الكبرى التواتر وإفادة الأمرين للقطع معلومة قال في المراقي:

وفي القطع إلى القطع انتمى *.

وكيفية تركيبه عن المنطقيين أن نقول الأوراق الحالية أثمان يطلب بها النماء وكل ثمن يطلب به النماء يجب زكاته فينتج الأوراق الحالية تجب زكاتها قطعاً بالضرورة. وأما لفروع قال ابن العربي في القبس في باب الكنز من الموطأ: والذي نحققه أن الزكاة تقرر وجوبها في العين ونجد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمو لهم بأنواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة من الأموال وربما اتخذ ذلك ذريعة لإسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء فاقتضت المصلحة العامة والإبالة الكلية وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء والله ولي التوفيق. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، وروى أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة اه. وقال ابن رشد الجد في المقدمات: والأموال تنقسم في الزكاة إلى ثلاثة أقسام: قسم إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين فهذا تجب فيه الزكاة نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى اه.

ومعلوم أن الوصف الذي هو طلب الفضل والنماء قد انتقل بكماله إلى الأوراق المذكورة فتدخل في منطوق الحصر في كلامه من باب المساواة:

إذ كل ما انبنى على العرف يدور معه وجوداً عدماً دور البدور وما اقتضته عادة تجددت تعين الحكم به إذا ابتدأت

وهذه قاعدة إلخ . . .

وأما القواعد فلأن القول بالوجوب يؤدي إلى تحصيل مصلحة عامة ومقصد عظيم من مقاصد الشارع ووسائل المقاصد تعطى حكمها كما هو معلوم فتجب الزكاة في الأوراق لذلك^(١).

وما أحسن ما قال العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي الشنقيطي في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا (موريتانيا) سنة ١٣٤٠هـ وقد سمت هذه العملة بالكيت فقال:

الكيت في ذا القطر عين العين
قوم به المتلف والأعمالا
صار التعامل به حتى غدت
فلا تباع دون أن تقوما
لا تطلب الأثر بعد العين
زنها به وقارض العمالا
تبعاً العين له إن وجدت
به ورب مقتد تقدما

وقال:

والكيت للفضة نقله
إلى أن قال:

والصك فيه كتب الطعام لا
نص الموطأ فيه ذا والكيت قد
بكتب الحاكم غداً الصك طعام
حاصل ذا أن الزكاة وجبت
ولا تقل جاز لي التقارض
إذ القراض شرطه النقد ولا
يباع إلا بعد قبض فعلا
كتب فيه بعض نقد ينتقد
وهو بما كتب بالفضة قام
فيه وتجويز القراض قد ثبت
به ولا زكاة ذا تعارض
يجوز في سوى النقود مسجلاً^(٢)

(١) محمد ولد محفوظ، التنكيل المسدد، ص: ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ مخطوطة.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٧٥ - ٧٦).

وفي مباحث محمد باب الفقهية :

وعملة الورق نقد تلزم وليس يؤمل وجود النص في لأنها في عصرهم لم توجد فاتقين النظرة الحرفية وانظر إلى واقع هذا العصر فسترى الورق في الجهات يدفع في الأثمان والأجور وهو لدى كل فقير وغني فاتق إسقاط حقوق الفقرا والخلف فيها أولاً مقبول لكن أمرها لجيلنا جلا وانظر ترى الأمر الجديد يجري

فيها الزكاة وبذلك يجزم أمثالها عن الهداة السلف ولم تدر من واحد في خلد ولتفهم المقاصد الشرعية في كل قرية وكل مصر جميعها أس المعاملات يؤخذ في الديات والمهور في عصرنا مثل نقود المعدن في هذه العملة عن أهل الثرى وهو عن أجدادنا منقول فالخلف فيها بيننا لن يقبلا فيه الخلاف في ابتداء الأمر

(انظر لها إن شئت) يعني مسألة نقدية الأوراق :

(..... خير نائل ميارة^(١) في شرحه التكميلا تجده قد فصله تفصيلا)

أما حكم المعاملات فيها فقد لخص الحسيني على حاشية القرافي فيها ثلاثة أقوال^(٢).

(١) ميارة: هو محمد بن أحمد (ميارة) أبو عبدالله (٩٩٩هـ - ١٠٧٢هـ) أخذ عن ابن عاشر وشاركه في معظم شيوخه الذين أخذ عنهم كعبدالرحمن الفاسي والشهاب المقرئ وغيرهم وقد أخذ عنه كثيرون ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاص، خلف عدة مؤلفات منها شرح التحفة وشرح لامية الزقاق وشرح المختصر وهو المسمى بزبدة الأوطاب. والتكميل المعني هنا هو نظم في قواعد الفقه المالكي يقع في نحو (٤٣٧ بيتاً) كمل به مؤلفه نظم المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن محمد بن قاسم الزقاق (اللاجئ ٩١٢هـ - ١٥٠٦م).

(٢) انظر: في مسألة الربا وعمله.

٢٤ — مسألة الربا وعلة

عندهم وعقده مردود
ثبت بالنص وبالإجماع
تعددت فكثير الخلاف
علة منع هذه الأعيان
في منعه في حالة الطعمية
فركب العلة باعتبار
ما جاء عن خير الورى مفصلا
يمنعنا من دينها في الدين
لقصرها في هذه المجاوره
ربا كما للحنفي المرضي
على الذين أسلموا من بشر

حكم الربا مناطه العقود
ومنعه من غير ما نزاع
وعلة المنع لها أطراف
فالوزن والكيل لدى النعمان
والشافعي قصر العلية
ومالك زاد بالادخار
والظاهري قد قصر المنع على
والثمنية بها النقدين
وهذه العلة هي القاصره
ليس من المسلم والحربي
دليله قصر الربا في الخبر

(حكم الربا) وهو في اللغة الزيادة مطلقاً يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد
ومنه قوله تعالى: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ أي زادت. وفي الحديث: «إلا ربا من
تحتها»^(١) أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة وأربى الرجل: إذا
تعامل بالربا. وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل

(١) رواه مسلم وهو طويل وفيه يقول: (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها)
ببركة دعائه.

الأجل^(١) (مناطه) أي تعلقه (العقود) جمع عقد وهو: اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم^(٢) (عندهم) يعني علماء الأمة (وعقده مردود) شرعاً وغير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به. (ومنعه من غير ما نزاع ثبت بالنص) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣) وقال ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه» وقال: «هم سواء»^(٤) وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا...»^(٥).

(وبالإجماع) وقد مر التعريف به في مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه. والربا الذي حرمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة وربا الفضل) أما الأول: فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قديراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل. قال ابن جرير الطبري إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال على أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين آخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك فذاك هو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه. وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفع الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني: فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان (١/٣٨٣).

(٢) انظر: الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ص: ٨١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٤) صحيح مسلم، تحقيق وترقيم فؤاد عبد الباقي (٣/١٢١٩)، كتاب المساقاة، رقم الحديث ١٠٦.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣٩٣)، رقم الحديث ٢٧٦٦، ومسلم (١/٩٢)، رقم الحديث ١٤٥، كتاب الإيمان.

بكيلين من قمح آخر أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي. وهكذا في جميع المكيلات والموزونات والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء، وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت أو قمح بقمح أو عنب بعنب أو تمر بتمر حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا وإذا اختلف الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء». وفي حديث آخر «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد» أي مقبوضاً وحالاً^(١).

وقد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة. فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي؟^(٢) وإلى هذا أشار بقوله (وعلة المنع): وهي وصف في الأصل بني على حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع^(٣). (لها أطراف تعددت فكثير الخلاف فالوزن^(٤)

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان (١/٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٦٣.

(٤) الوزن في الفيزياء الحديثة يعادل جداء الكتلة (الثقل) بالعجلة الأرضية (قوة الجاذبية الأرضية مقدره بوحدة تسمى «نيوتن» وقوة الجاذبية الأرضية تعادل ٩,٨ نيوتن فالوزن = الكتلة ضارب الجاذبية. وبناء على ذلك فالوزن يختلف من مكان إلى آخر باختلاف قوة جذب الأرض وهو منطقة انعدام الجاذبية يساوي الصفر أما الكتلة وتقدر «بالجرام» الثقلي فهي ثابتة دائماً لأنها تمثل ما يحويه الجسم من مادة. اهـ. المقاييس والمقادير عند العرب. نسبية محمد فتحي الحريري، ص: ٨٠.

والكيل^(١) من الجنس الواحد ولو كان تراباً (لدى النعمان^(٢)) علة منع هذه الأعيان) لأن المذكورات في الحديث الأظعمة.

(والشافعي^(٣) قصر العلية في منعه حالة الطعمية)

فيما يكال أو يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشترك تكون علته مشتركة ورجع إلى العلة الطعم في الجنس الواحد إن كان قوتاً أو إداماً أو فاكهة واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» (ومالك^(٤) زاد بالادخار) والاختيات (فركب العلة باعتبار) وعليه فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لأنه لا يدخر. وعن مالك في الموطأ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظراً لجنسه وأجازه مالك في الكتاب نظراً للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاثة فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثري والخوخ الرطبة إنما الخلاف في يابسها.

ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب: منهم من علله بالاختيات وصلاحي القوت فألحقوا به التوابل وقيل بالأكل والادخار وقيل بكونه إداماً فلا يلحق

(١) هو تقدير الحجم والأوزان، المصدر السابق، ص: ٦٢.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ للهجرة من أبوين فارسيين على أرجح الأقوال، نشأ بالكوفة وعاش بها أكثر حياته متعلماً ومعلماً وتاجراً، لزم حماد بن أبي سليمان الفقيه مدة تقرب من عشرين عاماً، توفي سنة ١٥٠ للهجرة.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي أخذ فقه الكتاب والسنة من الحجاز حفظ موطأ الإمام مالك وسمعه منه اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، له عدة مؤلفات: منها كتاب «الأم» في سبعة مجلدات والمسند في الحديث وغيرها ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي ٢٠٤هـ.

(٤) مرت ترجمته في مسألة وضع الأسعار.

به الفلفل ونحوه وقال أبو الطاهر وعن عبدالملك التعليل بالمالية وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش. وفي الجواهر: المعول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار^(١).

(والظاهري^(٢)) قد قصر المنع على ما جاء عن خير الوري مفصلاً)

يعني الأجناس الستة المذكورة في الحديث السابق، وأنه لا يلحق بها غيرها في ذلك..

(والثمنية بها النقدين يمنعا من دينها في الدين وهذه العلة هي القاصرة لقصرها في هذه المجاورة)

يعني أنه إذا جرى النقدين من العروض مجراهما في المعاملة كالفلوس^(٣). أو غيرها كالنوط قال «سند» من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها رديئاً وقول مالك في المدونة إذا اشترت فلوساً بديارهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس رديئاً استحق البدل للخلاف فيها مبني على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال: التحريم والإباحة والكرهية اهـ. كلام الأصل بتصرف. وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على أن كل عرض جرى

(١) انظر: الحسيني، تهذيب الفروق (٢٦٣/٣).

(٢) هو داود بن علي الظاهر صاحب المذهب الظاهري الذي يعتبر أحد مذاهب الفقه المعروفة في إطار أهل السنة. وقد أصله وفصل مسائله ونقحه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ، ١٠٦٣م) من بعده خاصة في كتابه «المحلى بالآثار» وقد انتشر هذا المذهب في بغداد وبلاد فارس والأندلس واندرس مبكراً، توفي داود سنة (٢٧٠هـ، ٨٨٣هـ).

(٣) جمع فلس: عملة من غير الذهب والفضة كانت تقدر بسدس الدرهم وغالباً ما تصك من النحاس ويقال أفلس: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلس جزء من مائة جزء من درهم الإمارات وجزء من ألف من الدينار. ويقدر عند الحنفية ب(٥٢١،٠) جرام. وعند غيرهم ب(٤٩٦،٠) جرام، المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة محمد فتحي الحريري، ص: ٥٤.

مجرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيها وجهان وجه كونه كالعرض فقط في كونه غير ربوي قال الدسوقي على الدرديري على مختصر خليل: وهو المعتمد وعليه يقال في بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إن تماثلاً عدداً فأجز وإن جهل عدد كل فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا اهـ. منه بتصريف.

(والقول) بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربوياً قال الدسوقي: وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تماثلاً وزناً وعدداً اهـ. وقال أبو الحسن: وفي السلم الأول من المدونة والصفرة والنحاس عرض ما لم يضرب فلوساً فإذا ضرب فلوساً جرى مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم، وفي الصرف منها ومن لك عليه درهم ثم قال وكذلك الفلوس. اهـ. نقله الرهوني.

(والقول) بالكراهة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا ويراعى فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه: روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب إليه. وفي الإرشاد: المنصوص كراهة التفاضل والنساء والفلوس. اهـ. ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره^(١).

(ليس مع المسلم والحربي ربا كما للحنفي المرضي)

قال في المدونة: ولا أرى للمسلم بدار الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين. قوله: ولا أرى... حمله اللخمي على المنع وحمله أبو إسحاق وابن محرز على الكراهة قاله أبو الحسن وأجازته الحنفي وابن

(١) انظر: الحسيني، تهذيب الفروق (٢٥١/٣ - ٢٥٢ - ٢٥٣).

الماجشون مع الحربي كما في مجمع النوازل^(١). وعنه في مسلمين أسلماً في دار الحرب: لا ربا بينهما:

(كما للحنفي^(٢) المرضي دليله قصر الربا في الخبر

على الذين أسلموا من بشر) لما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»^(٣) ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحاً. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤) وقوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾^(٦)، وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل ومن زاد أو استزاد فقد أربى عام. وكذلك سائر الأحاديث ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٥/٢).

(٢) مرت ترجمته في المسألة عند قوله: (فالكيل والوزن لدى النعمان)، ص: ١٤٠.

(٣) الحديث مرسل غريب كما في هامش المغني، دار إحياء التراث العربي (٤٦/٤). وقد اختلف العلماء في حكم المرسل على أقوال أشهرها ثلاثة: الأول: أنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجملة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بل بالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. الثاني: أنه ضعيف لا يحتج به وهذا قول جماهير المحدثين. الثالث: هو التفصيل وهو أن المرسل يقبل بشروط وهي أن يعتضد بوجه آخر مسنداً أو مرسلأ وأن يكون المرسل (بكسر السين) من كبار التابعين ومن إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد بأن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمتقاضه، فإن فقد شرطاً مما ذكر لم يقبل مرسله وهذا كله في مرسل التابعي، وأما مرسل الصحابي فالجمهور على أن مراسيل الصحابة موصولة صحيحة يحتج بها. اهـ محمد بن علوي المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، ص: ١١٢ - ١١٣ - ١١٤.

(٤) البقرة، ٢٧٥.

(٥) آل عمران، ٣٦.

(٦) البقرة، ٢٧٨.

المسلمين، وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل.

ويحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا كقوله: ﴿فَلَا رَفْكَ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١). وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل وهو محرم بالإجماع فكذا ههنا^(٢).

قال اللخمي وغيره: إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين:

الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذوه بالربا محرماً على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحداً فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي.

الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ﴾^(٣) وهو بصدد الثبوت المستمر وقال بل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر ملاحظة لهذين الوجهين وهما الفرق بين القاعدتين والفريقين^(٤).

(١) البقرة، ١٩٧.

(٢) ابن قدامة، المغني (٤/٤٦).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٠.

(٤) القرافي، الفروق (٣/٢٠٨).

البديل الإسلامي:

قبل الشروع في البديل الإسلامي أشير إلى ثلاث حقائق أساسية هي:
الأولى: أن الإسلام تشريع متكامل فهو حين يحرم الربا يقيم تشريعاته كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه.

الثانية: أنه حين ينظم الحياة وفق شريعة الإسلام فلن يضطر إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية نمواً طبيعياً سليماً وإنما سيظهرها من الربا ودنسه ومن المعاملات غير المشروعة ويتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة.

الثالثة: أنه من المستحيل في اعتقاد المسلم أن يحرم الله شيئاً لا تقوم الحياة البشرية بدونه. وما دعوى استحالة قيام الاقتصاد اليوم على غير أساس الربا إلا خرافة ليس لها سند إلا الدعاية والأجهزة الضخمة التي تتولى هذه الدعاية.

وبعد هذا نبدأ القول في البديل الإسلامي بإيجاز

للحاجات الشخصية:

أول ما يلاحظ في هذا الصدد تضيق نطاق القروض الاستهلاكية في حدود الحاجات الضرورية فلا مجال للإسراف والتبذير فضلاً عن الإنفاق في طرق غير مشروعة وليس للمقرض منفعة غير طلب الأجر من الله وله المطالبة برأس ماله فقط. وهذا يجعل استيفاء الديون سهلاً ميسوراً حتى على أصحاب الدخل القليل إذ يمكنهم ذلك بواسطة التقسيط طالما أنه لا يزيد عليهم بالربا على مر الزمان.

الإسلام يجعل من حق أفراد المجتمع أن يتداينوا بينهم في مجال حاجاتهم الشخصية وأن يشعر كل فرد منهم بمثل هذه التبعات الخلقية وإذا لم يجد المحتاج من يقرضه فقد وجب على بيت المال سد حاجته.

وقد رغب الإسلام في القرض الحسن ابتغاء ثواب الله تعالى إلى جانب تشريع الزكاة والصدقات التي سوف تسد حاجات كثيرة.

للأغراض الإنتاجية:

لقد سد الإسلام هذه الحاجات بالقرض بدون ربا وبيت المال يقرض كذلك بعد التحقق من إمكانية الانتفاع بالمال وإذا علمنا أن المصارف تتنوع إلى نوعين أساسيين هما:

١ - بنوك الودائع .

٢ - بنوك الإنتاج الطويل الأمد .

فيمكن أن تقام بنوك الودائع على عقد المضاربة كما تقام بنوك الإنتاج الطويل الأمد على عقد شركة الأموال وكلا العقدين جائز في شريعة الإسلام .

وعقد المضاربة يقوم بين طرفين أحدهما: يدفع رأس المال والآخر يقوم بالعمل فيه وهو المضارب والربح يكون بينهما مشاعاً على حسب ما يتفقان عليه ولا يكون لأحدهما مقدار معين من المال وليس للمضارب شيء إلا من الربح ولا يلحقه شيء من الخسارة إلا خسارة جهده وعمله وأما خسارة رأس المال فعلى صاحب رأس المال .

وإذا ساهم العامل «صاحب المشروع» بجزء من رأس المال سرى عليه عقد شركة الأموال وهنا يقسم الربح على أساس النسبة بين قيمة المال الذي قدمه البنك مثلاً وقيمة المال الذي ساهم فيه صاحب المشروع وبين العمل الذي يقوم به صاحب المشروع بنسبة يتفق عليها فيما عمل العامل .

وختاماً فإن الإسلام بتحريمه الربا أغلق الباب الذي يلج منه الناس ويأمنون به من بذل الجهد والوقوع في المخاطر بنيلهم لربح معين مضمون على كل حال^(١) .



(١) أحمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، الربا خطره وسبيل الخلاص منه، ص: ٤٧ -

٢٥ — مسألة: قاعدة الزقاق

يد الوكيل والأصيل واحدة في سلعة خارجة وعائدة

اشتمل كلامه على أصليين: الأول يد الوكيل هل هي كيد الموكل أولاً؟ الثاني في الذمة هل هو كالحال أو لا؟

وتقدير كلام المؤلف وهل ما للأجل كما قد حل أي: هل الدين الذي للأجل كالذي قد حل وعلى الأول الوكالة على قبض الصرف ويده هي بخلاف الحوالة فإنه يقتضي لنفسه والحمالة فإنها لا تجوز والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الموكل صح وعلى الثاني صرف الدين المؤجل والمشهور المنع وإليه أشار بقوله فيه أي في الصرف أي والأصل الثاني ثابت في الصرف موجود فيه. قاله المنجور في شرح الزقاق:

وهل يد الوكيل كالموكل وهل كما قد حل ما للأجل^(١)



(١) انظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، ص: ٩٩.

٢٦ — مسألة في معاملة من ماله فيه حلال وحرام

والأغلب الحلال قد قال الإمام
جائزة واعتمدت قولته
وأكله ولو لمن تبرعا
فثوب هذين لمنع يصبغ
فكل هذين لمنع مالا
وماله لفقراء الأمة
أربابه فاردده تظفر إلى
نسبته للعالم الدسوقي
ولم يعقب نصه البناني
مستهلكاً كالشرب والطعام
فلم يكن يهمهم ما فعله
فاشدد يديك بالعلوم الجمة
إذ عينه لربه المظلوم

من ماله فيه حلال وحرام
أعني ابن قاسم معاملته
وجاز أخذ ما به تبرعا
وذا هو المشهور أما أصبغ
وإن يكن عم الحرام المالا
وربه مستغرق للذمة
إلا إذا أمكن رده إلى
وما ترى في النظم من سوقي
وهاك ما ذكره الزرقاني
ومشتر من ماله الحرام
يلزمه الثمن أما الأكله
وهذه ذخير مهمة
على خلاف غاصب المطعوم

(من ماله فيه حلال وحرام) قال النووي: اختلف العلماء في
حد الحلال والحرام فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال ما دل الدليل
على حله. وقال الشافعي رضي الله عنه: الحرام ما دل الدليل على

تحريمه^(١). والراجح من الخلاف في الحلال أنه ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله ولذلك قال الفاكهاني: «لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء»^(٢). (و الحال أن (الأغلب) أي الغالب على ماله (الحلال)... (قد قال الإمام أعني ابن قاسم^(٣)) أن معاملته جائزة (و لذلك (اعتمد قولته) لقوله الآتي (وذا هو المشهور) (وجاز أخذ ما به تبرعا) من هدية وهبة (وأكله) أي وكذا أكل طعامه (ولو لمن تبرعا) وأبى ذلك ابن وهب أي كرهه (وذا هو المشهور) في المذهب.

والمشهور فيه أقوال: قيل إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة^(٤) (وأما أصبغ^(٥) فثوب هذين لمنع يصبغ) على أصله في المال إذا خالطه شيء من الحرام ولزمه التصديق به. قال ابن رشد القياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشديد على غير قياس (وإن يكن عم الحرام المالا) أي غلب عليه (فكل هذين) يعني ابن القاسم وأصبغ (لمنع مالا) وكذا منع الأصحاب معاملته وهبته وهل على الكراهة وهو مذهب ابن القاسم أو التحريم وهو مذهب أصبغ وإن كان كله حراماً ففي معاملته وهبته وطعامه أربعة أقوال: أن ذلك لا يجوز، والثاني: أن معاملته تجوز في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته. والثالث: أن مباحته لا تجوز في ذلك المال فإن اشترى

(١) الأربعون النووية، ص: ٢٥.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٢٨٣).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الأخذ من غير ثمن.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠).

(٥) أصبغ بن الفرغ أبو عبدالله المصري الثقة مفتي أهل مصر ووراق ابن وهب أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وتصدر للأشغال والحديث. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة. متى قالها ومن خالفه فيها توفي سنة ٢٢٥، شذرات الذهب (٢/٥٦١).

به سلعة جاز أن يشتري منه وأن تقبل منه هدية وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن استغرقه ما عليه من التباعات روي ذلك عن سحنون وابن حبيب والرابع: أن مبايعته وهبته وطعامه كل ذلك جائز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه^(١). ويؤيده ما قال سلمان رضي الله عنه: إذا كان لك عامل يقارف الربا فدعك إلى طعام فكل أو أعطاك فاقبل، فإن المهناً لك وعليه الوزر. قال وسئل الحسن البصري رضي الله عنه عن جار عريف يهدي إلي أفأقبل فإن أولم فدعاني أفأكل؟ قال: نعم مهنؤها لك وعليه وزرها. قال: ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا: إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه حرام بعينه فلا يحل. وروي عن علي أنه قال: لا تسأل السلطان فإن أعطاك من غير مسألة فاقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك^(٢).

(وربه) أي المال الذي غلب عليه الحرام (مستغرق للذمة وماله) جائز (لفقراء الأمة) بل لكل الناس على الصحيح كالفيء فيأخذ منه الغني والفقير وبعضهم يقول: إن مال مستغرق الذمة كالزكاة فيمنع للغني أخذه هذا إذا كان أهل التباعات غير معينين ولم يدر ما ينوب كل واحد منهم فإن كانوا معينين وعرف ما ينوب كل واحد منهم أخذوا أموالهم^(٣). وإلى هذا أشار بقوله:

(إلا إذا أمكن رده إلى أربابه فاردده تظفر إلى وما ترى في النظم من سوقي نسبته للعالم الدسوقي^(٤))

وقد ضمن الناظم الأبيات السابقة من نظم للعلامة كراي بن أحمد

يوره.

(١) انظر: كنون (٩٥/٥).

(٢) بيه بن السالك كاشف الكرب (ص ٣٢).

(٣) فتاوي سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم، مخطوط.

(٤) مرت ترجمته، في مسألة الجهاد، ص: ٨٨.

(وهاك ما ذكره الزرقاني^(١) ولم يعقب نصه البناني^(٢)):

ومشتر من ماله الحرام مستهلكاً كالشرب والطعام
يلزمه الثمن أما الأكلة فلم يكن يهمهم ما فعله
وهذه ذخيرة مهمة فاشدد يدك بالعلوم الجمة
على خلاف غاصب المطعوم إذ عينه لربه المظلوم

قال ابن زكري في شرح النصيحة: وأصله في ظني للمعيار أو المازري وسئل المواق: وهل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إن علم الأكل أن الغالب في مال صاحب الولاية أنه مغضوب لا يعلم له رأس مال حلال؟ وهل يجوز له أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكله لأنه إذا منع نفسه من الأكل اتهمه صاحب الولاية وحقده عليه؟ والفقيه لا يقدر على التخلف إذ العادة جارية بحضوره فأجاب: طعام الولاية ملك لصاحبها إذ ليس هو عين المغضوب وكذلك الدراهم المغضوبة والدنانير المغضوبة هي ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصاً في ملك لجاز لشريكه أخذه بالشفعة بخلاف لو اشتراه بحريز مغضوب فإنه يثبت لرب الحرير المغضوب الخيار فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دراهم أو دنانير أو طعاماً طبخ أو نحوه فلا تبعة للمظلومين وعلى الظالم الإثم إلا إن كان الموهوب علم بغصب فاكهة مثلاً فإنه مثله يغرمها لكن الورع ترك الأكل من مال مستغرق الذمة فإن أكل منه استحب له التصديق اهـ. كلام ابن زكري^(٣).

وذكر صاحب الذهب الإبريز عند قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) ما نصه: اختلف في طعام السلاطين وقبول جوائزهم فقيل يجوز للغني والفقير إلا أن يتحقق حرمتها وإنما تبعثها على

(١) مرت ترجمته، في مسألة الأخذ من غير الثمن.

(٢) مرت ترجمته في مسألة سابقة.

(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٦٧٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

المعطي وقيل لا تجوز إلا أن تتحقق الحلية وقيل يجوز للفقير فقط وحنة الجواز أن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية واستقرض من اليهود مع قول الله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾^(١). وقد أدرك بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم أيام الظلمة وأخذوا منهم. ففي كتاب عرف الطيب في تاريخ الخطيب للمقري: أن زيد بن ثابت وكان من الراسخين في العلم يقبل جوائز معاوية وابنه يزيد وكان ابن عمر رضي الله عنه مع فضله وورعه يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد يأكل طعامه وقال ابن مسعود: وقد ملئ علماً - لرجل سأله فقال: إني لي جاراً يعمل بالربا ولا يجتنب في مكسبه الحرام ويدعوني إلى طعامه أفأجيبه؟ قال: نعم لك المهناً وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء حراماً بنفسه أي علمت حراماً بعينه غضباً أو سرقة أو مأخوذاً بظلم بين لا شبهة فيه. وقال عثمان رضي الله عنه في جوائز السلطان: لحم ظبي ذكي. وكان الشعبي يقبل جوائز عبد الملك ويأخذ طعامه وكان يؤدب أولاده. وممن يقبل جوائزهم مالك والشافعي وأبو يوسف والنخعي والحسن البصري مع زهده وورعه وغيرهم من علماء الكوفة والبصرة.

وممن يقبلها أبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة وأبو الزناد وهي أكثر كسب ابن شهاب وقال سفيان الثوري: جوائزهم أحب إلي من صلة الإخوان لأنهم يمنون والصلوات لا يمنون وما أعلم أحداً من التابعين تورع عن جوائزهم إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة وابن حنبل. وفي الحديث ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله. اهـ. وحنة القول بجوازها للفقير فقط إن جوائزهم إن كانت فيئاً فله فيه حق وكذلك لأهل العلم فيه حق قال علي كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن طاهراً فله في بيت مال المسلمين في كل سنة مائة درهم ويروى مائة دينار وإن لم يأخذها في الدنيا أخذها في الآخرة. ومن المباح أكل الفواكه والثمار ولبن المغنم لمن احتاج إليها وإن لم يأذن ربها وفي

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

جواز ذلك لغير المحتاج . ثالثها يجوز في اللبن دون الثمار اهـ . كلامه^(١) .

تنبيه:

يتعين الفتوى بإباحة السلع المستوردة من الغرب أو الشرق المسيحيين سواء أكانت أطعمة أو ملابس أو غيرها، على ما حرره الشيخ سيدي أحمد بن بيه بن السالك وساق على ذلك الأدلة من الكتاب وأقوال العلماء، وخلاصة بحثه: أن الجبن المصنوع في بلاد المسلمين أو في بلاد أهل الكتاب طاهر بلا خلاف، حلال للأكلين وأن اللبن والبيض الخارجين بعد الموت طاهران عند الإمام أبي حنيفة وأبي العالية، وغيرهما من كبار العلماء وأن جبن المجوس طاهر عند الإمام أبي حنيفة وأبي العالية وهو الصحيح عند جمع من العلماء لحديث: جبنة تبوك الثابت، وأن الأطعمة المستوردة من أهل الكتاب محمولة على الطهارة وكذلك كل ما يصنعه أهل الكتاب من أخباز وحلوى، وصابون... (انظر كاشف الكرب، مصدر سبق).



(١) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٦٧٦ - ٦٧٧.

٢٧ — مسألة حكم العلاج

ليس العلاج واجباً ولا
وفي علاجنا بما قد حرماً
لكنهم مالوا إلى التفصيل
فجوزوا في ظاهر الأعضاء
في غير ذين ورد الخلاف
عالج إذا شئت وإن شئت أهمل
تضارب الأقوال عند العلما
في قولة محكمة التحصيل
ومنعوا ما كان كالغذاء
وكل قول فله إنصاف

(ليس العلاج واجباً ولا) أشار به إلى اختلاف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول لحديث السوداء التي كانت تصرع الآتي وما في معناه والمشهور عند الشافعي الثاني ومذهب أبو حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه. وقال ابن تيمية: ليس بواجب عند جماهير الأمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد^(١).

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «القبس» اختلافاً في التطب لحفظ الصحة وإبراء المرض أيهما يكره فليل الأول: لأنه تعمق في الأسباب وتعلق بالإيهام والثاني: لأنه عمل في دفع الأقدار. قال: والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف وشواهد من السنة كثيرة^(٢).

(١) علي بن نفيح العلياني، الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٤.

(٢) زروق على الرسالة (٤٠٩/٢) والقرافي، الذخيرة (٣١٠/١٣).

(عالج إذا شئت) لحديث أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد. وفي لفظ: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً» قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

وروى الإمام أحمد ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله»^(١).

قال ابن القيم في تيسير العزيز الحميد: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وإن تعطيلها يقدر في مباشرته فلي التوكل نفسه كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذه الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للأمر والحكمة والشرع. فلا يجعل عجزه توكلًا ولا توكله عجزاً^(٢).

(وإن شئت أهملًا) لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون» وعنه أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: «إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر. وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها^(٣) وقد استدل بهذين

(١) انظر: علي بن نفيح العلياني، الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٣.

(٢) انظر: علي بن نفيح العلياني، الرقى في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٩٩/١٠).

الحديثين على أنه يكره التداوي وأن تركه والاتكال على الله عز وجل أفضل منه .

والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدر في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ فقد ظاهر ﷺ بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخذق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك . وقال للذي سأله: أيعقل ناقته أو يتوكل . «اعقلها وتوكل» . فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل^(١) .

قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعمامة الفقهاء^(٢) . (وفي علاجنا بما قد حرما) كالخمر والميتة والنجاسات (تضارب الأقوال) أي اختلافها وتعارضها (عند العلماء) فذهب الجمهور إلى أنه يحرم التداوي كما يحرم شربها - يعني الخمر - وكذلك الأمور النجسة وحجتهم في ذلك ما رواه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . وكذلك ما روته أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان^(٣) .

وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنين^(٤) في الصحيحين حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي . قال:

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠٩/٨ - ٢١٠ - ٢١١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩١/٣) دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (١٣٢٣/٤) .

(٤) قبيلة من العرب وهي حي من قضاة وحي من يحيلة من قحطان .

وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات^(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز التداوي بالخمير كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي^(٢).

(لكنهم مالوا إلى التفصيل) أي الجمع بين المنع والجواز (في قولة محكمة) أي متقنة (التحصيل): وهو ما بقي وثبت:

(فجوزوا في ظاهر الأعضاء ومنعوا ما كان كالغذاء)

قال زروق: ولا يجوز التداوي بالخمير ولا بنجس من باطن الجسد وفي دهن الجرح غير الجائفة وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع^(٣). وقال في النصيحة عند قوله: (ويستفح بمتنجس لا نجس): أما أكله أو التداوي به في باطن الجسد فبالاتفاق وأما في ظاهره فكذلك على المشهور.

ولابن رشد في التداوي بها من غير شرب مكروه في الخمر ومباح في غيرها ولم يحك خلافاً وجعل الجزولي هذا التفصيل هو المشهور^(٤). وفي الكفاف:

وامنع دواء باطن الأجساد بنجس واختلفوا في البادي

قوله (واختلفوا في البادي) أي ظاهر الجسد كالبول على العثرة وشبهه وفيه قولان لابن سحنون ومالك وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته^(٥). (في غير ذين) أي الخمر والنجاسة (ورد الخلاف) والمراد الميتة (وكل قول فله إنصاف) قال القرطبي: وأما التداوي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج إلى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢١٣/٨).

(٢) محمد إسماعيل الصنعاني (١٣٢٣/٤).

(٣) زروق على الرسالة (٣٨٣/١).

(٤) محمد الأمين بن أحمد زيدان (٥٣/١).

(٥) محمد الحسن ولد أحمد الخديم (٣١/١).

استعمالها قائمة العين فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك - ضرب من الأدوية - يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلي حتى يغسله وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل وكذلك الخمر يتداوى بها قاله مالك^(١) ..

تتمة:

قال محمد الشيباني: وإذا كان علاج الغصة جائز بالخمر التي هي نجس وحرام بالكتاب والسنة والإجماع وكان المسوغ لذلك هو إزالتها للغصة معلومة بالتجربة فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به إلى مريض يخاف الهلاك - يكون جائزاً لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح - لسرعة إسعافه للمريض - لا غنى عنه في الطب الحديث^(٢).

فائدة:

وفي القرافي أن استعمال دم الإنسان لا ينشر الحرمة مثل الرضاع. أما بالنسبة لموضوع زراعة الأعضاء فقد أصدر فيه المجمع الفقهي الإسلامي القرار التالي:

أولاً: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه. كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) تبين المسالك (٢/٣٧٣).

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون إعطاء العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

أ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

ب - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

ج - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

د - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة^(١).



(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي، ص: ١٤٦ - ١٤٧.

٢٨ - مسألة التبنيح^(١) للعلاج (سقي البنج لإرقاد الجسم للدواء)

وشرب مرقد لقطع الأعضاء قد جوزوه في حقوق المرضى

في الخطاب ما نصه: فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون نقله الأمير في شرح مجموعته. قلت: في هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضاً فافهم والله أعلم^(٢).

المفهوم العلمي للتبنيح:

يعني التخدير بالنسبة إلى رجل الشارع فقدان الوعي الناشئ عن تناول عقار بقصد إجراء عملية جراحية بدون ألم. غير أن المصطلح يعني في الحقيقة فقدان الإحساس بالألم وبخاصة حاسة اللمس وفقدان الإحساس أو بالأحرى فقدان الإحساس بالألم ويأتي عمداً. وربما يتضمن فقدان الوعي (التخدير العام) أو مجرد فقدان المقدرة على الإحساس بالألم في بعض أجزاء الجسم (التخدير الموضعي). لم يكن هناك سوى مخدر واحد يتمثل

(١) قال في القاموس: البنج بالكسر نبت مسبت غير حشيش الحرافيش مخبط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام ووجع الأذن وأخيه الأسود ثم الأحمر وأسلمه: الأبيض. اه
وذكر ميارة في المرشد المعين أنه من جملة المفسدات اه (١٤٠/٢).

(٢) محمد علي الحسيني تهذيب الفروق والقواعد السنية (٢١٦/١).

في تعاطي الخمر بكميات كبيرة وذلك حتى تم استكشاف استخدام الأثير والكلورفورم حوالي ١٨٤٦م. واستمر استخدام الأثير والكلورفورم (مع الغاز المضحك: أكسيد النيتروزن (2١) في العمليات الجراحية الوجيهة إلى ما يقرب من خمسين سنة. ثم استخدم الكوكايين في التخدير الموضوعي ويستخدم المخدر الآن في جراحة العين فحسب. ويستخدم البروكايين حالياً وهو أشهر العقاقير الأقل سمية عن طريق الحقن في المواضع التي ستجرى فيه العملية الجراحية أو في الأعصاب أو في الحيز الذي يحيط بالحبل الشوكي (التخدير الشوكي).

وما زال الأثير أكثر العقاقير الطبية سلامة في التخدير العام ويعطي عن طريق الاستنشاق ولكن السكلوبروبين يستخدم الآن على نحو كبير ولإجراء العمليات الجراحية الوجيهة أو لتجنب المرحلة المزعجة في التخدير عن طريق الاستنشاق تستخدم محاليل البار بيتيورانات لما لها من تأثير سريع وكثيراً ما تعطى عن طريق الحقن في الوريد. وخلال الحقن يستغرق المريض في النوم ويمكن استخدام مواد مخدرة أخرى بعد ذلك^(١).

تنبيه:

يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعزر، قاله ابن عابدين. وقال المزدوي: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتي به. وقال ابن تيمية: يجب الحد سكر أو لم يسكر، ومن استحل السكر منها وزعم أنه حلال فإنه يستتاب^(٢).



(١) القاموس العلمي، ص: ٨٨.

(٢) الموسوعة الفقهية (٩٤/٢٥).

٢٩ - مسألة خبر الطبيب وما يراه

ونظر الطبيب للنساء
وخبر الطبيب شرعاً يعتبر
فانظر لذا تبصرة الفرحوني
والمرض الناشئ عن تأديب
يجب شرعاً والمواساة تجب
يجوز شرعاً في محل الداء
فاعمل على ما قاله ولو كفر
وما حكى الحطاب والرهوني
علاجه من غير ما تكذيب
في كل ما من الدواء قد طلب

(ونظر الطبيب للنساء) لأجل العلاج (يجوز شرعاً في محل الداء) أي المرض إذا كان في الوجه واليدين قيل ولو بفرجها للدواء كما يجوز للقبالة نظر الفرج^(١). فإن كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقى الثوب على الموضع لينظر إليه وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة وينبغي أو يتعين. أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة^(٢). وظاهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي^(٣)، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف لقدر الضرورة كما يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا يجوز الخلوة بين المعالج

(١) النفراوي، الفواكه الدواني (٣١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٢٧٧/٢).

(٣) المصدر السابق (٣٤٠/٢).

والمرأة التي يعالجها إلا بحضرة زوجها أو امرأة أخرى^(١).

(وخبر الطبيب شرعاً يعتبر) الخبر لغة: النبأ^(٢). واصطلاحاً هو: المحتمل للصدق والكذب احترازاً من خبر المعصوم والخبر عن خلاف الضرورة. وقد قال الجاحظ: ويجوز عروه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي^(٣) (فاعمل على ما قاله ولو كفر) قال ابن القيم: ومنها - يعني الشهادة - ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره^(٤). وكذا تقبل شهادته بقديم عيب^(٥). وفيما يصلح للعلاج من الأدوية وما يضر الأجسام من الأطعمة. ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء^(٦).

وفي (عب) عند: كمشمش إن ظن بقول طبيب عارف وتجربة من نفسه ضرر المشمش حرم. وفي الدسوقي: يكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره^(٧). وقال ابن فرحون: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه^(٨). وقال في مراقي السعود على قوله:

كذاك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية

وكذلك أجمعوا على وجوب العمل بخبر العدل الواحد في الدنيويات
كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول

-
- (١) قرارات المجمع الفقهي مصدر سابق، ص: ١٤٠ - ١٤١.
 - (٢) القاموس المحيط (مادة خبر)، ص: ٣٥٧.
 - (٣) القرافي، الذخيرة (١/١١٨ - ١٢٠).
 - (٤) الطرق الحكيمة للسياسة الشرعية، ص: ١٦٨.
 - (٥) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي، ٤٣٤/٢.
 - (٦) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣٣٩).
 - (٧) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/٣١٥).
 - (٨) تبصرة الحكام (٢/٧٥).

عدل واحد أنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك كارتكاب سفر وغيره من الأخطار إذا أخبر عدل بأنها مأمونة وكاتخاذ الغذاء مأكولاً أو مشروباً إذا أخبر عدل أنه لا يضر ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفاً وإلا لم يجز الاعتماد عليه ويضمن إذا نشأ عطب كما يدل عليه قول خليل مشبهاً بما فيه الضمان (كطبيب جهل)^(١).

(فانظر لذا تبصرة الفرحوني^(٢) وما حكى الحطاب^(٣)، والرهوني^(٤))

فائدة:

قال العبدى: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البيئات وقائس الجرح والناظر في العيوب كالليطار والطبيب^(٥) (والمرض الناشئ عن تأديب) كقطع يد السارق.

(علاجه من غير ما تكذيب يجب شرعاً)

قال الحطاب عند قول خليل: «وتحسم بالنار: انظر هل الحسم بالنار واجب على الإمام أو المقطوعة يده، والظاهر أنه يجب عليهما وقد صرح الأبي عن ابن عرفة أنه يجب على المقطوعة يده بحق المداواة ونصه في شرح مسلم في شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الإيمان، قال ابن عرفة: من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلماً فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه. وانظر لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه والظاهر أنه آثم إن تعمد». والله أعلم^(٦).

(١) سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (٢٠/٢ - ٢١).

(٢) الفرحوني مرت ترجمته في مسألة عقاب الجناة مع التعريف بتبصرته.

(٣) مرت ترجمته في الصفحة ١٢٢.

(٤) الرهوني مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع.

(٥) القرافي، الذخيرة (٢٥٨/١٠).

(٦) مواهب الجليل (٣٠٦/٦).

(والمواساة تجب في كل ما من الدواء قد طلب)

قال الخرشي عند قول خليل: «وترك مواساة وجبت بخيط بجائفة». والمعنى إن ترك المواساة أي الإقالة الواجب لأحد الأمور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص إبرة أو خيط لم يوجد عند غيره وهو مستغني عنه فيطلبه منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت أي أنه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة. يقول محشيه العدوي: أي فيضمن من دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتصر منه، ويقول معلقاً على قوله، والضمان هنا أن تكون الدية: «على العاقلة قال في «ك» ولو أجاف شخص شخصاً ومنع شخص آخر الخيط عن الجنى عنه حتى مات فإنه يقتصر من المجيف، وعلى المانع على الخيط الدية وموضع المسألة أن الجاني لم ينفذ شيئاً من مقاتله وإلا فيقتصر منه فقط وعلى المانع للخيط الأدب»^(١).



(١) الخرشي على المختصر (٢٢/٣).

٣٠ - مسألة الجمع بين الجعل على العلاج وشراء الدواء

والجمع للعلاج والدواء في عقده فيه الخلاف جاء
لكنما مقابل المشهور يخرجنا من ساحة المحذور

قال النفراوي: الاستئجار على المداواة في زمن المرض على ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة فإن تمت المدة وبريء أو لم يبرأ فله أجرة كلها وإن برىء في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة فتكون سلفاً. وقسمان فيهما خلاف: أحدهما أن يعاقده على أن يداويه مدة معلومة والمسألة بحالها إلا أن الدواء من عند الطبيب، فليل يجوز وقيل لا يجوز لما فيها من اجتماع الجعل والبيع. وثانيهما أن يقول له: أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فإن برىء كان له الجعل وإن لم يبرأ فلا شيء له، ويكون الدواء من عند الطبيب فليل يجوز وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر^(١). وقوله (لكنما مقابل المشهور) وهو الشاذ في اصطلاح الفقهاء. (يخرجنا من ساحة المحذور) أي الحرام. قال ابن زكري في شرح

(١) الفواكه الدواني، (١١٥/٢) ومحمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٢٨/٢)

النصيحة: الخروج من الخلاف مستحب اتفاقاً بحسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة. وكان بعض مشايخنا يقول: ليتنا لا نخرج من دائرة الخلاف، وكان الشيخ الجياني رضي الله عنه يقول: «اكتسب بالعلم وكل بالورع وهي نكتة عجيبة يخرج بها من ضيق الصدر ويدخل بها في الاحتياط». اهـ. وقال (ط) في شرح خليل: «الحلال ضالة مفقودة فليجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب وإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ في المذهب، وإن لم يجد فلينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء»، وكذا ينبغي لكل مسألة^(١).

فائدة:

أخذ الطيب العوض عن كلمة واحدة ينبه بها على دواء يفرد بمعرفته كمن يفرد بعلم نبت ينفع البواسير أو غيره ولم يذكره إلا بعوض فإن علمه في التلفظ به غير مقوم كحبة سمسم لا قيمة لها ولا يجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه إذ ليس علمه ينتقل إلى غيره وإنما ينتقل إلى غيره مثل علم علمه ويبقى هو عالم به^(٢).



(١) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٦٨٣ - ٦٨٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٨٣ - ٣٨٤.

٣١ - مسألة تنظيم النسل

ومنعوا إخراج ما قد وصلا
وبعضهم من قبل أربعينا
بعد ثلاثة من الشهور
وشرب ما يبرد للأرحام
لعلة صحية موقتة
انظر لها في العزل من خليل

لرحم واختلفت فيه الملا
جوزه والبعض من عشرينا
ففعله قطعاً من المحذور
لحكمة الوجاء كالصيام
قال به بعض وبعض مقته
وفي وجاء الصوم يا خليل

(ومنعوا إخراج ما قد وصلا) من مني متكون (لرحم): موضع تكوين الجنين ووعاءه في البطن وهي مؤنثة جمع أرحام^(١)، ولو قبل الأربعين على المعتمد^(٢)، وينبغي تقييده بغير ماء الزنى^(٣). (واختلفت فيه الملا) أي الفقهاء. (فبعضهم من قبل أربعينا^(٤) جوزه) وهو

(١) سعد أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: ١٤٥.

(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢/٢٧٦).

(٣) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٣/٥١).

(٤) والمعروف أن البويضة الملقحة بعد أن تكون قد بدأت في الانقسام تبدأ في النمو بعد ستة أيام من الإخصاب ثم تكون بعد ذلك علقه وهو الطور الثاني في تخلق الجنين، ويمتد من اليوم السابع من بدء الحمل وينتهي في الأسبوع الثالث منه، وخلالها يتعلق الجنين بالطبقة الداخلية للرحم كي يتغذى من دم الحامل. ولقد اعتبر الجنين في الشكل الإنساني بعد مضي أربعين يوماً أو إثنين وأربعين يوماً لأن الجنين البشري يبدأ باكتساب مميزات الإنسان في هذه المرحلة. وفي صحيح مسلم: «إذا مر بالنطفة ثنتان =

اللخمي^(١)، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعة
 أيضاً، قال الرملي: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل
 نفخ الروح^(٢)، (والبعض من عشريناً) يوماً وهو خلاف المعتمد كما
 رأينا قال الصنعاني: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع
 جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازها أجاز المعالجة، ومن
 حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من
 أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة
 العزل مطلقاً^(٣). وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يأتي
 الحمل، ويجوز أن تضع وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه انظر
 (مع)^(٤). وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في ما يقطع ماءه ويقلل
 نسله^(٥). (بعد ثلاثة من الشهور) قال القرطبي: ولم يختلف أن نفخ
 الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ذلك تمام أربعة أشهر ودخوله
 في الخامس^(٦). كما ثبت في الحديث الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً:

= وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
 وعظامها ثم قال يا رب أذكر أو أنسى، فيقضي ربك ما شاء» وهذا ما أكده البروفسير
 (بوسود) وبين بالصورة. وقد تحدث القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن هذه الأطوار
 قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٨﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلًا فَكَسَوْنَا الْوَعْلَانَ لَحْمًا فُرُشًا أَنثَاءً خَلَقْنَا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴿١٩﴾﴾ وقال ﷺ: «إن أحدكم
 يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
 مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح..» انظر: كتاب: سننهم آياتنا في
 الآفاق، رابطة العالم الإسلامي، ص: ١٨ - ٥٧ - ٥٨، وعدنان الشريف الثوابت
 العلمية في القرآن الكريم، ص: ٤٩ وما بعدها.

- (١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (١٧٦/٢).
- (٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٥٧/٢ - ٥٨).
- (٣) سبل السلام، شرح بلوغ المرام (١٠٣٦/٣).
- (٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٧٦/٢).
- (٥) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٥١/٣).
- (٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢).

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...»^(١). (فعله قطعاً من المحذور) فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً قالوا إنه قتل له بلا خلاف^(٢).

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم^(٣). ولخص ابن العربي أحكام الأحوال التي يمر بها الولد بقوله: للولد أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعض قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كسقي ما يرخيه فيسيل المنى معه فتقطع الولادة وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد في التحريم فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف ولا يبيحه تواطؤ الزوجين على الإسقاط وانفرد للحمي - كما تقدم - فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل أربعين يوماً فقط^(٤).

(وشرب ما يبرد للأرحام لحكمة الوجاء كالصيام)

الوجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه ووجأه بالسيف إذا طعنه، ووجأً أثنييه غمزهما حتى رضهما، وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة

(١) متفق عليه، انظر: زاد المسلم (١/٦٩). الحديث رقم ١٩٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢/٢٦٧) وحاشية الرهوني على الزرقاني (٢/٢٦٤).

(٣) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت (٢/٥٧).

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢/٤٧٦).

النكاح شبه بالوجاء^(١). (لعلة صحية موقته) كتعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين^(٢). (قال به بعض) من العلماء وهو الصحيح (وبعض مقتته) أي كرهه،
 (انظر لها في العزل من خليل^(٣) وفي وجاء الصوم يا خليل)



(١) الشوكاني، نيل الأوطار (١٠٩/٦).

(٢) انظر: قرارات المجمع الإسلامي، مصدر سبق، ص: ٦٢.

(٣) يعني به هنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق وهو كتاب في الفقه المالكي لخص فيه توضيح ابن الحاجب، وابن الحاجب لخص جواهر بن شاس، وابن شاس لخص ابن بشير، وابن بشير لخص مقدمات ابن رشد وهي خلاصة تهذيب البرادعي، والبرادعي لخص مسائل سخنون المعروفة بالمدونة، وقد التزم خليل في مختصره هذا ما به الفتوى من الأقوال الراجحة والمشهورة وهو يضم أربعة وستين باباً مرتبة حسب الترتيب المتبع في المدونة، وقد طبع عدة مرات واشتغل به الناس كثيراً فكان عليه المعول في الدرس والتدريس والإفتاء والحكم. ومؤلفه هو أبو المودة ضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب فقيه مالكي مصري مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، أقام بالقاهرة وجاور بمكة وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك وكان مقدماً فيه، وله عدة مؤلفات منها المختصر، والتوضيح في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة لم يكتمل.

٣٢ - مسألة الرقية

وجوزوا الرقية بالقرآن
تعليقاً أو ترتيباً أو تبخيراً
وأخذنا الأجرة عما ذكرنا
إن حصل النفع وإلا فامنع
انظر لذا ما قاله كنون
وما يكون واضح المعاني
طعاماً أو قرآناً أو تدويراً
جائزة لمن ينفع شهراً
فاحذر أخي من الحرام أجمع
فإنه في طيه مكنون

(وجوزوا الرقية) بضم الراء مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية^(١).
قال في اللسان: والرقية كالعوذة معروفة قال رؤبة:

فما تركا من عوذة يعرفانها ولا رقية إلا بها رقياني^(٢).

وأما في الاصطلاح: فهي ما يعالج به المرض بالآيات والأذكار ونحوهما من واضح وغير واضح^(٣) (بالقرآن) والقرآن في الأصل القراءة مصدر قرأ قراءة وقرآناً. فهو مصدر على وزن فعلان كالغفران والشكران سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر.

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ القرآن غير مهموز الأصل في الاشتقاق. إما لأنه وضع علماً مرتجلاً على الكلام المنزل على النبي ﷺ

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٢١/٨).

(٢) اللسان لابن منظور (٣٣٢/١٣) دار صادر بيروت.

(٣) زروق، ابن ناجي على الرسالة (٤٠٨/٢).

وليس مشتقاً من قرأ. وإما لأنه من قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه أو من القرائن لأن آياته يشبه بعضها بعضاً فالنون أصلية وهذا رأي مرجوح والصواب الأول.

ويذكر العلماء تعريفاً له يقرب معناه ويميزه عن غيره فيعرفونه بأنه: كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته^(١). (وما يكون واضح المعاني) من الكلام العربي المفهوم المحتوي على ذكر الله والأدعية النبوية^(٢). وينهى عنها بالكلام العجمي وما لا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر^(٣). قال ابن حجر: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى^(٤) (تعليقاً) قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين وعلى هذا القول جماعة أهل العلم لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين وكل ما يعلق به نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبراء من الله فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

وقد روى عبدالله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يحضرون» وكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «من علق شيئاً وكل إليه». وروي أن ابن مسعود رأى على أم ولده تميمة مربوطة

(١) مناع القطان، مباحث علوم القرآن، ص: ٢٠ - ٢٢١.

(٢) علي بن نفيح العلياني، الرقى على ضوء أهل السنة والجماعة، ص: ٦٣، حاشية كنون (٨٩/٧).

(٣) حاشية كنون (٨٩/٧).

(٤) الفتح (١٦٦/١٠) دار المعرفة للنشر.

فجذبها جيداً شديداً فقطعها وقال: إن آل بن مسعود لأغنياء عن الشرك ثم قال: إن التمام والرقى والتولة من الشرك. قيل: ما التولة؟ قال ما تحببت به لزوجها. وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً» قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ والودعة حرز. وقال أبو عمرو: التميمة في كلام العرب القلادة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها أن تنزل أو لا تنزل قبل أن تنزل. فلا أتم الله عليه صحته وعافيته. ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية.

وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمام والقلائد ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام، وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. فالقول الأول أصح في الأثر والنظر.

وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً، وقوله عليه السلام: «من علق شيئاً وكل إليه: فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن».

وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان. وكان ابن سيرين لا يرى بأساً في الشيء من القرآن يعقله الإنسان^(١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣١٩/١٠ - ٣٢٠).

وممن ذهب إلى ذلك عطاء ورواية عن أحمد وهو قول ابن عبد البر والبيهقي، وظاهر قول ابن تيمية وابن القيم وابن حجر^(١).

وفي قوانين ابن جزي: يجوز تعليق التمام وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا أحرز عليها جلدًا ولا خير في ربطها بالخيط. وأما الحروف التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا يجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي يكون فيها يحتمل أن يكون كفرًا أو سحرًا.

وفي جواز جعل الجزء من القرآن حرزًا بشرطه متفق عليه، وفي جعل المصحف الكامل حرزًا قولان، فقليل لا يجوز لأن الشأن في المصحف الكامل أن لا يجعل حرزًا محمولاً على الدوام وهذا هو الأحسن صوتاً للمصحف عن حمله في حالة الحدث. وقيل يجوز طرداً لحكم الجواز. وعليه فإن حمل الحروز المشروعة إذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائزة باتفاق المذاهب الأربعة، وغيرهم قاله الشيخ محمد حبيب الله^(٢). (أو ترتيباً) وهو القراءة على قواعد التجويد وهي الرتبة الأولى منه ويليهما التدوير ثم الحدر أي الهد^(٣). وهو ما يسمى عندنا بالعامية (السلكه) وهو الأصل في الرقية لما ثبت في صحيح البخاري في قصة الصحابي الذي رقى سيد الحي وفيها: «فجعل يتقل ويقرأ الحمد الله رب العالمين...»^(٤).

وعن عائشة في الصحيحين قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»^(٥). وهذا هو الطب

(١) علي بن نفيح العلياني، التمام في ميزان العقيدة، ص: ٤٣.

(٢) فتح المنعم على زاد المسلم (٨٤/٤ - ٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢٠٥/٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٧٨/١٠).

(٥) الشوكاني نيل الأوطار (٢٢١/٨).

الروحاني وإذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء بإذن الله تعالى . قال القاضي عياض : «والنفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسّه الذكر كما يتبرك بغسلة ما يكتب من الذكر . وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال القاضي عياض : وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا هو المذهب»^(١) . (أو تبخيراً) وذلك بأن تكتب الرقية في ورقة وتحرق ويتبخر بها المريض وإن كانت هذه الهيئة تخالف ما أثر عن السلف . (أو قرآناً أو تدويراً) والظاهر لي أنه أراد بالتدوير النشرة : قال الأبى في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب ما نصه : واختلف في النشرة وهي أن يكتب شيء من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه ، فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأة أيحل عنه وينشر؟ قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه . وقال المازري : النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل ومنعها الحسن وقال هي من السحر .

وفي أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن النشرة ، فقال : «هي من عمل الشيطان» . قال بعض العلماء : هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة وإلا فالنشرة من جنس الطب اهـ . بلفظه . قال الشيخ محمد حبيب الله وهذا الحمل متعين ويدل على أن المقصود من هذا بالذم ما خرج عن الشرع ما ذكره الأبى قبله بقوله : وأما ما يفعله المعزومون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل اهـ . هذا هو الذي كرهه مالك ومنعه الحسن ويوافقه ظاهر حديث أبي داود المذكور لا ما توفرت فيه الشروط المذكورة^(٢) .

قال ابن حجر : وقد أخرج عبدالرزاق من طريق الشعبي : قال : لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره : وهي أن يخرج الإنسان في

(١) محمد حبيب الله ، فتح المنعم على زاد المسلم (٤/٣٣٥) .

(٢) فتح المنعم على زاد المسلم (٤/٨٥) .

موضع عضة فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما. ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري، قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريد به الإصلاح. فأما ما ينفع فلم يه. قال نصوح فسألني حماد بن شاکر ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفها! فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حده فإنه يبرأ - بإذن الله تعالى - وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما في إناء نظيف ويجعل فيهما ماءً عذباً ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً ثم يمهل إذا فتر أفاضه عليه فإنه يبرأ - بإذن الله تعالى -.

قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام. قلت: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري^(١). (وأخذ الأجرة عما ذكرنا) من أنواع الرقي (جائزة لمن ينفع شهراً) قال الرهوني: يجوز جعل على حل المربوط والمسحور وإخراج الجان ورد التليفة بالرقي العربية، وأما الرقي العجمية فلا تجوز. ولابن عرفة إن تكرر النفع بذلك جاز^(٢). وفي الشبرخيتي: إن اللخمي جوز عمل ما يبطل السحر والإجارة على ذلك نقله (سر)^(٣).

(١) فتح الباري (١٠/١٩٩).

(٢) حاشية كنون (٧/٨٩ - ٩٠).

(٣) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢/٤٩٥).

وقد صرح سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم بأنه يمنع أن يجاعل على براء المجنون إلا من تكرر براء المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا إن كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى في الأجرة بعد أن تكون معلومة. وقد أشار الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا في نظمه لفتاويه بقوله:

ولا يجاعل على المجنون إلا كثير البرء للجنون
إن باسمه وذكره تعالى رقى وفي الأجرة ما تغالى^(١)

وفي مباحث محض باب الفقهية

وجوز الهداة كتب النشرة وجوزوا عليه أخذ الأجرة
نص على ذلك الأبى الأبى كذا السنوسي كذا ابن العربي
وهي آيات أو أسماء تكتب ثمت تغسل بما ويشرب
وأما الاسترقاء بما لا يعرف معناه فالهداة فيه اختلفوا
والبعض منهم للجواز استظهرا فيه إذا النفع به تكررا
والجن إخراجهم الإيجار عليه قد جوزه المعيار
إن كان الإخراج بأسماء الإله أو بكلامه الذي الراقي تلاه
وقد رآه بعضهم لعدم تحقق الأمر من المحرم

(إن حصل النفع) من الراقي (وإلا فامنع) وقيل بجواز أخذ الأجرة على الرقية وإن لم يبرأ المريض^(٢) (فاحذر أخي من الحرام أجمع) أي من أن تأكل برقية باطل. (انظر لذا ما قاله كنون^(٣) فإنه في طيه مكنون).

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤/٨٨).

(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢/٣٢ - ٣٣٠).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الصلاة في الطائرة.

تنبيه:

قال المختار بن حامدن: «أما علم أسرار الحروف فمن علوم الزوايا في القديم وقد مهر فيه منهم كثيرون وألف فيه بعضهم وكانوا يعمرون الجداول لإهلاك اللصوص وكانوا يستعملون الخمس والمثلث الخالي الوسط في الأمور الانتقامية والمربع ومثلث الغزالي في أمور الخير ينقشونهما في خواتيمهم، هذا على أن منهم من لا يرى تعلم هذا العلم ويقول قولة زروق: «إنه علم شريف في نفسه مذموم تعلمه» ومنهم من يذمه مطلقاً»^(١).



(١) حياة موريتانيا الثقافية، ص: ٨٤.

٣٣ - مسألة لكزان

ومنع ما يأخذه الكزان لأنه حقيقة حلوان
نص عليه عالم الآفاق ماء العيون قائد الرفاق

(ومنع ما يأخذه الكزان) من الأجرة على عمله. والكزان هو من يخط
على الرمل. قال في كشف الظنون: هو علم يعرف به الاستدلال على
أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل.

وقال الشيخ محمد السنوسي:

علم به تستخرج الضمائر وأمرها وما إليها صائر^(١)

وفي النصيحة: الخط هو حساب معروف عند أهله يدعون أنهم
يتوصلون به للاطلاع على المغيبات ومن أفرادها أيضاً ادعاء بنظر كف كما
في شرح الجامع وفي ذلك من الفتن ما لا يخفى^(٢).

وقال في الحياة الثقافية: هو من علوم النساء وأفذاذ الرجال يتلقاه
الجيل عن الذي قبله وغالب الذين يستعملونه لا يعتقدون فيه يقيناً ويضربون
مثلاً لما لا يعلم صدقه من كذبه فيقولون: هو لكزانه (الخط على الرمل) ما
كذبناها ولا صدقناها قال محمد بن محمد فال الديماني في منظومة له:

(١) جلول بن محمد الجزيري، إدخال السرور والأمان، ص: ٣٨ - ٣٩.

(٢) ميارة على المرشد المعين (١٣٤/٢).

وبعد فالأكزان محض السفه لا تثقن بما أتى فيها فهي
لم يعتقدها غير ذي تزندق فلم نكذبها ولم نصدق^(١)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ أَتُكْرَمُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢) قال ابن عباس عن النبي ﷺ هو خط كانت تخطه العرب في الأرض، ذكره المهدي والثعلبي، قال ابن العربي: ولم يصح. وفي مشهور الحديث عن النبي ﷺ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» ولم يصح أيضاً. قال القرطبي: قلت: هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم السلمي خرجه مسلم. وأسد النحاس: حدثنا محمد بن أحمد (يعرف بالجرايجي) قال حدثنا محمد بن بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿أَوْ أَتُكْرَمُونَ عَلِيمٌ﴾ قال الخط. وهذا صحيح أيضاً. قال ابن العربي: واختلفوا في تأويله. فمنهم من قال: جاء لإباحة الضرب لأن بعض الأنبياء كان يفعل. ومنهم من قال: جاء للنهي عنه لأنه ﷺ قال: «فمن وافق خطه فذاك» ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه إذن لا سبيل إلى العمل به. قال:

لعمرك ما تدري الضوارب^(٣) بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظناً مبنياً على ظن وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه، وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الأشياء المغيبة فإن الله قد رفع تلك

(١) المختار بن حامدن، ص: ٨٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٤.

(٣) البيت للبيد والرواية فيه «الطوارق» بدل «الضوارب» والطرق: الضرب بالحصا، والطوارق المتكهنات.

الأسباب وطمس تيك الأبواب وأفرد نفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا يحل لأحد دعواه. وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهى فأحرى وقد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب.

قال القرطبي: قلت: ما أختاره هو قول الخطابي. قال الخطابي: قوله عليه السلام: «فمن وافقه خطه فذاك» هذا يحتمل الزجر إذ كان ذلك علماً لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك. قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة - فإنما معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأول بعضهم. وحكى مكي في تفسير قوله: «كان نبي من الأنبياء يخط» أنه كان يخط بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر.

وقال ابن عباس في تفسير قوله: «ومنا رجال يخطون» هو الخط الذي يخطه الحازي^(١)، فيعطى حلواناً فيقول: اقعدي حتى أخط لك وبين يدي غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلة لثلاث يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فإن بقي خطان فهو علامة النجاح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة. والعرب تسميه الأسحيم وهو مشؤوم عندهم^(٢). (لأنه حقيقة حلوان) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلوة وشبهه بالشيء الحلو من حيث أخذ حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على كهنته والكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن في المستقبل. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(٣).

(١) قال الأبي: الحازي: بالحاء والزاي المعجمة هو الذي يحرز الأشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم حازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه. اهـ. جلول، ص: ٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٥/٥٠٧).

والنهي عن الثلاثة نهي تحريم . وعليه فإنما يعطى الكاهن من الحلوان حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي كما في شرح الجوهرة ومنهم ابن عبد البر كما في «ك» عند قول الناظم: قواعد الإسلام^(١).

وفي مباحث محنض باب الفقهية:

ويحرم الإجار دون ريب في مثل الإخبار بعلم الغيب والقرطبي عن ابن عبد البر قد نقد ذلك وليس ينتقد

وقد تظافت الأحاديث الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع^(٢).

وقد عمت البلوى في هذه الأزمنة بأن الناس يهرعون إلى العرافين الكذابين ومن ضاهاهم فتنصب المرأة نفسها في دارها لتخبر كل من يأتيها عن مقصوده من المغيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الأسواق وغيرها فيضرب خبائه ويجعل بين يديه أوراقاً ولوحاً يضرب فيه الخط لكل من يأتيه فيبحث عن سرقة أو عن مريضه هل مرضه سالم ونحو ذلك^(٣).

(نص عليه عالم الآفاق) أي النواحي (ماء العيون^(٤)) قائد الرفاق) أي الجماعة.

(١) ميارة على المرشد المعين (١٣٣/٢).

(٢) المصدر السابق (١٣٤/٠٢).

(٣) كنون على الرهوني (٩٠/٠٧).

(٤) هو الشيخ ماء العينين (محمد المصطفى بن محمد فاضل بن مامين القلقمي (٢٧ شعبان ١٢٤٦هـ - ١٨٣١ - ٢١ شوال ١٣٢٨هـ - أكتوبر ١٩١٠م) من أعيان البلد: عالم وشيخ صوفية مجاهد كبير درس في مدينة شنقيط واتخذ من السمارة بالصحراء مقراً له وربط علاقات طيبة بسلاطين المغرب، وانتشر أتباعه في المنطقة كلها قاد الجهاد المسلح في المغرب وبلاد شنقيط إبان دخول الاستعمار الفرنسي ترك ما يقدر بمئات الآثار العلمية. اهـ. الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥١٧).

٣٤ — مسألة العدوى

في نقلنا المريض للصحيح والنفي للعدوى صحيح في الخبر فجعلوا المنفي من صفاتها وجعلوا المثبت ما نراه هذا الذي قال به الجمهور والنووي في شرحه لمسلم

قد ورد النهي على الصحيح وذهبت لجمع هذين زمر لعملة فاعلة بذاتها من عادة قدرها الإله وثلجت لفهمه الصدور ذكر ما ذكرته فالتعلم

(في نقلنا المريض) أي السقيم، والسقم ضد الصحة وقد يكون حسياً كمرض الجسم أو معنوياً كمرض النفاق ومرض الحسد والرياء، والمراد الأول قال ابن فارس: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر^(١) (للسحيح قد ورد النهي على الصحيح) من قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢) والنهي في اصطلاح وتارة على حكمين وتارة على حالين^(٣). (فجعلوا المنفي من صفاتها. إلخ البيتين) قال الطيبي: لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب

(١) محمد علي الصابوني، صفة التفاسير (٢٠/١).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: نشر البنود لسيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم (١٧٨/٢).

الكناية^(١) (هذا الذي قال به الجمهور) وأصله في اللغة: الرملة المشرفة على ما حولها. والجمهور من الناس جلهم والجمهور من كل شيء معظمه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما عليه أغلب العلماء المعتبرة أقوالهم لعلمهم ودينهم وملكتهم^(٢) (وثلجت لفهمه الصدور) أي اطمأنت. (والنووي^(٣) في شرحه لمسلم^(٤) وذكر ما ذكرته فالتعلم) قال النووي: إن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث لا يورد ممرضع على مصح فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه^(٥).

تتمة:

قال ابن وهب: في المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ من شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه وزعموا أن استقائه من مائهم الذي يشربونه مضر بهم فطلبوا إخراجه من المنزل - قال ابن وهب: إذا كان له مال: أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته فلا يخرج. وإن لم يكن له مال: خرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال.

وقال عيسى: في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردتهم ومسجدهم

(١) محمد حبيب الله فتح المنعم على زاد المسلم (٥/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) يحيى بن البراء، بوطليحية، مصدر سبق.

(٣) انظر: ترجمته في مسألة الحجاب.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (الإمام مسلم) حافظ من أئمة المحدثين ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ أشهر كتبه صحيح مسلم. جمع ١٢٠٠٠ حديث وهذا الكتاب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث وقد شرحه كثيرون منهم الإمام النووي.

(٥) النووي على صحيح مسلم (١٤/٢١٣ - ٢١٤).

واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضئون فيتأذى بذلك أهل القرية وأراد منعهم من ذلك قال: أما المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس.

ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس «لو جلست في بيتك لكان خيراً لك» ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت.

أما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيهم.

قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وذلك ضرر بالأصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك. ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة؟ فهذا منه.

وقال: ابن حبيب عن مطرف في الجذامي: وأما الواحد والنفر اليسير: فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لأن عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقب الدوسي قد جعله عمر رضي الله عنه على بيت المال وكان عمر يجالسه ويؤاكله ويقول: «كل مما يليك» فإذا كثروا: رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع بمرضى مكة^(١) ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم أو الطواف للسؤال إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفياء ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك وروى سحنون أنهم لا يجمعون مع الناس يوم الجمعة.

أما مرضى القرى: فلا يخرجون عنها وإن كثروا ولكن يمنعون من أذى الناس. وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى

(١) جعل مرضى مكة عند التنعيم موضع يقع في الحل بين مكة المكرمة وسرف على بعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة. وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة. أطلس الحديث النبوي، شوقي أبو خليل، ص: ٩٤، وانظر: القرافي، الذخيرة (٣١٠/١٣).

ناحية أخرى ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحي عنهم. وقال ابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الأمصار.

قلت: ويشهد له حديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١).

تنبيه:

والحقيقة التي لا يعرفها بعضهم أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو أول من أشار إلى الأمراض المعدية والسارية والطفيلية وإلى طرق العدوى ووسائل انتشار المكروبات والطفيليات وليس «باستور» أو غيره من العلماء كما يعتقد أكثر الناس.

والحبيب المصطفى هو أول من سن قانون الحجر الطبي الوقائي المعمول به اليوم وجعله فاعلاً ملزماً من خلال ربطه بأحكام التشريع والعقيدة ففي الحديث الشريف التالي إشارة واضحة إلى الأمراض السارية ومن خلاله سن عليه الصلاة والسلام الحجر الصحي وهو القاعدة الأساسية التي يعمل بها اليوم لمنع انتشار الأمراض البوائية: إذا سمعتم بالوباء فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً المقيم فيها كالشهيد، والفرار منها كالفرار من الزحف، والوباء هو المرض الساري كالطاعون والجدري والحمى الصفراء والكوليرا وغيرها.

ونلاحظ كيف جعل التشريع الإسلامي الالتزام بأوامر الحجر الصحي وبتعاليم العقيدة: فالمقيم في أرض انتشر فيها مرض وبائي شهيد ومخالفة تعاليم الحجر الصحي فرار كالفرار من الجهاد^(٢).



(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) عدنان الشريف، الثواب العلمية في القرآن الكريم، ص: ٢٣٦.

٣٥ — مسألة الزي

الزي نوعان فزي السدين
وزي جيل شائع في الناس
فأول الزين بالكفر ارتبط
انظر له في سنن المواقى
معتبر في ظاهر التعيين
لباسه وما به من باس
وذا الأخير بالكراهة فقط
تجده فيه راسخ الأعماق

قال في سنن المهتدين^(١):

ليس الرندير كما قال مالك في المظال ليست من لباس السلف
وأباحها لأنها تقي من البرد، فشنع هذا علي. فكان من جوابي أن قلت:
الرندير ثوب رومي يضمحل التشبه به بالعجم في جنب منفعته إذ هو ثوب
مقتصد ينتفع به ويبقى من البرد، ونص من أثق به من الأئمة أنه ليس كل ما
فعلته العجم منهيّاً عن ملاسته إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على
تركه، والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم، اتباع الأكاسرة في ذلك
الزمان في سرفهم ونحوه ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى
شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق النذب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا

(١) في مقامات الدين لأبي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق
الأندلسي الغرناطي، فقيه مالكي أخذ عن أبي القاسم بن سراج والأستاذ المتتوري.
وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق. كان حافظاً للمذاهب ضابطاً لفروعها. له مؤلفات
منها: (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) و(المختصر في الفقه المالكي)
(ت٨٢٩هـ).

ترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه .

فقد حفر ﷺ الخندق على المدينة تشبهاً بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه . فالرندير المذكور مثل هذا، لباس مقتصد لا سرف فيه ينتفع به ويقي من البرد، ويضاهي أيضاً لباس المظال قال مالك فيها ليس من لبا السلف لأنها تقي من البرد فلا فرق بين هذه وبين الرندير . وضح أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين . قال ابن العربي في مسالكة : كانت شامية ، والشام في ذلك الوقت للروم ، ففي هذا جواز لبس الضيق من الثياب وهو مستحب في الغزو ومن التشمير والتأسي برسول الله ﷺ ولا بأس به في الحضرة . اه نصه . ونحو هذا لابن عمر في الإستذكار . وقال ناصر الدين المشدالي : كرهت الصلاة في السراويل لأنه يحد العورة ويصفها وقيل لأنه من زي الأعاجم ورد هذا التعليل بأن رسول الله ﷺ صلى في جبة ضيقة شامية ، وهي القبا وهي من لبس العجم . . . ووجه أيضاً آخر منصوص لمن أثق به من العلماء المعتمدين أن رسول الله ﷺ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه نهى وفداً قدم من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم لزي العرب ، وهذا هو مقتضى ما أخذ ابن رشد ، معلوم من المذهب كراهة التلثم ، واستحبه ابن رشد للمرابطين قال لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين قال وقد خلق الله الخلق وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء فلا يجب على أحد الرجوع عن زيهم إلى زي سواه والتلثم للمرابطين هو زيهم ، فيستحب لهم التزامه ويكره لهم مفارقتة ، قال : فلا حرج على من صلى متلثماً بخلاف غيرهم . وقد تبين مما قررت أنه خطب الرندير مضمحل في جنب الشرايبس^(١) .

تنبيهات:

الأول: اللباس تعتربه الأحكام الشرعية قال في الكفاف:

(١) المواق، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ .

الأحكام حتم منه ما يقيه
 ما التشبه دعا أو خيلاً
 أو واصف منهن للأعالي
 شح وضد سرف ثوب السري
 مهانة والمستجاد القصد
 وللمؤذن وذات البعل
 لهم ليعظموا لكف الغي
 فعلاً ومنطقاً والأعمال بالأم
 أي واصفاً لسخفه أو دورته
 في طول أو في سعة والنهي جا
 شهيرة رواه أهل الفن
 فمن تواضعا وزهداً عاني^(١)

ثم لباس الشخص تعتريه
 ضراً ورأي عورة وحظلاً
 أو جاوز الكعب من الرجال
 لباس موسر لباس معسر
 على الدني خيلاً وضد
 وحسنه يندب للمصلي
 والعلم ما يندب حسن الزي
 ويستحب شرعاً إظهار النعم
 وكرهوا محدداً لعورته
 وما عن العيد وحاج خرجا
 عن لبسة في قبح أو في حسن
 أما البذاذة من الإيمان

الثاني: ذكر ابن السبكي في الطبقات أن الشيخ كمال الدين أحمد بن
 عيسى بن رضوان القيلوبي استنبط من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَزْوَجِكَ
 وَيَتَأْتِيكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدْفَةٌ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا
 يُؤَدِّنَنَّ﴾^(٢) أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر
 العمامة، ولبس الطياليس حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تميزاً لهم
 يعرفون به ويلتفت إلى أقوالهم وفتاويهم^(٣).

الثالث: قال بعضهم:

أد صلاتك بلا إحباط
 ولا تخف شيئاً من هذي الموضة
 وابن قدامة في مغنه انتقى
 في الفست والكوستيم والتكباط
 في حكمها أفتى نوال الروضة
 صلاتنا فيها كما في المنتقى

(١) انظر: مرام المجتدي (١/١٤٠) وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٣) محمد بن نيس، لوامع أنوار الكوكب الدرّي المطبوع بهامش جوسوس على الشمائل (١/٢٥).

٣٦ - مسألة الشعر

قد سدل النبي وهي قصه
 وفرق اللمة وهي تبرق
 وربما ضففره غدائرا
 وشيخنا الأجهور في باب الشعر
 وقال فيما فعل المختار
 فالطرح غير الوصل للنساء
 مسائل حررها كنون
 (قد سدل النبي ﷺ) وهي قصه
 مقدم الرأس به مختصه
 لما رأى العرب وهي تفرق
 فكان ما بين الثلاث دائرا
 قد جعل العادة أمراً معتبر
 قد كان عرف قومه يختار
 فلم يكن في مورد الأنبياء
 زالت بها الشكوك والظنون
 مقدم الرأس به مختصه

أي كان يسدل شعر ناصيته على جبينه أي يرخيه. قال النووي قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة بضم القاف وبالصاد المشددة^(١). (وفرق) بالتخفيف ويشدد (اللمة وهي تبرق) بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته^(٢). واللمة بالكسر الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمّة، والجمع لمم ولمام، وأما الشعر الواصل للأذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم:

الوفرة الشعر لشحمة الأذن وجم إن هي لمنكب تكن

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤٤/٥ - ٤٥).

(٢) جسوس: شرح الشمائل المحمدية (٦٩/١).

وسم ما بينهما باللمة قد قال ذا جمهور أهل اللغة^(١)

(لما رأى العرب وهي تفرق) قال في جمع الوسائل والفرق: زين العرب وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء، ولذلك قالوا إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء وإلا حرم من غير نزاع^(٢). قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه ﷺ والصحيح جواز الفرق والسدل، لكن الفرق أفضل^(٣). ففي الصحيحين: كان رسول الله ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه^(٤).

قال سميع عباس: يستدل من هذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعنا ما يخالفه، كما يستدل منه على نسخ السدل وهو إرسال الشعر من غير تقسيم كما مر، قال الحافظ في الفتح في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين، قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق اهـ.

وأيضاً يستفاد من الحديث العمل على مخالفة المشركين وأهل الكتاب في العادات والعبادات.

قال الحافظ في الفتح: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً وقد ودعتها كتابي الذي سميته القول الثابت في الصوم يوم السبت^(٥). (وربما ضفره غدائراً)

(١) أحمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤٠/١).

(٢) جسوس، شرح الشمائل (٦٩/١).

(٣) أحمد بن محمد طاحون، الزهور الندية، تهذيب المقصد الثالث من المواهب اللدنية للقسطلاني، ص: ٧٥.

(٤) انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٤٤/٥ - ٤٥).

(٥) أوصاف النبي، شرح اختصار شمائل الترمذي، ص: ٤٩.

جمع غديرة والضفر نسج الشعر وغيره وهي الذؤابة أي الشعر المضفور المرسل، (فكان ما بين الثلاث) والأربع (دائراً) قال في الإحياء، وكان ﷺ يخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدوا سوافه تتلألاً. عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «قدم رسول الله ﷺ قدمة وله أربع غدائر» وعنهما قالت: «رأيت رسول الله ﷺ ذا صفائر أربع» والغديرة والضفيرة بمعنى.

وفي الحديث جواز الضفر للرجال ولا يختص بالنساء والفرق يكفي في عدم التشبه بهن^(١).

(وشيخنا الأجهور^(٢) في باب الشعر قد جعل العادة):

وهي في اللغة: الديدن، واصطلاحاً: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها^(٣). (أمراً معتبر) ومحل اعتبار العادة كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإلا بطلت.

(وقال فيما فعل المختار قد كان عرف قومه يختار)

والعرف هو ما عرفه الناس واعتادوه. ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة: إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة. وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف فيما يتعلق

(١) جسوس، شرح الشرائع المحمدية (٦٩/١) وسميع عباس أوصاف النبي، ص: ٣٩ - ٤٠.

(٢) هو أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في مصر في عصره بلا منازع، ولد سنة ٩٧٥هـ، أخذ عن أعلام عدة منهم، البنوفري، والبدر القرافي، وعثمان القرافي، وغيرهم، وأخذ عنه الشمس البابلي والخرشي والشبرخيتي وعبدالباقي وابنه محمد وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: ثلاثة شروح للمختصر صغير في مجلدين ومتوسط في خمسة مجلدات، وكبير في اثني عشر مجلداً، وله إيضاح شرح على الرسالة في عدة مجلدات (ت ١٠٦٦هـ).

(٣) ابن فرحون. التبصرة (٦٣/٢).

بالأقوال. وينقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام ويعتبر حجة ما لم يخالفه الشرع^(١).

قال في مرتقى الأصول:

والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس ومقتضاهما معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع^(٢)

يعني أن ترك النبي ﷺ للحلق لم يكن لأنه من السنة بل لأن ذلك كان عادة قومه، وعرفهم ومن كان عرفه بخلاف ذلك فليعمل على عرفه، قال الشيخ علي الأجهوري في حاشيته على الرسالة تبعاً للحطاب في حاشيته عليها إنما يحبس الشعر اليوم غالباً من لا خلاق له، أو من ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقليل من يفعله اتباعاً للسنة فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر - يعني الخوارج - أي خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكراهة وليس بمثلة وإلا لما جاز في حج ولا عمرة^(٣).

وقال النفراوي في آداب الجمعة: وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحلقه إلا في الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه^(٤).

قال الغزالي في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل، وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحتها حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروي عنه أنه مكروه لما روي عنه أنه من وصف الخوارج وعندنا في جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان، وقد قال بعض فقهاءنا أن من له عمامة يجوز حلقه لرأسه لأنها تنوب عن الشعر، وإذا لم تكن له عمامة فحلق

(١) يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ٥٧.

(٢) محمد الشيباني، تبين المسالك (٣١/١).

(٣) جسوس، شرح الشرائع المحمدية (٧٠/١).

(٤) الفواكه الدواني (٢٦٥/١).

الرأس مكروه له^(١). وفي المواهب أن تبقية الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تأديبه، ومن لم يستطع التبقية فيباح له إزالته^(٢).

فائدة:

ذكر المؤرخ المختار بن حامدن في معرض حديثه عن العادة في الشعر في بلاد شنقيط: ويتخذ عربهم وشبابهم اللمم ويتحرج من اللمم بعض الفقهاء كما يتحرج من ليس الخاتم تقليداً لمن قال: إن السنة إذا كانت شعار السفهاء لم تعد سنة^(٣).

(والطرح غير الوصل للنساء فلم يكن في مورد الأنبياء)

يعني أن الشيء المسمى بالزنوق الذي تصنعه النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديد لأنه إنما هو وضع الشعر هنالك ثم يمتنع من جهة الدلسة^(٤).

قال القرطبي، ومن العلماء من أباح وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة. وهذه ظاهرة محضة، وإعراض عن المعنى^(٥).

(مسائل حررها كنون^(٦) زالت بها الشكوك والظنون)



(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (٢٧٦/٥).

(٢) أحمد بن محمد طاحون، الزهور الندية، ص: ٧٨.

(٣) الحياة الثقافية (١٠٨/٢).

(٤) حاشية كنون (١١٨/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن.

(٦) مرت ترجمته في مسألة الصلاة في الطائرة.

٣٧ - مسألة وصل الشعر (محمد بن أحمد يوره)^(١)

في وصل امرأة بما سوى الشعر لشعرها قول الأئمة ابذعر
فمنهم محرم ومنهم محلل والأكثر المحرم
فالليث وهو كاسمه أباحا وما لك بعكس ذاك أباحا

(في وصل امرأة بما سوى الشعر) من صوف أو خرق ونحوه (لشعرها قول الأئمة ابذعر) أي تفرق (فمنهم محرم) وهو قول مالك والطبري وجماعة العماء حيث منعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى وصله بالشعر، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم لأن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٢). (ومنهم محلل) قال النفراوي ومفهوم وصل أنها لو لم تصل بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز، كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحريز، تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله، فلم يدخل في النهي، ويلتحق بأنواع الزينة^(٣).

-
- (١) محمد بن أحمد يوره الديماني الأبهري الأبهمي (ت ١٣٤٢هـ - ١٩٢٣م)، فقيه ونظام وشاعر من بني ديمان ثم من إديهم له مؤلفات عديدة منها: نظم الأصول ونظم الواقعة، ونظم شوارد الفقه، ونظم الإبدال، وله ديوان شعر فصيح وشعبي.
- (٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢/٢٢).
- (٣) الفواكه الدواني (٢/٣١٤).

وقال القرطبي: ومن العلماء من أباح وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرة محضة وإعراض عن المعنى كما مر في المسألة السابقة. وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح. والأكثر المحرم، وهو قول الجمهور كما مر. (فالليث^(١) وهو كاسمه أباحاً) وصل الشعر بالصوف والخرق وقال إن النهي مختص بالوصل بالشعر. قال القرطبي: وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين، قال وفي الحديث^(٢): أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله^(٣). (ومالك^(٤) بعكس ذلك أباحاً) أي أظهر الحرمة، وقد نظم حاصله محمد حبيب الله بقوله:

من شعر وصوف حشواً يغتفر
أما إذا ظهر كالقرون من
وذا الذي عنه نبينا زجر
محل ذا إن كان يشبه الشعر
إذ ليس قصد الوصل منه يحصل
حصله ميسر الديماني

في الضفر للمرأة غير ما ظهر
شعر أو صوف فمنعه قمن
أي في حديثه الصحيح المعتبر
ففي سواه كالحرير يغتفر
بل هو مقصود به التجمل
بالعزو للحطاب ذي الإتيقان^(٥)



(١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء أبو الحرث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها أصله من خراسان ومولده قلقشندة (١١٢٧هـ ووفاته بالفسطاط: ١٢٠١هـ) قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

(٢) يعني به قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٤/٥) وفتح المنعم على زاد المسلم (٢١/٢) - (٢٢).

(٤) مرت ترجمته في مسألة التسعير.

(٥) فتح المنعم على زاد المسلم (٢١/٢) - (٢٢).

٣٨ — مسألة الصور والتماثيل

وصورة ذات ظلال دائمة ذات حياة وكمال قائمة
حرمتها بالإتفاق تاتي واستثنى منها دمىة الفتاة
شراؤها يجوز شرعاً والعمل وبيعها وللمروءة محل
وغيرها من الرسوم مختلف في منعه في سلف وفي خلف
طالع لها وليمة الزرقاني تجده قد سلمه البناني

(وصورة) مجسمة من جبس أو نحاس أو حجر أو غير ذلك (ذات
ظلال دائمة) وظل كل شيء تمثاله. والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهاً
بخلق من خلق الله. وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره
ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به واسم ذلك الممثل تمثال. (ذات حياة)
أي لذي روح من إنسان أو حيوان (وكمال قائمة) أي متصلة الهيئة (حرمتها
بالاتفاق تاتي) أي بالإجماع لقوله ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب
ولا صورة ولا تماثيل ولا جنب»^(١) ولقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون
يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٢) ولقوله: «من صور صورة أمر أن
ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ»^(٣). (واستثنى منها دمىة الفتاة) أي
ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الستة.

(٣) رواه أصحاب السنن، انظر: روائع البيان لمحمد علي الصابوني (٢/٤١٠ - ٤١١).

الصغار فإنه جائز^(١) بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي بنات يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي»^(٢). قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض في قول عائشة كنت ألعب بالبنات الحديث: فيه جواز اللعب بها وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها^(٣). (شراؤها يجوز شرعاً) إذا لم تكن دمي أجنبية لبنات سفارات متكشفات فتتعلم منها وتقلدها وتفسد المجتمع بذلك^(٤) (والعمل) في صنعها واستصناعها (وبيعها وللمروءة محل) لأن الاتصاف بالمروءة مطلوب شرعاً كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه - وإن ظهر بباديء الرأي أنه مباح - كما قالوا في الأكل في السوق لمن لا يليق به ذلك والاجتماع مع الأراذل والتحرف بالحرف الدنية لمن لا تليق به بلا ضرورة فهذا - وإن كان أبيح أصلاً - فالتحقيق أنه منهي عنه إما كرهاً أو منعاً بحسب حال المتصف والمتصف به ووقت الاتصاف^(٥). (وغيرها من الرسوم) أي الصور التي ليس لها ظل وهي المرسومة على الورق أو المنقوشة على الجدار أو المصورة على البساط أو الوسادة ونحوها (مختلف في منعه) أي حرمة (في سلف) وهم أهل القرون الثلاثة (وفي خلق) وهم أهل القرن الخامس:

ثلاثة من القرون سلف وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلفا هل سلف أو خلف من سلفاً^(٦)

قال ابن حجر في شرحه للبخاري: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن

(١) الزرقاني على المختصر (٤/٩٢ - ٩٣).

(٢) رواه مسلم.

(٣) كنون (٥/٤ - ٥).

(٤) محمد بن جميل زينو، كيف نربي أولادنا، ص: ٥٥.

(٥) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣١٥)، ومحمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام

المجتدي (٢/٤٢٢).

(٦) محمد بن أبي مدين، الصوامر والأسنة في الذب عن السنة، ص: ١٦٢.

كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً في ثوب فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً بحديث إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً عملاً بالعموم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية بالهيئة قائمة الشكل حرم وإن كانت مقطعة الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كانت مما يمتن جاز وإلا لم يجز^(١).

وحكى ابن رشد فيها أربعة أيضاً:

فذكر الأول والثاني - مثل ما مر عن ابن حجر ثالثها إباحة غير ما في الجدران والحيطان ورابعها مثله بزيادتها في الستور وقال والذي يباح من ذلك للصبيان ما كان غير التام الخلقة. وقال أصبغ: يباح من ذلك للعبه ما يسرع فساده انتهى^(٢) (طالع لها وليمة الزرقاني^(٣) تجده قد سلمه البناني^(٤)).

تحصيل:

يباح من الصور والتماثيل ما يأتي:

أ - كل صورة أو تماثيل لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس حين سأله الرجل إني أصور هذه الصور فأفتني فيها؟

(١) محمد علي الصابوني، روائح البيان (٢/٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٥).

(٢) زروق على الرسالة (٢/٣٨١).

(٣) هو عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي ولد ومات بمصر من كتبه شرح على مختصر سيدي خليل كما شرح العزبة والموطأ.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني له تأليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي على لا المختصر سارت بها الركبان ورزق القبول فيها توفي ١١٩٤هـ. اهـ. الشجرة، ص: ٣٥٧، رقم ١٤٢٦.

فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ثم قال له ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلاً
فصور الشجر وما لا روح له»^(١).

ب - كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً أو العين
أو القدم فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق لحديث عائشة: «فقطعتها
فجعلت منها وسادتين فلم يعب ﷺ ذلك علي»^(٢).

ج - الصورة الشمسية الموضوعة على الهوية والجواز للسفر ورخصة
السيارة وغيرها من الأمور الضرورية فمسموح بها للضرورة.

د - تصوير المجرمين من القتلة والسارقين وغيرهم لإلقاء القبض عليهم
للقصاص منهم وكذا ما تحتاجه العلوم كالطب^(٣).



(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) محمد علي الصابوني، روائع البيان (٢/٤١٢ - ٤١٣) ومحمد بن جميل زينو: كيف
نربي أولادنا، ص: ٥٥.

٣٩ - مسألة كلب الحراسة

وللهوني بما مقال دل على جوازها الأقال
مما جرى في غالب الأقطار كلب الحراسة بباب الدار

لغيره من الحيوانات^(١).
حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة ما ليس
الحراسة بباب الدار) ويكتب على الباب هناك كلب شرس، وذلك أن الكلب
(مما جرى) به العمل (في غالب الأقطار) أي النواحي اتخاذ (كلب

الأنقاض جراء الكوارث الطبيعية.
بأقتفاء أثر المجرمين من قتلة ولصوص، أو في البحث عن ناجين تحت
ولذلك استخدم في المهام الأمنية على نطاق واسع سواء تعلق الأمر

(وللهوني^(٢)) بما مقال دل على جوازها الأقال

الدور والقياسير^(٣). والفنادق، وإلى المنع ذهب ابن القصار^(٤). لأنها تؤذي
جمع نقل وقد مر التعريف به لغة واصطلاحاً في المقدمة. قال
الرهنوني: وفي (ضحیح) ذكر المازري خلافاً في الكلب الذي يتخذ لحراسة

(١) الديميري، حياة الحيوان (٢/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع.

(٣) كنون (٤٤/٥).

(٤) الرهنوني على الزرقاني (٤٤/٥).

من لا يسرق وتروع المسلم . وقيل بالجواز للحاجة^(١) . وبه قال عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام بن عروة^(٢) . ويدل أيضاً على جوازه عند الاضطرار ما فعل المصنف^(٣) حين سقط حائط داره ، وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلباً فلما قيل له كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال : لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً^(٤) . وقال الدميري اختلف الأصحاب في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدرب والدور على وجهين أحدهما الجواز^(٥) . ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عقوراً^(٦) . وينذر صاحبه على يد بيته . قيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار وجناية غير العقور من فعل العجماء وهو جبار هذا هو الذي يفهم من شراح خليل قاله الأجهوري ، أما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متخذه جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم لمتخذه إنذار وعلى قاتل المأذون قيمته وإن حرم بيعه لأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة^(٧) .

(وللهوني^(٨) بهذا مقال دل على جوازه الأنقال).

جمع نقل وقد مر التعريف به .



-
- (١) حاشية ابن رحال على التحفة (٣١٥/١) .
 - (٢) زروق على الرسالة (٤١٣/٢ - ٤١٤) .
 - (٣) يعني به محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة .
 - (٤) النفراوي الفواكه الدواني (٣٤٤/٢) .
 - (٥) حياة الحيوان الكبرى .
 - (٦) قال سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم في نوازه : الكلب العقور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر بالناس بشربه لبنهم فضلاً عن غيره فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضر الناس ولم يمسه .
 - (٧) النفراوي ، الفواكه الدواني (٣٤٤/٢) .
 - (٨) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة .

٤٠ - مسألة اجتماع الرجال والنساء

وخلوة بين فتاة وفتى
إلا إذا ما حضر الحليل
وحيث قام مانع الفحشاء
واجتمعوا في المجلس الكبير
والزوج والمحرم للمواكله
وغير ذا من النساء يحرم
إلا إذا دعت له الضرورة
مثل الطبيب وشهود القاضي

في منعها النص الصريح ثبتا
أو محرم وما له تفصيل
من دين أو عادة أو حياء
ترى الجواز ظاهر التعبير
وللحديث صلتا مجامله
حضوره إن النجاة أسلم
إن الضرورة نفت محظوره
وغيرها من سائر الأغراض

(وخلوة بين فتاة وفتى) الفتاة الشابة والفتى الشاب^(١) قال أهل اللسان:
رأس الفتوة الإيمان، قال الجنيد: الفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك
الشكوى، وقيل: الفتوة: اجتناب المحارم واستعجال المكارم، وقيل غير
هذا، وهذا القول حسن جداً لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة^(٢).
وفي المجتمع الشنقيطي لا يستحق الشاب لقب الفتى إلا من ظهرت عليه
بوادر العلم والمعرفة وكان رجل جماعة يستطيع أن يدلي بدلوه فيما يطرح

(١) مختار الصحاح مادة (فتى).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٢٦٤.

من قضايا علمية بعلم سديد ورأي صائب^(١) (في منعها النص الصريح ثبتاً) من قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢). وقوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(٣). وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على حرمة الخلوة بالأجنبية وعلّة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية^(٤). وذلك لما تدعو إليه هذه الخلوة من المكروه والتهمة به^(٥). وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال: شيطاني مغو، وأنثى حاضرة^(٦). (إلا إذا ما حضر الحليل) أي الزوج (أو محرم) بنسب أو غيره فتجوز الخلوة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقليل يجوز لضعف التهمة، وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث^(٧). (وما له تفصيل) أي في الحكم كآتي: من قوله (وحيث قام مانع الفحشاء) وأصله قبح المنظر:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت الشريعة عنه فهو من الفحشاء. وقال مقاتل: إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٨) فإنه منع الزكاة^(٩). (من دين) أي عبادة وورع.

وبعضهم لا بأس باللقي لمثل رابعة والثوري

(١) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ١٧٩.

(٢) متفق عليه، انظر: زاد المسلم (٢٠٢/٥).

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (١١٩/٦).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) زروق على الرسالة (٣٧٨/٢).

(٦) محمد حبيب الله، فتح المنعم (٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (١١٩/٦).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٦٨.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٢) وزروق على الرسالة (٣٤٧/٢).

وذكر القرطبي أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه بالخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته^(١). (أو عادة) وقد مر التعريف بها لغة واصطلاحاً في مسألة الشعر، ومحل اعتبارها كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإلا بطلت، (أو حياء)، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح^(٢). ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان» قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي^(٣). (واجتمع في المجلس الكبير) لامتناع وقوع المعصية (تري الجواز ظاهر التعبير) أي التفسير والتعليل. (والزوج والمحرم للمواكله) يعني أنه يجوز للأجنبي أن يأكل مع المرأة في حال وجود الزوج أو المحرم. (وللحديث صلنا مجامله) فيما لا بد منه، قال في القاموس: جامله لم يصفه الإخاء بل ماسحه بالجميل أو أحسن عشرته. (وغير ذا من النساء يحرم حضوره) أي الخلوة به وكذا الدخول عليه: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٤). والحموم: قريب الزوج: كأخيه وابن أخيه وابن عمه. قال النووي: أي أن الخلوة منه - أي القريب أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الأجنبي^(٥). (إن النجاة أسلم) لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة،

(إلا إذا دعت له الضرورة إن الضرورة نفت محظوره)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٥٢/١).

(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني (٤٨/٢ - ٤٩).

(٤) متفق عليه.

(٥) نزهة المتقين، شرح رياض الصالحين.

كما تقرر في الأصول: الضرورات تبيح المحظورات. وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها قال في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر^(١)

(مثل الطيب وشهود القاضي) ففي جامع المقدمات: ولا يجوز أن ينظر إلى الشابة إلا من عذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاحها^(٢). فإنه يجوز لكل النظر إليها لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط. ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا عينه وليسجل من زعمت أنها بنت فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء. ويجوز للشاهد النظر على الوجه المذكور ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة^(٣).

أما الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغب في نكاحها. ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحه منها فليفعل» فقوله: فإن استطاع فليفعل لا يقال مثله في الواجب وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر.

واختلف فيما يجوز أن ينظر منها فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعي وأحمد بإذنها وغير إذنها إذا كانت مستترة وقال الأوزاعي ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها^(٤).

وأفهم تمثيل المصنف العذر بالشاهد والطيب أن التعليم ليس من

(١) سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (١٧١/٢).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني: ٢٧٧/٢.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني: (٢٧٧/٢).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٤).

العذر فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن وظاهره ولو عرى عن قصد اللذة^(١). ولبعضهم:

والزوج أولى بتعلم المره من كأبيها وأخيها إن تراه
وما للأجنبي من سبيل إلا بفرض عينها المجهول
عند تعذر ذوي اقتراب منها وكان من ورا حجاب

وغيرها من صالح الأغراض كالنظر إليها للبيع والشراء قاله الأفتقهي خلافاً للقباب في البيع والشراء^(٢). قال زروق على قول الرسالة: (ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك، مما يباح لها.): أما أن المرأة لا تخرج إلا مستترة فواجب لأنها كلها عورة ولو شعرة أو الوجه والكفين لضرورة التصرف في ضرورياتها واختلف في وجوب التتقب على المرأة عند خروجها وظاهر كلام الشيخ وجوبه لتخصيصه النساء في الستر وقال بعضهم لا تخرج إلا بشروط خمسة:

١ - أن يكون خروجها طرفي النهار لا في وسطه إلا في ضرورة فادحة.

٢ - أن تلبس أدنى ثيابها.

٣ - أن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لأن لا تراحم الرجال ولا تخالطهم.

٤ - أن تتجنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه.

٥ - أن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدى الوجه والكفين.

عبدالوهاب: إلا أن يكون ذلك منها فتنة فيجب ستره والأحوط المقام في بيتها وترك الخروج إلا من ضرورة^(٣).

(١) الفراوي، الفواكه الدواني. (٢٧٧/٢).

(٢) محمد الأمين ولد أحمد زيدان النصيحة (٧/٣).

(٣) زروق، ابن ناجي على الرسالة (٣٧٧ - ٣٧٨).

وقال ابن عبد البر في كتاب أدب القاضي: ويجعل للنساء يوماً يفردهن بالحكم فيه دون الرجال ويكون أعوانه عليهن صالحون الخصيان والشيوخ، ولو كان في يوم النساء عجائز صالحات يثبتته في بعض ما يريد من النساء كان حسناً^(١).

وإلى بعض هذه الأحكام وغيرها أشار الشيخ محنض باب بن أمين في مباحثه الفقهية عازياً لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم:

وخلوة الرجل لن تجوزا	بالأجنبية ولو عجزوا
وبعضهم لا بأس باللقي	لمثل رابعة والثوري
وعند خوفه عليها الموت في	مفازة تجوز وليستعفف
وفي الإناخة لها قد برأه	من إثمه صفوان والمبرأه
ومعها على سرير يجلس	إلا إذا خوف افتتان يوجس
والأكل معها وحدها محرم	وجاز إن كان هناك محرم
ونقل الأمتعة معها منعا	إلا إذا له اضطرارها دعا

تحذير:

الاختلاط أصل كل بلية:

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتاب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمور

(١) الكافي، ص: ٤٩٩.

ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً
لذلك.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله
بهلاكها). وقال ابن أبي الدنيا حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا
عبدالرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:
قال رسول الله ﷺ: «ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله
القطر، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل
قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم»^(١).



(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٥٩.

٤١ - مسألة الحجاب

خص الحجاب بنساء المصطفى لكي يصن مجده والشرفا
مسائل فجر فيها النووي عينا إذا شربت منها ترتوي

(خص الحجاب) وهو اسم ما احتجب به وكل ما حال بين شيئين قال تعالى: ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾^(١). (بنساء المصطفى) ﷺ (لكي يصن مجده والشرفا) تعظيماً وتكريماً لشأنه. والأصل في مشروعية الحجاب لنسائه ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢). قال عياض: فرض الحجاب ممن اختصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها.

قال في الفتح: «ليس فيما ذكره دليل ما ادعاه من فرض ذلك عليهن. فقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويظفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص. وقد جاء في الحج قول

(١) فصلت (٥).

(٢) الأحزاب (٥٣).

ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

قال الشيخ محمد العاقب: ما اعترض به لا اتعارض به ولا دليل له فيما ذكر. فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ كاف للقاضي عياض في منع رؤية أشخاصهن فقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَتَعًا﴾: أي حاجة ما، فتوى أو عارية، أو شيئاً من المرافق. إن هذه الآية دالة على أن مكالمتهن من وراء حجاب لا تجوز إلا في حادثة تعرض أو مسألة يستفتى بها وإذا كان الكلام من وراء الحجاب بهذه المثابة فكيف تجوز رؤية أشخاصهن، ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه روى عنهن بدون حجاب. وأما طوافهن وسعيهن فذلك لضرورة العبادة التي لا تمكن إلا به ولم يوجد في السنة إخلاء المطاف والمسعى لأحد إذ لا اختصاص لأحد به دون أحد في وقت من الأوقات. فلا يمكن أن يقال بإخلاء المطاف لهن حتى لا ترى أشخاصهن^(١).

وكان سبب آية الحجاب ما روي في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يتحجبن فزلت آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢). قال القرطبي في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أدب في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو دواء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها^(٣). هكذا شرع الإسلام الحجاب وحرم السفور والاختلاط ونهى عن عوامل الاستثارة فكبح بهذا جماح غريزة الإنسان

(١) كوثر المعاني الدراري (٤/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) انظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان (٢/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٧).

وضبطها بضوابط شرعية خلقية يحقق استخدامها حياة أسرية متعاطفة رحيمة تغذي التمدن الإنساني بالنسل الطاهر النظيف وأحكم الإسلام في نظامه الاجتماعي العلاقة بين الرجل والمرأة واتخذ التدابير الوقائية التي تجعل هذه العلاقة قائمة على العفة والشرف والكرامة وصيانة العرض.

ومشروعية الحجاب في مقدمة تلك التدابير الوقائية حتى لا تكون هناك إثارة لغريزة الجنس، ومن ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية كما مر في المسألة.



٤٢ - مسائل من السماع

أ - الأصل في السماع الإباحة

مقالة جئت بها من تالي
من حيوان أو جماد أو بشر
في ذاتها جائزة الأعيان
على الإباحة وفائدان
في الخلق للصوت له تمجيد
للذم فالعكس لمدح يأتي
فسرها بهذا المفسرونا
على سوى الكتاب من أعمال
بل فيه نوع للنفوس ينفع
ربطها بالخمير واللذات
أوتبي مزماراً مقال يذكر
ما فعل الأحباش قول ينصر
يا ليتني وقفت حيث وقفا
كلمة رد بها الملام
في ذاتها تلويحاً أو صراحة
وكم رأينا فيه من غرائب

وفي السماع ذكر الغزالي
مجرد الصوت الجميل إن صدر
مثل الروائح أو الألوان
والنص والدليل شاهدان
فقوله سبحانه يزيد
وقال جل أنكر الأصوات
وكونها لهواً ويشتروننا
فسرها الغزالي بالإقبال
فليس كل اللهو شرعاً يمنع
وكون طه حرم القينات
وقول طه مادحاً لا ينكر
وكون أم المؤمنين تنظر
والمصطفى يسترها مستعظماً
وقوله فإنها أيام
وكلها دلت على الإباحة
وكم حوى ذا الدهر من عجائب

ومن عجيب ما تعمي الأذان
فتارة يسمعنا ألعانا
وقد سئلت عن سماع طربه
إذا لا يساوي الأصل من كل جهه
والقول بالتحريم أمره حظر
انظر لما قال الإمام ابن حجر
لا تتعدى لمثال المرأة
مع أننا ننظرها كأنها
صوت جماد غير ذي لسان
وتارة ينشدنا قرآنا
فقلت بحثاً إنه لا بأس به
وإنما في الأصل صوت أشبهه
فكن على الجزم به على حذر
وغيره من أن حرمة النظر
في نحو مرآة حكمت للصورة
قائمة في وسطها بعينها

(وفي السماع) وهو الغناء بدون الآلات أعني الإنشاد بصوت رقيق فيه
تمطيط^(١).

ذكر الغزالي^(٢) مقالة جئت بها من تالي مجرد الصوت الجميل) الطيب
(إن صدر من حيوان) كالعنادل والقمار وذات السجع من الطيور (أو جماد)
كالمزامير والأوتار وضرب القضيب والطلب وغيره (أو بشر) سواء كان رجلاً
أو امرأة (مثل الروائح) الطيبة (والألوان) الجميلة (في ذاتها جائزة الأعيان)
وعليه فإن سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم بل هو
حلال (والنص والدليل) والقياس وهو الأنف الذكر (شاهدان على الإباحة
وفائدان) لحكمها (فقوله سبحانه) وتعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾^(٣) فقد قيل
هو (للصوت) الحسن وهو قول الزهري وابن جريج: يعني حسن الصوت
وقيل في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ أي في خلق الملائكة في قول
أكثر المفسرين ذكره المهدي^(٤) (له تمجيد) أي تعظيم وثناء عليه من الله
تعالى وهو من امتنانه على عباده. (وقال جل) من قائل: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ

(١) ميارة على المرشد المعين (١٣١/٢).

(٢) مرت ترجمته في مسألة تقسيم الفلسفة.

(٣) سورة فاطر: الآية ١.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠/١٤).

لَصَوْتُ الْحَمِيرِ»^(١) (للذم) لأنها أصوات مستكرهة (فالعكس لمدح يأتي) وهذا يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن^(٢). (وكونها) أي الأصوات الحسنة (لهواً) أي لهو الحديث وهو الغناء كما في الآية التي أشار إليها بقوله: (ويشترونا) وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾^(٣) (فسرها بذا المفسرون) كابن مسعود والحسن البصري، والنخعي رضي الله عنه^(٤). وقيل أراد بقوله: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ اشتراء المغنيات من الجوارى. قال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل عليه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾»^(٥).

و(فسرها الغزالي بالإقبال على سوى الكتاب من أعمال)

أي أنها كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وهو اختيار ابن جرير^(٦). (فليس كل اللهو شرعاً يمنع) كما في حديث عقبة بن عامر الذي احتج به المانعون أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته»^(٧). قلنا: فقوله: (باطل) لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة كما سيأتي خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً، كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٨). فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبته امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. (بل فيه نوع للنفوس ينفع) حيث يروح القلب ويخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٧١).

(٣) سورة لقمان: الآية ٦.

(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ورواه الترمذي وابن جرير.

(٦) محمد علي الصابوني، مختصر ابن كثير (٣/٦٢ - ٦٣).

(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب.

(٨) متفق عليه.

أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معينة على العمل، واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلوب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر كما لا يستكثر من الدواء. فإذا اللهو على هذه النية يصير قرية. (وكون طه حرم القينات) جمع قينة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها»^(١) (ربطها بالخمير واللذات) والمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفاسق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة. بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها - كما سيأتي^(٢). (وقول طه مادحاً) لأبي موسى الأشعري

(لا يــــنــــكــــر) أوتي مزماراً مقال يذكر) في مدح الصوت الحسن. ونص الحديث هو: «لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»^(٣).

(وكون أم المؤمنين^(٤) تنظر ما فعل الأحباش^(٥) قول ينصر)

(١) قال الغزالي: أخرجه الطبراني في الوسط بإسناد ضعيف، قال البيهقي ليس بمحفوظ.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٧١).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت من أعلم النساء وأفقههن تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، ودخل بها في شوال سنة ٢هـ، وتوفي عنها وعمرها ١٨ سنة، وعاشت بعده ﷺ أربعين سنة وتوفيت سنة ٥٧هـ.

(٥) بنو أرفدة والحبش جنس من السودان، وهم الأحبش والحبشان والحبيش وتعني سود=

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم) وقالت عائشة أيضاً رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال النبي ﷺ: «أما يا بني أرفده»^(١) يعني من الأمن، وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بثوبه - أو بردائه - لكي انظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف»^(٢) وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب (والمصطفى) ﷺ (يسترها) بثوبه أو بردائه كما مر (مستعظفاً) لها حيث قال: «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» إشارة إلى طول مدة وقوفها.

(يا ليتني وقفت حيث وقفاً وقوله فإنها أيام
كلمة ردها الملام)

ففي الصحيحين من عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفنان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» أي هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور. (وكلها) أي الأحاديث الصحيحة (دلت على الإباحة) أي على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور كلها - قياساً على يوم العيد - فإنه وقت سرور

= البصرة، والسودان إسم يطلق على الحزام الإقليمي الذي يفصل المشارف الجنوبية للصحراء الكبرى الإفريقية الاستوائية سودان واد النيل.

(١) قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أما يا بني أرفده بل قال: «دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفده».

(٢) رواه مسلم.

وفيما معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من الشافعي عن مالك جوازه. قال القاضي عياض: المعروف عنه المنع لا الجواز، وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها، وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها، مع أن ما غنتا به لم يكن في النسب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور، ألا ترى إلى قولها وليستا بمغنيتين أي وليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه: «الغناء رقية الزنا» وليس فيه ستر للجواري وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرتة ﷺ، وهذا ومثله (٢)(١).

ثانياً: اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاثة التي هي سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا يرضى حاله، ولا يحل الاجتماع معه، من النساء والصبيان وجهال الطريق وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد وزيادة يقين أو علم أو اختبار حال أو استراحة من الجد، والجهد وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خلياً عن الآلة والكف والحق أن لا نص فيه يمنع ولا غيره، وحكى القشيري عن مالك إجازته، وأخذه عياض عن كراهة الأجرة عليه في المدونة، وذكر ابن ليون في الإنالة أن أبا مصعب سأل مالكا فقال لا أدري إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه. وحكى أن صالح بن أحمد بن حنبل أخبر عن أبيه أنه كان يتسمع من وراء الحائط لجيران كان عندهم سماع، وحكى بعضهم عن الشافعي إجازة الطار والشبابة وأنكره المزني.

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) محمد حبيب الله فتح المنعم على زاد المسلم (٤/١٣٩).

وحكى السهروردي في آداب المريدين أن السماع من رخص التصوف وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: ليس من التصوف بالإصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاكمي: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع، ولا يقول به.

ولأصحاب الحقائق في أصل السماع اختلاف كالفقهاء وهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا لذي حال غالب بشرطه. وحظ الفقيه والعامي من هذه الجملة مجانبته مطلقاً وكذا المتصوف إلا لوجه واضح وحالة غالبية والتسليم أصل كل خير وبالله التوفيق^(١). وقد ضمن الناظم فتوى للشيخ محمد حبيب الله^(٢) من قوله (وكم حوى ذا الدهر من عجائب. إلخ).



ب - عوارض المنع

<p>ترده للمنع كالحلال يمنعنا من صوتها الفتان ليس بعورة كمثل هاته بما إليه تذهب الأفكار سامعه لفحشه يضل لمنعها يتبعها المزمار</p>	<p>لكنما عوارض الأحوال فعارض الفتنة للنسوان إن فتنت فصوتها لذاته وعارض النفس له اعتبار وعارض الشعر له محل وعارض النص به الأوتار</p>
--	---

(١) انظر: زروق، ابن ناجي على الرسالة (٢/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) هو الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجنكي الشنقيطي أخذ علوم القرآن عن محمد الأمين بن محمود وأخذ الفقه وغيره عن الشيخ أحمد بن الهادي والمختار بن أحمد بن الهادي، ثم ارتحل إلى فاس وفيها درس علم المنطق والحديث والأصول له مؤلفات كثيرة تربو على الأربعين في فنون كثيرة منها: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وشرحه فتح المنعم، ودليل السالك إلى موطن الإمام مالك، وشرح تبين المدارك، توفي بالقاهرة ١٣٦٤هـ.

وليس منعها لصوتها الحسن بل كونها صوت مع الخمر اقترن
(لكنما عوارض الأحوال ترده للمنع كالحلال)

حيث يحرم بخمسة عوارض: عارض في المسمع، وعارض في آلة الإسماع، وعارض في نظم الصوت، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هي: المسمع والمستمع وآلة الإسماع.

(فعارض الفتنة للنسوان يمنعنا من صوتها الفتان
إن فتننت)

وذلك بأن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته. (فصوتها لذاته ليس بعورة كمثل هاته) يعني أن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في تحريك الشهوة. (وعارض النفس له اعتبار) بالنسبة للمستمع (بما إليه تذهب الأفكار) وذلك بأن تكون الشهوة غالبية عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب. فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر

(وعارض الشعر له محل سامعه لفحشه يضل)

إن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ، أو على الصحابة رضي الله عنهم كما رتبته

الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسمع ذلك حرام بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل، وكذلك ما فيه وصف امرأة يعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله ﷺ، ويهاجي الكفار، وأمره ﷺ بذلك. فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر. والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريتها، فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه. ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً.

(وعارض النص به الأوتار في منعها يتبعها المزمارة)

وذلك بأن تكون الآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف - وإن كان فيه الجلاجل - وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات^(١). فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام^(٢). والنص المشار إليه هو قوله ﷺ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخبز والحريير والمعازف»^(٣). كما استدلت العلماء بثلاث آيات على كراهة الغناء والمنع منه: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، وقد مر تفسيرها، الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾^(٤) قال ابن عباس هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا أي غني لنا. الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفِزُّ مَنِ

(١) الغزالي إحياء علوم الدين (٢/٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥٤/١٤).

(٣) قال العراقي: صورته عند البخاري صورة التعليق، ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي.

(٤) سورة النجم: الآية ٦١.

أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴿١﴾ . قال مجاهد الغناء والمزامير (٢) .

(وليس منعها لصوتها الحسن بل كونها صوت مع الخمر اقترن)

يعني أن الأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها إذ لو كان للذة لقيس بها كل ما يلتذ به الإنسان ولكن حرمت الخمر واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر بالابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط . وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع (٣) .

تحصيل:

الغناء بآلة كالعود وجميع ذوات الأوتار حرام في الأعراس وغيرها كما في باب الشهادة من (ضريح) نقلاً عن المازري ونحوه لابن عرفة وصاحب المدخل وهو المشهور في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، ولم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية إلا من عبر في كراهة المعازف بالكراهة ومن عبر في العود والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبدالحكم وقد يريدون بالكراهة التحريم كما في (ضريح) والعلة في ذلك شدة الاضطراب المؤدي إلى الاستكثار المنبت للنفاق في القلب نقله في المدخل عن ابن عيينة، وفي النصيحة عن ابن المبارك، ويؤيده حديث «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل» ومقابل المشهور الإباحة وهو الذي حكاه الماوردي عن بعض الشافعية ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي في العارضة لما تكلم على إباحة الغناء إن انضاف إلى ذلك عود فهو داخل في قول أبي بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإنه يوم عيد»، فلا يؤثر في التحريم فإنها كلها آلات

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٤ .

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤) .

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢٧٢/٢) .

تقوى بها قلوب الضعفاء وتستروح النفوس بها اهـ. وذكر أبو المواهب التونسي في تأليف له في إباحة سماع الآلات أن جمعاً من الصحابة والتابعين سمعوا نقر العود فمن الصحابة ابن عمر وابن جعفر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، ومن التابعين خارجة بن زيد وعبدالرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وكان إبراهيم بن سعد من علماء المدينة يقول بإباحته ولا يحدث حديثاً إلا بعد نقره وهو إمام مجتهد مشهور عدل بارز ثقة مأمون أخذ عنه الشافعي وروى البخاري عنه، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه هل هو صغيرة أو كبيرة والأصح عند المتأخرين من الشافعية أنه صغيرة وهو اختيار إمام الحرمين وجزم العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر وعليه الغزالي انظر الشيخ مرتضى على الإحياء.

ومما ينبني على تحريم ذلك أن من كسر آلة منها لا يضمنه وما في المختصر فيما تسقط به العدالة لقوله وبيع نرد وطنبور وما فيه أيضاً مما لا قطع في سرقة من قوله لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصاباً^(١).



(١) انظر: شرح ميارة للمرشد المعين، مطبوع مع حاشية بن حمدون. (١٢٩/٢ - ١٣٠).

٤٣ - مسألة الفرق بين الاجتهاد العام والخاص

الحكم عند هؤلاء الناس
أولاهما تحقق المناط
وما لها في شرعنا والعقل
بل إنها راجعة للواقع
وحيث ما كان لها تمام
والعرف والعادة فيما حكما
وحيثما تغير العوائد
هذا الذي ذكره الإمام
ونصه يلوح في نور البصر
لكنما التخريج والتنقيح
وغيره ليس له فيها نظر
(الحكم عند هؤلاء الناس
يطلق عن قضيتي قياس
كي لا يكون حكما عتباطا
تعلق في علمنا والجهل
فما لها عن واقع من دافع
جرت على نسقها الأحكام
محكمان في كلام العلما
جرت على طريقها القواعد
الشاطبي وهو الفتى الهمام
لمن أراد أن يراه بالبصر
قد خصصا بمن له الترجيح
وقوله فيها يعد في الهذر
يطلق عن قضيتي قياس)

أي طرفين وواسطة - كما سيأتي - أي قضيتين مترابطتين «بينهما جامع يساوي الوسط» تلزم عنهما قضية ثالثة^(١). (أولاهما تحقق المناط) وهو العلة

(١) حمدا بن التاه، مدخل إلى الحضرة، دليل المنطق إلى علم المنطق، ص: ١١.

التي نيط الحكم بها أي علق وأصل المناط مكان النوط أي التعليق قال الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها^(١)

قال في المنهاج تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفروع أي إقامة الدليل على وجودها فيه كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختلفا في وجودها في التين حتى يكون ربوياً. وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه ثبتت بالنص أو الإجماع بل بأي طريق من الطرق التسعة ثبتت. كما أنه لا يندرج فيما يسمى قياس بل هو مجرد تطبيق الكلّي على جزئياته^(٢). (حتى لا يكون حكماً اعتباراً) افتعالاً من غير علة. قال في القاموس: عبط الذبيحة يعبطها نحرها من غير علة^(٣).

(وما لها في شرعنا والعقل تعلق في علمنا والجهل
بل إنها راجعة للواقع فما لها عن واقع من دافع
وحيث ما كان لها تمام جرت على نسقها الأحكام)

يعني أن الاجتهاد قد يتعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به^(٤) من حيث قصدت

(١) سيد عبدالله ولد الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (١٠٩/٢).

(٢) تعليق عبدالله دراز على الموافقات (٦٤/٤).

(٣) الفيروزآبادي، مادة (عبط).

(٤) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمرريض ليرخص له أو ألا يرخص فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع، في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصل هل يحصل ضرر فيتحقق المناط أم لا؟ فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثاله أو بتقدير طبيب عارف، اهـ. عبدالله الدرّاز على الموافقات (١١٩/٤).

المعرفة به فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى^(١). (والعرف والعادة) وقد مر التعريف بهما.

(فِيمَا حَكَمَا مُحَكِّمَانِ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ)

كتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهن وما يخص به الرجال عن النساء من متاع البيت وما خص به النساء عن الرجال منه وكألفاظ الناس في الإيمان والعقود والفسوخ فإن العرف محكم فيها يخصصها ويقيدها^(٢). وكما يراعى العرف في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص فيخصص به العام ويقيده به المطلق وقد يدرك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الإستصناع لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم^(٣).

(وحيثما تغيّر العوائد جرت على طريقها القواعد^(٤))

يعني أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً لأن الفرع يتغير بتغير أصله ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان^(٥).

(١) الشاطبي، الموافقات (١١٩/٤).

(٢) يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ١٢٨.

(٣) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩١.

(٤) جمع قاعدة، وهي: ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في مذهب من المذاهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية. فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها. ولقد عرفها ابن السبكي بأنها الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وقواعد الخيارات فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برابط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها اهـ. منظومة بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٩.

(٥) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩٠ - ٩١.

قال النابغة الغلاوي:

وكل ما انبنى على العرف يدور معه وجوداً عدماً دور السدور
فاحذر جمودك على ما في الكتب فيما جرى عرف به بل منه تب
لأنه الضلال والإضلال إذ قد خلت من أهلها الأطلال
فكل ما في الشرع فهو تابع إلى العوائد لها مجامع

قال القرافي: إن الجمود على أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهل الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد^(١).

(هذا الذي ذكره الإمام الشاطبي^(٢) وهو الفتى الهمام ونصه يلوح في نور البصر^(٣) لمن أراد أن يراه بالبصر)

قال الشاطبي: الاجتهاد على ضربين أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى

(١) يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ١٣٠.

(٢) مرت ترجمته في مسألة طوائف الإسلام.

(٣) نور البصر في شرح المختصر وهو تعليق لأبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلال وضعه على خطبة مختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي، يقول عنه ما نصه: فإني قاصد بهذا التقييد مستمداً من الله تعالى التسديد والتأييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل مطرزاً بزيادة تحليل لتعريف الماهية الفقهية وإفادة تقرير للتوجيهات البهية وتنزيل المتن على نوازل وقتية، وتذييله بمسائل لا يتجاوزها الاستحسان. وقد افتتح تأليفه هذا بمقدمتين تشتملان على مسألتين: أولاهما: في الحض على إخلاص النية التي برعاية السؤل والأمنية، وثانيتها: في ذكر فوائد التصنيف. ولم يتجاوز الهاللي في شرحه بداية باب الطهارة عند قول المصنف: وبخار مصطكاً) ولكنه أسهب وأطال كثيراً. وقد تلقى العلماء والطلاب هذا الشرح بالقبول والاهتمام كما طبع سنة ١٣٠٩هـ، بفاس على الحجر في ٢٨٨ صفحة من القطع الكبير، بوطليحية، مصدر سابق، ص: ٦١.

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين^(١) محله وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بهما طرفين وواسطة: (طرف أعلى) في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق و(طرف آخر) وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها. (وبينهما) مراتب لا تنحصر. وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد. فهذا مما يفتقر له الحاكم في كل شاهد كما إذا أوصى بماله للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم الفقر فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً. وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقربات إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها فلا يمكن أن يستغنيها هنا بالتقليد لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صورته النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن فرضنا أنه

(١) أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية سواء كان نفس الحكم ثابتاً بنص أو إجماع أم قياس. عبدالله دراز على الموافقات (٤/٦٥).

(٢) الطلاق (٢).

تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً. وهو نظر اجتهاد أيضاً وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنائيات وقيم المتلفات.

ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ولا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل؟ فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر صعب وهذا كله بين لمن شدا في العلم: ومن القواعد القضائية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعي من المدعي عليه وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه، فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا. ووقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما: :::

إلى نوعين: تخريج على قواعد الإمام وهو أعلى مراتبه، وتخريج على نصوصه^(١). (والتنقيح) وهو ما نيط به الحكم وبني عليه وهو علته والحق أن تنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعيين وصف

(١) بوطليحية، مصدر سابق، ص: ١٣٨.

بعينه علة فهو ليس مسلماً للتوصل به إلى تعليل الحكم لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلك لتهديب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية^(١) (قد خصصا لمن له الترجيح) إذ هو الذي يعرف الأدلة ويتصرف فيها بحسب ما تمهد عنده لكن الفقهاء المالكية قرروا أنه لما كان الترجيح^(٢) نظراً في الاستدلال وذلك قسم من أقسام الاجتهاد فالنقل عندهم اليوم أصبح مقصوراً على المشهور لفقدان المرجح^(٣).

والذي يعني الناظم هنا أن الذي يمكن أن ينقطع ثلاثة أنواع: أحدهما المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره فيفتح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره، وقد قسمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء الغليل وهو مبسوط في كتب الأصول. قالوا وهو خارج عن باب القياس، ولذلك قال به أبو حنيفة، مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر، والثاني: المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٧٨.

(٢) الترجيح في اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر. وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض. وللفقهاء ترجيح خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلاً ولا فيما دللته عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني بل لا بد من اقتران أمر بما يقوى به على معارضه، وطرق الترجيح كثيرة فهو يكون بلفظ التشهير أو ما يدل عليه، كقوله: المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل والمختار كذا، بوطليحية، مصدر سبق، ص: ٥٧.

(٣) المصدر السابق، ص: ٧٢.

جزاء الصيد ونوع الرقبة في العتق في الكفارات وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه إليه، والضرب الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه فكأن تحقيق المناط على قسمين، تحقيق عام وهو ما ذكر وتحقيق خاص من ذلك العام^(١)...

(وغيره ليس له فيها نظر وقوله فيها يعد في الهذر)

يعني أن الاجتهاد الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه غير معتبر لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض وخطب في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مزية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) قال النابغة الغلاوي:

وما لذي قصور أو تعلم في حالة الترجيح من تكلم

وعليه فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكلديات يشارك الجمهور فيه العماء على الجملة وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه^(٤).



(١) الشاطبي الموافقات (٤/٦٤ وما بعدها).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة، ص: الآية ٢٦. انظر: الموافقات، ص: ١٢١/٤.

(٤) المصدر السابق.

٤٤ — مسألة غسل اليدين قبل الأكل وبعده

قبل الطعام غسلك اليد أنفى عليه إذ نفى الجنون المدخل وقال ذا به حديث اتسم
فقرأ ولست بعده معنفا هو الذي له بهذا مدخل إن كان في الطعام ذلك دسم

(قبل الطعام غسلك اليد أنفى فقرأ) ففي القلشاني: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر» وروى الحطاب عن الإحياء: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» أي الجنون، قال رواه صاحب الجمع، وزاد ويصحح البصر، والمراد الوضوء لغة وهو غسل اليدين^(١). قال العراقي: حديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم» وفي رواية: «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلاً باللفظ الأول، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر»، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة^(٢)».

قال جسوس: والمراد من الوضوء الأول غسل اليد والحكمة فيه

(١) محمد مولود ولد أحمد فال، أحكام المقال في أحكام السؤال، ص: ٦١.

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (٣/٢).

تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه نفسه فإن اليد لا تخلو عند تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن المقصود بالأكل الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليد وظاهر هذا أن غسل اليد مطلوب ولو كانت نظيفة. وفي الرسالة: وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى. قال شارحها: كرهه مالك وقال إنه ليس من الأمر أي من السنة المأمور بها فيلزمنا التزامها لأنها من فعل الأعاجم ولم يرو عن السلف إلا أن يخشى أن يكون قد مس يده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام ونحوه في اللمع للتمساني^(١). قال النفراوي في الموضوع المذكور: ومحل النزاع (إلا أن يكون) قد حل (بها أذى) أي قدر ولو طاهراً فإنه يطلب غسله وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان طاهراً وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذي غيره كما لو كان يمتخط بيمينه وأراد الأكل بها فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام رطباً أو يابساً حاراً أو بارداً لامتتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة^(٢). وقال في المدخل: فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك، والغسل أولى، إلا أن التزامه أعني المداومة عليه بدعة، فإن كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس أعراقه فلا بد من غسلها. اهـ. والمراد بالوضوء الثاني غسل اليد والقدم من الدسومات والحكمة فيه النظافة واتقاء الروائح الكريهة والمؤذيات، «من بات وفي يده غمر - بفتحتين - ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم^(٣). وفي صحيح البخاري: «من نام وبيده غمر قبل أن يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٤) (ولست بعده معنفاً عليه) أي ملوماً بشدة لما روى الترمذي من أنه ﷺ «كان يلحق أصابعه

(١) شرح الشرائع (١/٢٣٩ - ٣٤٠).

(٢) الفواكه الدواني (٢/٣٢١).

(٣) جوسوس على الشرائع (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) انظر: مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ١١٦.

عبدالملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده، فقال عبدالملك ابدأوا بأبي عبدالله يغسل، فقال مالك: إن أبا عبدالله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبدالملك: لم يا أبا عبدالله؟ فقال له: ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زي العجم. وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان يقول: إياكم وزي العجم وأمورها، وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدميه، فقال له عبدالملك: أفتري لي تركه يا أبا عبدالله؟ قال: أي والله. فما عاد عبدالملك إلى ذلك^(١).

وقد ضمن هذه المسألة من نظم للعلامة التاه بن آلما^(٢).



(١) ابن الحاج، المدخل (١/٢١٨).

(٢) هو المختار الملقب التاه بن المرابط بن محمد سالم بن آلما ولد في العشر الأوائل من ذي الحجة سنة ١٣٣٤ في ضواحي المذذرة، أخذ العلم عن والده ثم أخذ عن يحظيه بن عبدالودود ومحمد عالي بن النعمة المجلسي والشيخ أحمد بن محمذن قال له عدة مؤلفات منها لوامع الأصول على لب الأصول، والدرر البديعة في أصول الشريعة، وعدة رسائل وكتايش في الفقه.

الفهارس

فهرسة السور وأرقام الآيات حسب ورودها في المصحف

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

البقرة

٥٣	٢٢	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾
٦٠	٢٩	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
١٥١	١٧٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
١٤٤	١٩٧	﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا سُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾
٢٩	٢٠٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَآفَّةً﴾
١٣٢	٢٦٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٢٠٥	٢٦٨	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَىٰ﴾
١٤٣	٢٧٥	﴿وَحَرَّمَ الزُّبْنَ﴾
١٤٣	٢٧٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزُّبْنَ﴾

آل عمران

٣٣	٧	﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾
١٣	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾
٢٨	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾
١٤٣	٣٦	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الزُّبْنَ لَا يُؤْمُونَ إِلَّا كَمَا يُعْمُونَ...﴾
٣٢	١٠٣	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾	النساء	١٠٥	٣٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾	النساء	١٣٠	١٣٨

النساء

﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾	النساء	٢٣	٩٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾	النساء	٥٩	٦٥
﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾	النساء	١٦٢	١١

المائدة

﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	المائدة	٣	٢٨
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	المائدة	٣٣	٧٢
﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾	المائدة	٤٢	١٥٢
﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾	المائدة	٤٨	٢٣٢

الأنعام

﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلْدٌ﴾	الأنعام	١٠٢	٥١
﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾	الأنعام	٥٧	٣٣

الأنفال

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾	الأنفال	١	٣٢
--	---------	---	----

التوبة

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	التوبة	١٠٣	١٣٢
---	--------	-----	-----

النحل

﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	٨	٩٢
----------------------------------	-------	---	----

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	الإسراء		
﴿وَأَسْتَفِزِرَ مِنْ أَسْطَقَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾		٦٤	٢٢٣
﴿أَقِيرِ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ الشَّمْسِ﴾		٧٨	١٠٩
	الكهف		
﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾		٥٤	٣١
	الأنبياء		
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾		٣٣	٥٤
	الحج		
﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾		١٥	٣٨
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾		٤٦	٧٦
	النور		
﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾		٥٣	٦٠
	الفرقان		
﴿بَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾		٦١	٥٦
	القصص		
﴿وَمَنْ أَسْلَمَ يَمُنْ أَتَّبِعْ هَوَاهُ يُغَيِّرْ هُدَىٰ رَبِّكَ اللَّهُ﴾		٥٠	٣٣
﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾		٥٠	٤٤
	لقمان		
﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾		٦	٢١٦

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٢١٦	١٩		﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾

الأحزاب

١١	٤٠		﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢١١	٥٣		﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ...﴾
١٩٠	٥٩		﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ فُلٌ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾

فاطر

٢١٥	١		﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾
٣٥	٣٥		﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾

يس

٥٢	٣٨		﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾
٤٠	٣٩		﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾

ص

٦٠	٢٦		﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾
----	----	--	--

فصلت

٢١١	٥		﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾
-----	---	--	--------------------------------

الشورى

٩	١١		﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
---	----	--	---

الجمانية

٣٣	٢٣		﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمِهِ﴾
----	----	--	---

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	الأحقاف		
﴿أَزْ أَنْزَلْنَا مِنْ عَلَيْنَا﴾		٤	١٨١
	الحجرات		
﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِسُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلْنَا﴾		١٤	٢٩
	الذاريات		
﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا يَبْغُلُ ذُنُوبِ أَحْسَنِيهِمْ فَلَا يَسْتَعْمِلُونَ ﴿٥٩﴾﴾		١٩	١٣١
	النجم		
﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴿٦١﴾﴾		٦١	٢٢٢
	الرحمن		
﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾		٥	٤٠
	الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾		٢٤	٦٠
	المجادلة		
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾		١١	١٣
	المتحنة		
﴿وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾		٦٠	٦٦

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	التغابن		
﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾		١٦	٩٢
	الطلاق		
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾		٢	٢٢٩
	الملك		
﴿ثُمَّ أُنجِجَ الْعَصْرَ كَرِيمًا يُغْلَبُ عَلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾		٤	٥٧
	نوح		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾		١٩	٥٢
	النبأ		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهْدًا﴾		٦	٥٣
	النازعات		
﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾		٣٠	٤٦
﴿وَالسَّيْحَاتِ سَبْعًا﴾		٣	٥٧
	الغاشية		
﴿وَالِی الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾		٢٠	٥٢





فهرسة الأحاديث حسب الترتيب الأبجدي

رقم الصفحة

الحديث

(أ)

٣٥	أتشهدين أن لا إله إلا الله
١٣٨	اجتنبوا السبع الموبقات
٢٢	أجرؤكم على الفتيا
٦٠	إذا خرج ثلاثة في سفر
٢٠٧	إذا خطب أحدكم المرأة
١٨٧	إذا سمعتم بالوباء فلا تقدموا عليه
١٧٣	إذا فرغ أحدكم
١٠	إذا قلت الحمد لله
١٥٦	اعقلها وتوكل
١٣٧	إلا ربا من تحتها
١٥٥	ألا نتداوى قال نعم
٣٠	أمرت أن أقاتل الناس
٣٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٧٠	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
١٩٨	إن أصحاب هذه الصور

- ١٧٤ إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك
- ٦٥ إن ابني هذا سيد
- ١٤ إن الحلال بين وإن الحرام بين
- ٢١٧ إن الله تعالى حرم القينة
- ١٥٦ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
- ١٣ إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً
- ١٩٨ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب
- ٢٩ أن تقول أسلمت وجهي لله
- ١٥٥ إن شئت صبرت ولك الجنة
- ٢٠١ إن كنت لا بد فاعلاً
- ٣١ إن من ضئضي هذا
- ٢١٢ إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
- ١١ أنا سيد ولد آدم
- ١٥٥ أنتداوى قال نعم
- ١٥٦ إنها ليست بدواء ولكنها داء
- ١٢٧ إني رجل أبتاع الطعام
- ٢٩ أو مسلم
- ٢٠٦ إياكم والدخول على النساء
- ٢٩ افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة

(ب)

- ٦٤ بايعنا رسول الله على السمع والطاعة
- ٢٣٣ بركة الطعام الوضوء قبله
- ٦٣ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة

(ت)

- ٢٩ تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة

(ح)

١٠ الحمد لله كلمة كل شاكر.....

(خ)

٨٧ خرج النبي قبل بدر
٦٤ خيار أئمتكم الذين يحبونكم

(د)

٢١٨ دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٢٠٦ دعه فإن الحياء من الإيمان

(ذ)

١٣٩ الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ر)

١٩٣ رأيت رسول الله ﷺ ذا صفائر

(ز)

١٩٦ زجر رسول الله ﷺ المرأة

(س)

١٧٦ سئل رسول الله ﷺ عن الشرة
٦٤ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون
٦٦ السمع والطاعة على المرء المسلم

(ش)

الشهر تسع وعشرون ١١٠

(ص)

صمنا مع رسول الله ﷺ ١١٠

صوموا لرؤيته ١٠٨

(ط)

الطعام بالطعام ١٤٠

(ع)

العالم أمين الله في الأرض ١٣

(غ)

الغسل قبل الطعام ينفي الفقر ٢٣٥

الغناء ينبت النفاق في القلب ٢٢٣

(ف)

فإذا اختلفت هذه الأصناف ١٣٩

فأكملوا العدة ثلاثين ١٠٩

فإن غم عليكم فاقدروا له ١٠٩

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ١٣٣

فإننا لا نستعين بالمشركين ٨٨

(ق)

قدم رسول الله ﷺ قدمة ١٩٣

٢٠١ فقطعتها فجعلت منها وسادتين

(ك)

- ١٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله
- ١٩٢ كان رسول الله ﷺ يسدل شعره
- ٢٣٤ كان رسول الله ﷺ يلعق أصابعه
- ١٨١ كان نبي من الأنبياء يخط
- ١٠ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
- ٢١٦ كل شيء يلهو به الرجل
- ١٩٩ كنت أعب بالبنات

(ل)

- ٣٢ لا تحاسدوا
- ١٦ لا تزال طائفة من أمتي
- ٢٩ لا تقل مؤمن وقل مسلم
- ١٤٣ لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب
- ١٨٦ لا ضرر ولا ضرار
- ١٨٧ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
- ٢١٦ لا يحل بيع المغنيات
- ٢١٦ لا يحل دم امرئ مسلم
- ٢٠٥ لا يخلون رجل بامرأة
- ١٨٤ لا يورد ممرض على مصح
- ١٣٨ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
- ٢١٧ لقد أعطي مزاراً من مزامير آل داود
- ٢١٨ لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني
- ١٥٥ لكل داء دواء
- ١٢٠ لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد

- ٦٦ لو دخلوها ما خرجوا منها
- ٢٢٢ ليكونن في أمتي أقوام

(م)

- ١٥٢ ما أتاك من غير مسألة فكله
- ١٧٤ ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام
- ٢١٠ ما طفف قوم كيلاً
- ١١ مثلي ومثل الأنبياء
- ١٢٦ من اشترى طعاماً فلا يبيعه
- ٢٣٤ من بات وفي يده غمر ولم يغسله
- ٣٠ من بدل دينه فاقتلوه
- ٤١ من حسن إسلام المرء
- ٦٤ من خلع يداً من طاعة
- ٦٤ من رأى من أميره شيئاً فكرهه
- ١٩٨ من صور صورة
- ١٧٤ من علق تميمة فلا أتم الله له
- ١٧٤ من علق شيئاً وكل إليه
- ٣٥ من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
- ٢٠٥ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٣٤ من نام وبيده غمر

(ن)

- ١٨٢ نهى رسول الله ﷺ
- ١٨٢ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
- ١١٠ نهى عن صوم

(هـ)

- ٣٠ هلا شققت عن قلبه

(و)

- ٢٩ وإن بني إسرائيل افتترقت على ثنتين وسبعين فرقة
- ٢٩ وإن هذه الأمة ستفترق
- ٢٣٣ الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

(ي)

- ٨٣ يا رسول الله سعر لنا
- ١٥٥ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب
- ٧٧ يقول ابن آدم مالي مالي



فهرس الأعلام

(ح)

- ١٣ - الحسيني : ١١١
١٤ - الحطاب : ١٢٢

(خ)

- ١٥ - الخازن : ٥٥
١٦ - الخرشي : ١١٣
١٧ - خليل : ١٧١

(د)

- ١٨ - داود الظاهري : ١٤١
١٩ - الدردير : ٨٨
٢٠ - الدسوقي : ٨٨

(ر)

- ٢١ - الرهوني : ٤١

(ز)

- ٢٢ - الزرقاني : ١٢٥

(أ)

- ١ - أبو حنيفة : ١٤٠
٢ - الأجهوري : ١٩٣
٣ - أشهب : ٨٢
٤ - أصبغ : ١٤٩
٥ - ابن الحاج :
٦ - ابن الشاط : ٨٠
٧ - ابن القاسم : ١٢٤
٨ - ابن حجر الهيتمي : ٣٥
٩ - ابن عرفة : ٩٠

(ب)

- ١٠ - الباجي : ٨٤
١١ - البناني : ١٢٤

(ت)

- ١٢ - التاه بن ألما : ٢٣٦

(ق)

٣٦ - القرافي : ٨٠

(ك)

٣٧ - كنون : ٩٠

(ل)

٣٨ - الليث بن سعد : ١٩٧

(م)

٣٩ - مالك بن أنس : ٨٢

٤٠ - محمد اليدالي : ٥٠

٤١ - محمد بن أحمد يوره : ١٩٦

٤٢ - محمد حبيب الله : ٢٢٠

٤٣ - مسلم بن الحجاج : ١٨٥

٤٤ - المواق : ١٨٨

٤٥ - ميارة : ١٣٦

(ن)

٤٦ - النسفي : ٥٦

٤٧ - النوي : ٤٧

(هـ)

٤٨ - الهلالي : ٨٢

(ي)

٤٩ - يحيى بن سعيد : ٨٢

٢٣ - زروق : ٩١

٢٤ - الزقاق : ١٣٠

(س)

٢٥ - سعيد بن المسيب : ٨١

٢٦ - سيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم :

١٥

(ش)

٢٧ - الشافعي : ١٤٠

٢٨ - الشاطبي : ٣٣

٢٩ - الشيخ ماء العينين : ١٨٣

(ص)

٣٠ - الصاوي : ٥٠

(ط)

٣١ - الطبري : ٥٥

(ع)

٣٢ - العدوي : ٩١

٣٣ - عlish : ٣٤

(غ)

٣٤ - الغزالي : ٤٣

(ف)

٣٥ - الفرحوني : ٧٣

المصطلحات التي استهدفها الشرح مرتبة ترتيباً أبجدياً

(ج)

- ١٣ - الجدل: ٣١
- ١٤ - الجمع: ٢٥
- ١٥ - الجهاد: ٨٧

(ح)

- ١٦ - الحجاب: ٢١١
- ١٧ - الحد: ٩٠ - ٩١
- ١٨ - الحديث: ٢٣٥
- ١٩ - الحرابة: ٧٢
- ٢٠ - الحق:

(خ)

- ٢١ - الخبر: ٣٥

(ذ)

- ٢٢ - الذريعة: ٤١

المصطلحات:

(أ)

- ١ - الإبداع: ٥٠
- ٢ - الإجارة: ٧٩
- ٣ - الإجماع: ١١٠
- ٤ - الأحكام: ١٨
- ٥ - الأصل: ٦٨
- ٦ - الاجتهاد: ١٤
- ٧ - الإسلام: ٢٩

(ت)

- ٨ - تحقيق المناط: ٢٢٦
- ٩ - التخريج:
- ١٠ - الترجيح: ٢٣١
- ١١ - التفسير: ٥٤
- ١٢ - تنقيح المناط: ٢٣١

(ف)

- ٣٨ - الفتوى : ٢٠
٣٩ - الفحشاء : ٢٠٥
٤٠ - فرض العين : ٨٧
٤١ - الفرع : ٦٨
٤٢ - الفسق : ٦٣
٤٣ - الفلسفة : ٤٢

(ق)

- ٤٤ - القاعدة : ٢٢٧
٤٥ - القضاء : ٢٣

(ك)

- ٤٦ - الكيل : ١٤٠
٤٧ - الكتاب : ١٩

(م)

- ٤٨ - المتشابه : ٣٣
٤٩ - المرض : ١٨٤
٥٠ - المروءة : ١٩٩
٥١ - المسائل : ١٨
٥٢ - المشهور : ٢٢

(ر)

- ٢٣ - الربا : ١٣٨
٢٤ - الرق :
٢٥ - الرقية : ١٧٢
٢٦ - الرواية : ٢١

(س)

- ٢٧ - السبب : ٣٨

(ش)

- ٢٨ - الشرط : ٩٨
٢٩ - الشريعة : ٤١
٣٠ - الشهر : ١٠٦

(ع)

- ٣١ - العادة : ١٩٣
٣٢ - العتق :
٣٣ - العالم : ١٢
٣٤ - العرف : ١٩٣
٣٥ - العقل : ٧٦
٣٦ - العقيدة : ٣٤
٣٧ - العلة : ٣٨

أسماء الكتب الواردة في النص

- ١ - الاعتصام: ٧٤
- ٢ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ٧٣
- ٣ - تكميل المنهج: ١٣٦
- ٤ - سنن المهتدين في مقامات الدين: ١٨٨
- ٥ - شرح صحيح مسلم: ١٨٥
- ٦ - الموافقات في أصول الشريعة: ٣٣
- ٧ - المنتقى: ٨٤
- ٨ - مدخل الشرع: ٢٣٥
- ٩ - نور البصر في شرح المختصر: ٢٢٨



ثبت المراجع

- ١ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢ - الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب.
- ٣ - أسس الجغرافيا الطبيعية للصف الأول المتوسط، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وزارة المعارف، بالمملكة العربية السعودية.
- ٤ - الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، جمع واختصار وترتيب أبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، الطبعة الأولى، ١٢٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥ - إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، أحمد المقرئ المغربي المالكي الأشعري، شرح محمد بن أحمد الملقب بداه الشنقيطي، دار الفكر.
- ٦ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ، دار المعرفة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٧ - إعداد المهج للاستفادة من المنهج، أحمد ولد أحمد مختار الشنقيطي، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر.
- ٨ - أوصاف النبي ﷺ، شرح واختصار شمائل الترمذي، سميع عباس، دار الجليل، بيروت.
- ٩ - بوطليحية، محمد النابعة بن عمر الغلاوي، المتوفى ١٣٤٥هـ - ١٨٣٨م، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المكتبة المكية مؤسسة الريان.

- ١٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية وأصول الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، متوفى سنة ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة بمصر المحمدية، سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية.
- ١١ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام الرازي، المتوفى ٦٠٤هـ الطبعة الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١م، دار الفكر.
- ١٢ - التمام في ميزان العقيدة، علي بن نفيح العلياني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - دار الوطن للنشر.
- ١٣ - التنكيل المشدد (أو المسدد)، محمد بن محفوظ بن مختار فال، مخطوط.
- ١٤ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن الشيخ حسين، مطبوع بهامش الفروق، ط ١، ذو الحجة سنة ١٣٤٦هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥ - الثوابت العلمية في القرآن الكريم، عدنان الشريف، ط ١، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، إعادة الطبع ١٩٩٩م.
- ١٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ لم تكتب عليه الدار التي نشرته.
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان.
- ١٨ - جواهر التدوين في خدمة العلم ونصر الدين مع شرحه اليواقيت، محمد عبدالقادر بن أحمد الشنقيطي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩ - حاشية عبدالله دراز على موافقات الشاطبي، المكتبة الكبرى التجاري لأول شارع محمد علي بمصر.
- ٢٠ - حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج علي شرح محمد أحمد الشهير بميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر، دار الفكر.
- ٢١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الرشاد.
- ٢٢ - حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار صادر.
- ٢٣ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر.
- ٢٤ - حاشية كنون على الرهوني، دار الفكر.
- ٢٥ - الحديث والثقافة الإسلامية، مناع القطان، ط ٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية.


- ٢٦ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان بن عبدالرحمن الحقييل، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطابع التقنية للأوفست، ردمك.
- ٢٧ - حياة موريتانيا الموسوعة الثقافية، المختار بن حامدن، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية.
- ٢٨ - الخلاصة الفقهية، محمد العربي القروي، دار الفكر، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، علي الشبريجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار القلم.
- ٢٩ - الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، غالي محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثالثة، ١٤١١ - ١٩٩٩، الناشر دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ٣٠ - الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المتوفى ١٠٧٠هـ، دار الفكر.
- ٣١ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ١٢٨٥هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٢ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط٣، الناشر مكتبة الغزالي، مطابع مؤسسة مناهل العرفان.
- ٣٣ - الربا خطره وسبيل الخلاص منه، حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، ط٢، ١٤٠٧هـ، مطابع الفرزدق التجارية الرياض.
- ٣٤ - الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، علي بن نفيح العلياني، ط١، ١٤١١هـ، دار الوطن للنشر.
- ٣٥ - الزهور الندية في خصائص وأخلاق خير البرية، تهذيب المقصد الثالث من كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، أحمد بن محمد طاحون، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار نوبار للطباعة.
- ٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل.
- ٣٧ - سنن المهتدين في مقامات الدين، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق الأنديلسي الغرناطي المتوفى ٨٩٧هـ، مخطوطة.
- ٣٨ - شرح مختصر خليل الخرخشي، دار صادر بيروت.
- ٣٩ - شرح مختصر خليل الزرقاني، الزرقاني عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية.

- ٤٠ - شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى ٦٧٦هـ، مؤسسة مناهل العرفان.
- ٤١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق وضبط عصام فارس الحرساني، تخريج وتعليق حسان عبدالمنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٢ - عقود الجمان من أضواء البيان، عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، الناشر دار عبدالله الشنقيطي.
- ٤٣ - علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط١٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الناشر دار القلم الكويت.
- ٤٤ - فتح المنعم على زاد المسلم، محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور مايبي، المتوفى ١٢٦٣، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر.
- ٤٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر.
- ٤٧ - فتاوي المازري، تقديم وجمع وتحقيق، الطاهر العموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.
- ٤٨ - الفتاوي الحديثية، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى ٩٧٤هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٤٩ - فتاوي سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، مخطوطة.
- ٥٠ - الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ١٢٨٥، دار المعرفة.
- ٥١ - الفوائد الجليلة البهية شرح الشمائل المحمدية، سيدي محمد بن قاسم جسوس، دار المعرفة.
- ٥٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٥٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٤ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط٢، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي.

- ٥٥ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، المتوفى ١٣٥٤هـ، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.
- ٥٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي أبو عمر يوسف بن عبدالمبر النميري المتوفى ١٤٦٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية.
- ٥٧ - لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن دار المعرفة.
- ٥٨ - مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٥٩ - المباحث الفقهية، محض باب بن أمين، مخطوطة.
- ٦٠ - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار الفكر.
- ٦١ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أحمد بن محمد النسفي المتوفى ٧٠١هـ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٦٢ - المدخل، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر، مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، محمد الحسن ولد أحمد الخديم الجوادي الموريتاني، تحقيق محمد سالم ولد محمد الحسن أحمد فال بن أحمد يحيى، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مطبعة النجاح الحديثة الدار البيضاء.
- ٦٣ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، حافظ بن أحمد حكيمي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٤ - معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، محيي وهبه، كامل المهندس، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.
- ٦٥ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٦ - معالم الثقافة الإسلامية، عبدالكريم عثمان.
- ٦٧ - المغني، لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٦٨ - مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد، أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي، المتوفى ١٩٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ٦٩ - المقاييس والمقادير عند العرب، نسبية محمد فتحي الحريري، تحقيق وتكملة محمد فتحي الحريري، دار الفضيلة.
- ٧٠ - مواهب الجليل على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن الحطاب، متوفى ٩٤٥هـ، ط١، ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٧١ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

- ٧٢ - المتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد الباجي المتوفى ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٧٣ - المنارة والرباط بلاد شنقيط، الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس، ١٩٨٧م.
- ٧٤ - الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار التوحيد.
- ٧٥ - نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مصطفى سعيد الخن وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧٦ - نصيحة الضعفاء شرح مختصر خليل، المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي المتوفى ١٣٢٥هـ، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٧٧ - نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، إعداد أحمد عبدالكريم الكرداني، عن كتابات المرحوم محمد أحمد الغمراوي، مطبوعات الشعب.
- ٧٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، علي بن محمد الشوكاني، متوفى ١٢٥٥هـ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
- ٧٩ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى ٨٩٤هـ.





الصفحة

الموضوع

٥ المقدمة
٧ التعريف بالناظم
٢٨ ١ - مسائل من العقائد
٢٨ أ - مسألة طوائف الإسلام
٣٤ ب - مسألة الإجمال في العقيدة
٣٧ ج - مسألة الفرق بين السبب والعللة والطبع
٤٢ ٢ - مسألة تقسيم الفلسفة
٤٦ ٣ - مسألة كروية الأرض
٥٤ ٤ - مسألة مواقع النجوم
٥٩ ٥ - مسألة عقد البيعة
٦٧ ٦ - مسألة بيت المال
٧١ ٧ - مسألة عقاب الجناة
٧٦ ٨ - مسألة الفرق بين الإجارة والرزق
٨١ ٩ - مسألة التسعير
٨٧ ١٠ - مسألة الجهاد
٨٩ ١١ - مسألة الصلاة في الطائرة
٩٥ ١٢ - مسألة النية وحقيقتها
٩٧ ١٣ - مسألة الجمعة
١٠٣ ١٤ - مسألة ثبوت الشهر بالإذاعة والنار والمدفع والأسلاك

- ١٥ - مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه ١٠٦
- ١٦ - مسألة الأواني التي لا تزكى ١١٢
- ١٧ - مسألة حقنة الصائم بالمصل ١١٤
- ١٨ - مسألة ما يطرح من الأدوية في الماء ١١٧
- ١٩ - مسألة حفر المقابر ١١٩
- ٢٠ - مسألة تعزية الكافر ١٢٢
- ٢١ - مسألة الأخذ من غير ثمن ١٢٤
- ٢٢ - مسألة وثائق الطعام ١٢٦
- ٢٣ - مسألة نقدية الأوراق ١٣٠
- ٢٤ - مسألة الربا وعلله ١٣٧
- ٢٥ - مسألة: قاعدة الزقاق ١٤٧
- ٢٦ - مسألة في معاملة من ماله فيه حلال وحرام ١٤٨
- ٢٧ - مسألة حكم العلاج ١٥٤
- ٢٨ - مسألة التبنيج للعلاج (سقي البنج لإرقاد الجسم للدواء) ١٦٠
- ٢٩ - مسألة خبر الطبيب وما يراه ١٦٢
- ٣٠ - مسألة الجمع بين الجعل على العلاج وشراء الدواء ١٦٦
- ٣١ - مسألة تنظيم النسل ١٦٨
- ٣٢ - مسألة الرقية ١٧٢
- ٣٣ - مسألة لكزان ١٨٠
- ٣٤ - مسألة العدوى ١٨٤
- ٣٥ - مسألة الزي ١٨٨
- ٣٦ - مسألة الشعر ١٩١
- ٣٧ - مسألة وصل الشعر (محمد بن أحمد يوره) ١٩٦
- ٣٨ - مسألة الصور والتماثيل ١٩٨
- ٣٩ - مسألة كلب الحراسة ٢٠٢
- ٤٠ - مسألة اجتماع الرجال والنساء ٢٠٤
- ٤١ - مسألة الحجاب ٢١١

٢١٤ ٤٢ - مسائل من السماع
٢١٤ أ - الأصل في السماع الإباحة
٢٢٠ ب - عوارض المنع
٢٢٥ ٤٣ - مسألة الفرق بين الاجتهاد العام والخاص
٢٣٣ ٤٤ - مسألة غسل اليدين قبل الأكل وبعده
٢٣٧ الفهارس
٢٣٩ فهرسة السور وأرقام الآيات حسب ورودها في المصحف
٢٤٥ فهرسة الأحاديث حسب الترتيب الأبجدي
٢٥٢ فهرس الأعلام
٢٥٤ المصطلحات التي استهدفها الشرح مرتبة ترتيباً أبجدياً
٢٥٦ أسماء الكتب الواردة في النص
٢٥٧ ثبت المراجع
٢٦٣ فهرس الموضوعات



